

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

مسؤولية استيفاء الحدود في التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد

عبد الرحمن محمود أحمد عبد ربه

إشراف

الدكتور: مأمون وجيه أحمد الرفاعي

قدّمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع
بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين

2010

مسؤولية استيفاء الحدود في التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد

عبد الرحمن محمود أحمد عبد ربه

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ : 21 / 6 / 2010م وأجيزت

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

د. مأمون الرفاعي (مشرفاً)

أ.د. أمير عبد العزيز (مناقشاً خارجياً)

د. جمال الحشاش (مناقشاً داخلياً)

الإهداء

إلى معلم البشرية ، ومنقذ الإنسانية ، قائد الغز الميامين ، سيدنا محمد ﷺ ؛ محبة وتعظيماً
وتوقيراً وانقياداً .

إلى والديّ الكريمين اللذين ربباني صغيراً ، وذلالاً ليّ الصعاب ؛ محبةً واحتراماً .

إلى إخوتي وأحبتني في الله اعتزازاً وتقديراً .

إلى دماء الشهداء الذين رَوَوْا بدمائهم الزكية ثرى المجد في فلسطين ؛ افتخاراً .

إلى أخي الشهيد القسامي " طارق عبد ربه " ، الذي اغتالته يد المكر الصهيونية ؛ وساماً
ونبراساً وافتخاراً .

إلى أخي الأسير " مصعب عبد ربه " ، وكل أسرى فلسطين خلف قضبان السجان الصهيوني ؛
صموداً وحرية وشموخاً .

إلى زوجتي الغالية التي سهرت الليالي ، وشجعتني على إتمام هذه الرسالة ؛ وإلى فلذات كبدي
بيلسان ونور الهدى ؛ محبةً .

إلى أقصانا ومآذنه الشامخة في وجه آلة البطش الصهيونية ؛ شموخاً .

إلى المجاهدين المخلصين ؛ صموداً وثباتاً وتضحيةً .

إلى العلماء المخلصين العاملين في حقل الدعوة إلى الله تعالى ؛ تواضعاً واعتزازاً .

إلى الدكتور الفاضل مأمون الرفاعي ؛ محبةً وتقديراً وتواضعاً .

إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع

الشكر والتقدير

الحمد لله ﷻ الذي بحمده تتم الصالحات ، الحمد لله ﷻ الذي امتن عليّ بفضله وكرمه ونعمه في إتمام هذه الرسالة المتواضعة ، وأعانني على إنجازها ، فله الحمد والشكر حتى يرضى ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، هادياً ومبشراً ونذيراً ، قائدنا وسيدنا محمد ﷺ ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

الشكر لله ﷻ ثم اعترافاً بالفضل لأهل العلم والفضل ؛ فإنني أتقدم بخالص شكري وعظيم امتناني لفضيلة الدكتور مأمون الرفاعي " - أمد الله ﷻ في عمره وحفظه من كل سوء - لما تكرم عليّ بالنصح والإرشاد والتوجيهات البناءة ، التي كان لها الأثر البالغ في إنجاح هذا البحث المتواضع .

كما وأقدم عظيم شكري إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة مناقشة هذه الرسالة ، لما بذلوه من جهد في دراستها ، وتقديم الملاحظات والتوجيهات البناءة .

وأقدم شكري الكبير إلى السادة الأفاضل أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية .

وأقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الفاضل " مسعود أحمد عبد ربه " الذي قام بتدقيق الرسالة من الناحية اللغوية .

وأشكر من قدم لي المساعدة أو النصيحة وإرشاد من الأخوة العاملين في مكتبة دار الحديث الشريف في محافظة طولكرم ، ومكتبة بلدية طولكرم ، ومكتبة الجامعة الأردنية في الأردن ، والدكتور صايل أماره ، والأستاذ عبد العزيز أبو حمده .

الباحث : عبد الرحمن محمود عبد ربه

إقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

مسؤولية استيفاء الحدود في التشريع الجنائي الإسلامي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis , unless otherwise referenced , is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name: اسم الطالب: عبد الرحمن محمود أحمد عبد ربه
Signature: التوقيع:
Date: التاريخ: 2010/ / م

مسرد المحتويات

الصفحة	الموضوع
ت	الإهداء
ث	الشكر والتقدير
ج	الإقرار
ح	مسرد المحتويات
ر	الملخص
1	المقدمة
8	الفصل الأول : وجوب إقامة الحدود .
9	التمهيد : (ضرورة تنفيذ شرع الله ﷻ) .
14	المبحث الأول : تعريف الحدود لغة وشرعاً .
23	المبحث الثاني : أنواع الحدود .
26	المبحث الثالث : مشروعية الحدود في القرآن الكريم والسنة المطهرة .
26	المطلب الأول : النصوص الدالة على مشروعية الحدود من القرآن الكريم .
38	المطلب الثاني : النصوص العامة على مشروعية الحدود من السنة المطهرة .
41	المطلب الثالث : بعض النصوص الخاصة الدالة على مشروعية الحدود من السنة النبوية الشريفة .
50	المبحث الرابع : حكمة مشروعية إقامة الحدود .
53	المطلب الأول : الأدلة الشرعية على حفظ الضرورات الخمس .
53	المطلب الثاني : مقاصد الشريعة في حفظ الضرورات الخمس .
67	المبحث الخامس : ما يترتب على عدم إقامة الحدود في المجتمع المسلم .
74	الفصل الثاني : حقيقة المراد بأولي الأمر .
75	تمهيد .
77	المبحث الأول : هم الأمراء .
80	المبحث الثاني : هم العلماء .
85	المبحث الثالث : الجمع بأن أولي الأمر هم الأمراء والعلماء .
90	المبحث الرابع : مناقشة أقوال العلماء في المراد بأولي الأمر .
93	المبحث الخامس : حكم الخروج على الحاكم المسلم .
104	الفصل الثالث : مظاهر اختصاص أولي الأمر في تنفيذ الحدود واستيفائها .

105	المبحث الأول : توجه العصاة إلى ولي الأمر ليطهرهم بإقامة الحدّ عليهم .
109	المبحث الثاني : إحضار العصاة إلى ولي الأمر ليطهرهم بإقامة الحدّ عليهم .
112	المبحث الثالث : أمر ولي الأمر بإقامة الحدود .
116	الفصل الرابع : التكليف الفقهي لسلطة أولي الأمر في تنفيذ الحدود .
117	المبحث الأول : مزايا تكليف أولي الأمر بمهمة تنفيذ الحدود ، واختصاصهم بذلك دون غيرهم .
121	المبحث الثاني : إقامة الحدود على الأحرار .
123	المبحث الثالث : إقامة الحدود على العبيد .
127	المبحث الرابع : الرأي الراجح مع التوجيه .
128	الفصل الخامس : إقامة غير ولي الأمر الحدود دون إذنه .
129	التمهيد .
130	المبحث الأول : مذهب المانعين وأدلتهم .
130	المطلب الأول : العلماء المانعون وأقوالهم .
133	المطلب الثاني : أدلة القائلين بالمنع .
135	المطلب الثالث : توجيه ومناقشة .
136	المبحث الثاني : مذهب المجيزين وأدلتهم .
136	المطلب الأول : العلماء المجيزون لإقامة الحدود من غير ولي الأمر وأقوالهم .
137	المطلب الثاني : الأدلة التي استند إليها المجيزون .
143	المطلب الثالث : توجيه الرأي الراجح .
146	المبحث الثالث : تعدد أولي الأمر .
146	المطلب الأول : وجوب تنصيب إمام واحد للمسلمين .
147	المطلب الثاني : حكم تعدد أولي الأمر .
151	المطلب الثالث : إهمال وتقصير أولي الأمر في إقامة الحدود .
153	المطلب الرابع : قاعدتا فرض الكفاية والأمر بالمعروف والنهي عن النكر وعلاقتهما باستيفاء الحدود .
155	المطلب الخامس : معنى الاستقامة والقدرة الشرعية .
163	المبحث الرابع : ضوابط إقامة الحدود من غير الإمام .
163	المطلب الأول : شروط جواز إقامة الحدود من غير الإمام .

164	المطلب الثاني : متطلبات إقامة الحدود من غير أولي الأمر .
166	الخاتمة والتوصيات
169	المسارد
170	مسرد الآيات الكريمة
176	مسرد الأحاديث الشريفة
182	مسرد الأعلام المترجم لهم
184	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstract

مسؤولية استيفاء الحدود في التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد

عبد الرحمن محمود أحمد عبد ربه

إشراف

الدكتور مأمون الرفاعي

الملخص

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على قائد الغر الميامين ، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين ، وبعد :
فقد جعلت هذا البحث المتواضع تمهيداً و خمسة فصول .

أكدت من خلال التمهيد على وجوب تنفيذ شرع الله ﷻ ، ومدى أهمية ذلك للمجتمع المسلم .

وفي الفصل الأول : عرفت الحدود لغة وشرعاً ، ثم تبين لي أن الحدود مشروعة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، ثم بينت أنواع الحدود ، وأنها شرعت لحماية وأمن ومصلحة الأمة الإسلامية ، ونشر الخير والعدل بين الناس .

وفي الفصل الثاني : وقفت على أقوال العلماء في حقيقة المراد بأولي الأمر ، وبينت أن أصوب الآراء أنهم الأمراء والعلماء ، وأشرت إلى وجوب طاعة الحاكم المسلم وخطورة الخروج عليه ، إذا لم يظهر الكفر البواح .

وفي الفصل الثالث : بينت مذاهب العلماء في مسؤولية تنفيذ الحدود ، وأنها سلطة أولاها الشارع الحكيم لأولي الأمر دون غيرهم ، وذلك من خلال مجيء العصاة لولي الأمر ليطهرهم بإقامة الحد عليهم ، وقدم الرعية بالعصاة لولي الأمر ليطهرهم بالحد .

وفي الفصل الرابع : شرحت مذاهب العلماء في من يقيم الحدود ، وأن ذلك حق أولي الأمر وذلك من خلال إقامتها على الأحرار والعبيد .

وفي الفصل الخامس : وقفت على أقوال العلماء ومذاهبهم في إقامة الحدود وأنها واجبة في حالة قيام الدولة الإسلامية ، ولا يجوز إقامتها دون إذن ولي الأمر . وإن عدم إقامة الحدود يترتب عليه مفسد كثيرة وفتن عظيمة .

وتبين لي من خلال هذه الدراسة أن إقامة الحدود من فرائض ديننا الحنيف ، وأن الشرع نظم أحكامها وحدد سلطاتها ، وجعلها لأولي الأمر خاصة ، تجنباً لحدوث الفتن وعموم الفساد وتنظيماً لحياة الأمة الإسلامية ، وتحقيقاً للأمن والعدالة والمساواة ، من أجل نيل سعادة الدارين .

المقدمة :

الحمد لله تعالى ، نستعينه و نستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

قال تعالى : ﴿ H I K J M ﴾ آل عمران: 19 ، فإن الله تعالى قد منّ على عباده ، فأنزل منهمجاً لحياتهم ، وهو كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من رب العالمين ، كما بعث إليهم رسولاً من أنفسهم ، داعياً ومعلماً ومبشراً ونذيراً . ليسعدوا في حياتهم الدنيا وفق منهج المولى ﷺ ، و الرضا بالآخرة و الفوز بالجنة .

فامتثل الصحابة رضي الله عنهم وأمر الله ﷺ وأمر رسوله ﷺ ، فكان خليفة المسلمين هو الحاكم وإمام الصلاة ، وأمير الجيش ، وقاضي الحكم ومستوفي الحدود والمفتي ، ونصير المظلوم .

ولم تدم الحال على ذلك ، فقد أتى على المسلمين حين من الدهر تولى فيه الحكام والأمراء شؤون دنياهم وشيئاً من أمور دينهم ، ثم بعد أن تشعبت المسؤوليات وتعددت الاختصاصات واتسعت رقعة الدولة الإسلامية وتقلت الأعباء .

وبعد أن ركن الحكام إلى ملذات الدنيا ومتاعها الفاني ، أخذت الهوة تتسع بين العلماء والأمراء شيئاً فشيئاً ، حتى أصبح بعض الأمراء ينفذون ما لا يرضى به العلماء ، ولكن الأمراء آنذاك لم يكونوا يجروون على إقصاء حكم الله ﷻ عن سدة الحكم ، أو التصريح برفضه أو استبداله ، وإن خالفوه في سلوكهم وبعض تصرفاتهم ، واضطربت العلاقة بين الأمراء والعلماء ، وتغلبت الأهواء ، وزادت المخالفات ، وكثرت التأويلات الضعيفة والتجاوزات .

ولكن قاصمة الظهر كانت عند انفراط عقد المسلمين بسقوط الخلافة الإسلامية⁽¹⁾ ، حيث تفرقت بعده الشعوب الإسلامية ، وسيطر فيها أعداء الإسلام عسكرياً وسياسياً واجتماعياً و

(1) وجددي: محمد فريد : تاريخ الدولة العلية العثمانية - تحقيق إحسان حنفي - دار النفائس - بيروت - ط6/ 1408 هـ . ص35 وما بعدها .

تقافياً وإعلامياً ، فكان من جراء ذلك أن ربّوا على أيديهم جيلاً من أبناء المسلمين يكفر بالإسلام أو بعضه ، ويقدم قوانين الغرب وأنظمتها ، ويعادي علماء الإسلام ودعاته ، هؤلاء الذين شوهت معاني الإسلام في أدمغتهم ، وقُدمت مبادئ الحضارة الغربية ، وغُرس في قلوبهم التحرر من قيود الدين ، وتسلم هؤلاء دفعة حكم شعوبهم بالقوة القسرية وليس بالاختيار ، ونقلوا مناهج أساتذتهم من الكفار في كل نواحي الحياة .

وقد أتى حين على الأمة الإسلامية تخلت فيه عن معظم التشريعات الإسلامية ، وأخذت بالتشريعات الوضعية ، في ظل ظروف من التخلف والاحتلال والمؤامرات الحاقدة ما فتئت قائمة حتى الآن ، وهذا من أهم عوامل تخلفها واضطراب واقعها المعاصر .

وقل العلماء العاملون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ إما لانغماس كثير منهم في الدنيا وملذاتها ، وإما خوفاً من الحكام وسطوتهم وجبروتهم . ثم احتدم الصراع بين العلماء المخلصين وأعداء الأمة ، فزُج بالعلماء في السجون وآذوهم وقتلوهم ، ومن سلم من ذلك حيل بينه وبين قول كلمة الحق .

فانتشرت الفواحش ما ظهر منها وما بطن و عطلت الأحكام الشرعية ، فظهر من بين المسلمين جماعات وتنظيمات أخذت على عاتقها التمسك بمبادئ الإسلام ، ومن ذلك إقامة الحدود على من وقع فيها ، منهم المتعمق في فقه الحدود وشروطها ، ومنهم من يجهل ذلك ، ناهيك عن تسلط حكام يحكمون بغير ما أنزل الله تعالى ، ويحاربون من يدعو إلى إقامتها عملياً ، ويدعونهم بالمخلفين والرجعيين وغير ذلك من المسميات ، فكيف يكون موقفهم ممن يقوم بتنفيذها فعلاً ؟

كل هذه التداعيات والإشكالات حفزت لدي الرغبة في كتابة هذا البحث والتنقيب في نصوص القرآن الكريم و السنة المطهرة ، وتفسير آيات أحكام القرآن ، وشروح الحديث الشريف ، وكتب الفقه ، لإخراج هذه الرسالة المتواضعة ، والتي أرجو من الله العلي القدير أن ينفع بها الأمة الإسلامية ، ويجعلها أملاً وبشرى لإعادة تحكيم شرع الله ﷻ في العاجل القريب .

الدراسات السابقة :

لم أجد فيما اطلعت عليه بحثاً أو كتاباً وافياً مستقلاً تناول هذا الموضوع من كافة جوانبه الأمر الذي شحذ همتي لإخراجه على هذا النحو ، ولكن الجدير بالذكر أن كتب الفقه الأصلية والمراجع الحديثة في الفقه الجنائي ، أشارت إلى هذا الموضوع ، وتناولت من بعض جوانبه وأرشدتني إلى كثير من المعلومات الواردة في هذه الرسالة ، ومن هذه الكتب التي أطلعت عليها: كتاب التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ، والجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لمحمد أبو زهرة ، ومدخل الفقه الجنائي في الإسلامي لبهنسي ، والسياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية لبهنسي، ورسالة ماجستير الشبهة وأثروها في الحدود والقصاص للطالبة إلهام طوير، والفقه الجنائي في التشريع الإسلامي لمحمد أبو فارس ، ونظام العقوبات في الإسلام لمحمد جعفر، وواقعنا المعاصر لمحمد قطب، والفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي، التعزير في الشريعة الإسلامية لعبد العزيز عامر، والعقوبة في التشريع الإسلامي والوضعي لحيدر البصري ، والمدخل الفقهي العام للزرقا ، وتاريخ التشريع الإسلامي للقطان ، وغيرها من المؤلفات .

أهمية الدراسة :

تهدف الدراسة إلى الوقوف على من يحق له إقامة الحدود في التشريع الجنائي الإسلامي وهو وليّ أمر المسلمين أو نائبه أو وكيله ، وبيان ما إذا كان يحق لأحد أن يطبق الحدود سوى هؤلاء في ظل وجود الدولة الإسلامية وغيابها ، سواء أكان تنظيمياً أو حزبياً أو قائداً أو شخصاً من عامة الناس !

من خلال دراستي لهذا الموضوع سأقف طويلاً عند صاحب الحق في تطبيق الحدود وذلك لأهميته البالغة في حياة المسلمين في ظل غياب الدولة الإسلامية ، ولتعلقه بمبادئ الإسلام الكبرى المتمثلة في العدالة والمساواة والأمن ، والحفاظ على الضرورات الخمس ، وتحقيق الاستقرار والاستقامة في حياة الأمة الإسلامية .

و حتى يعرف القارئ من خلال هذه الدراسة أنه لا يحق لأحد أن يطبق عقوبة الحدود إلا من كلفه الشارع الحكيم بهذه المهمة العظيمة .

والذي أطمح إليه أن يكون هناك كتاب مستقل يتحدث عن الموضوع ، وذلك لأهميته في حياة المسلمين ؛ وذلك لعدم تطبيق أحكام الإسلام في معظم الدول الإسلامية والعربية والغربية منها ، بل يكاد أن يكون تطبيق الحدود معدوماً .

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في التساؤلات التالية :

1- من هو صاحب الحق في تطبيق عقوبة الحدود : ولي الأمر أم العلماء ؟

2- إذا كان تطبيق الحدود سلطة لولي الأمر ، فهل يترتب على العلماء مسؤولية بتطبيقها ؟

3- وإذا كان تطبيق الحدود سلطة للعلماء ، فهل يترتب على الحاكم مسؤولية بتطبيقها؟

4- إذا قصر ولي الأمر عن إقامة الحدود ، فما مسؤولية العلماء في ذلك ؟

5- هل يحق لأحد غير الأمراء تطبيق الحدود ، في ظل قيام الدولة الإسلامية ؟

6- وهل يحق لأحد غير الأمراء تطبيق الحدود عند غياب الدولة الإسلامية؟

7- وما مدى مسؤولية كل هؤلاء إن قاموا بتطبيقها في كلا الحالتين ؟

وبإذن الله ﷻ سأجيب عن هذه التساؤلات من خلال هذا البحث .

منهج البحث :

سأتبع في بحثي المنهج الوصفي والتحليلي ، حيث سأعرض لآراء الفقهاء في جزئيات وحيثيات البحث وأدلتهم في ذلك ، ثم سأقوم بتحليل آراء الفقهاء ومناقشتها للخروج بالرأي الراجح المستند إلى الدليل ؛ بهدف الوصول إلى الأحكام الشرعية لكل فرعية من جزئيات البحث

أسلوب البحث :

1- القراءة الشاملة من الكتب الفقهية القديمة والحديثة ، وجمع المعلومات الخاصة بالبحث ، ليوضع في قالب واحد يلبي الهدف من الدراسة .

2- تناول الموضوع مستنداً إلى القرآن الكريم و السنة النبوية .

3- الحرص أن تكون لغة البحث واضحة بعيدة عن الغموض ؛ ليخدم الهدف من البحث

4- الحرص على التزام الأمانة العلمية في عزو الأقوال إلى قائلها ، و النصوص إلى أصحابها ، والمعلومات إلى مظانها .

5- تخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها .

6- الاستعانة بمراجع الفقه الحديث للاستئارة بها .

وسيكون لدراستي إسهاب واضح في طريقة عرض المسائل الشرعية ، و الاستدلال عليها بالأدلة الشرعية المعتمدة .

خطة البحث :

سأقسم هذه الرسالة " مسؤولية استيفاء الحدود / في التشريع الجنائي الإسلامي " إلى :

مقدمة و تمهيد و خمسة فصول ، مع مباحث ومطالب وفروع و خاتمة .

تمهيد : ضرورة تنفيذ شرع الله تعالى .

الفصل الأول : وجوب إقامة الحدود ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الحدود لغة وشرعاً .

المبحث الثاني : أنواع الحدود .

المبحث الثالث : مشروعية إقامة الحدود من القرآن الكريم والسنة المطهرة .

المبحث الرابع : حكمة مشروعية إقامة الحدود .

المبحث الخامس : ما يترتب على عدم إقامة الحدود في المجتمع المسلم .

الفصل الثاني : حقيقة المراد بأولي الأمر .

المبحث الأول : هم الأمراء .

المبحث الثاني : هم العلماء .

المبحث الثالث : الجمع بأن أولي الأمر هم الأمراء والعلماء .

المبحث الرابع : مناقشة أقوال العلماء في المراد بأولي الأمر .

المبحث الخامس : حكم الخروج على الحاكم المسلم .

الفصل الثالث : مظاهر اختصاص أولي الأمر في تنفيذ الحدود واستيفائها ، وفيه ثلاثة

مباحث :

المبحث الأول : توجه العصاة إلى ولي الأمر ليطهرهم بإقامة الحد عليهم .

المبحث الثاني : إحضار العصاة إلى ولي الأمر ليطهرهم بإقامة الحد عليهم .

المبحث الثالث : أمر ولي الأمر بإقامة الحدود .

الفصل الرابع : التكليف الفقهي لسلطة أولي الأمر في تنفيذ الحدود ، وفيه أربعة

مباحث :

المبحث الأول : مزايا تكليف أولي الأمر بمهمة تنفيذ الحدود ، واختصاصهم بذلك دون غيرهم .

المبحث الثاني : إقامة الحدود على الأحرار .

المبحث الثالث : إقامة الحدود على العبيد .

المبحث الرابع : الرأي الراجح مع التوجيه .

الفصل الخامس : إقامة غير ولي الأمر الحدود دون إذنه ، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول : مذهب المانعين وأدلتهم .

المبحث الثاني : مذهب المجيزين وأدلتهم .

المبحث الثالث : تعدد أولي الأمر .

المبحث الرابع : ضوابط إقامة الحدود من غير الإمام .

الخاتمة : تتضمن نتائج البحث والتوصيات .

وأطمح أن أكون قد وفقت في توضيح معالم الأصول الإسلامية في " مسؤولية استيفاء الحدود في التشريع الجنائي الإسلامي " ، فإن أصبت فمن الله ﷻ وإن أخطئت فمن نفسي ، وإن كنت مقصراً كثيراً ، وعذري إن كبا قلبي ، فهو أنني قد بذلت ما استطعت ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وإنني في مستهل الطريق ، ولعلها تكون بداية لدراسات مقبلة تكون أكثر شمولاً وعمقاً وتوثيقاً إن شاء الله ﷻ .

وأرجو الله ﷻ أن يتولانا جميعاً بهدايته ورحمته وتوفيقه ، وأن ينفع بهذا العمل المتواضع ، والذي أرجوا أن يكون خالصاً لوجهه الكريم ﷻ .

نعم المولى ونعم النصير .

الفصل الأول

وجوب إقامة الحدود

وفيه تمهيد وخمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الحدود لغة وشرعاً .

المبحث الثاني : أنواع الحدود .

المبحث الثالث : مشروعية الحدود من القرآن الكريم والسنة المطهرة .

المبحث الرابع : حكمة مشروعية إقامة الحدود .

المبحث الخامس : ما يترتب على عد إقامة الحدود في المجتمع المسلم .

التمهيد

ضرورة تنفيذ شرع الله تعالى

وفي هذا التمهيد فرعان :

الفرع الأول : طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ على كل فرد من أفراد المسلمين :

قال تعالى : ﴿ > ? @ BA C E D F G H J K L ﴾

﴿ L ﴾ آل عمران: 31، لقد أنزل الله سبحانه وتعالى كتابه ، وبعث نبيه إلى الخلق ليطاع ،

بل إن الله تعالى أنزل كتبه كلها ، وبعث رسله كلهم ؛ ليطيعه العباد كلهم ، كما قال تعالى :

﴿ r s t u v w x y z ﴾ النساء: 64، وقال تعالى : ﴿ Ç È

É Ê Ë Ì Í Î Ï Ñ Ò Ó Ô Õ Ö × Ø Ù Ú Û Ü

﴿ Ü Ý Þ ß à á â ã ä ﴾ النساء: 59 ، حيث تدل الآية الكريمة على

وجوب طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ وطاعة الإمام ما لم يأمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية

فلا سمع ولا طاعة ، لقوله ﷺ : (السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية ، فإذا أمر

بمعصية فلا سمع ولا طاعة)⁽¹⁾ ، وإذا حصل خلافٌ فُيردُّ الحكم إلى كتاب الله تعالى أو إلى

رسوله ﷺ بالسؤال في حياته أو بالنظر في سنته بعد وفاته ، ومن لم ير هذا اختل إيمانه

وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى كتاب الله⁽²⁾ . "وبهذا يبقى المنهج الرباني مهيمناً على

ما يطرأ على الحياة من مشكلات وأفضيه أبد الدهر ، وتمثل هذه القاعدة – السمع والطاعة -

(¹) البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي : صحيح البخاري ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ، ط1407/3هـ ، ج3/1080 ، حديث رقم : 2796 ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، باب السمع والطاعة . مسلم :

مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري : صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ج3/1469

حديث رقم : 1839 ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي . دون سنة طباعة . الترمذي :

محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي : الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ،

ج4/209 حديث رقم : 1707 ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين الأحاديث مزبلة بأحكام الألباني عليها (دون سنة

طباعة) .

(²) القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ت671هـ : الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) مج5/ج6

ص260-261 ، دار الكتب المصرية ط1373/2هـ ، (وهو قول مجاهد والأعمش وقتادة وهو الصحيح) .

نظامها - أي الإسلام - الأساسي ، الذي لا تكون مؤمنة إلا به، ولا تكون مسلمة إلا بتحقيقه ... وهذا يجعل الطاعة بشروطها تلك - أي السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية - تلك ، ورد وجهات النظر إلى الله تعالى ورسوله ﷺ مشروطة بالإيمان ، الذي حدده الإسلام بالنص الصريح ، وجعله نبراساً واضحاً بكل شؤون الحياة ، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا رَسُولَهُ ﴾ (1) .

وقد أنزل الله ﷻ القرآن الكريم لهداية البشر ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا رَسُولَهُ ﴾ (2) ، كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا رَسُولَهُ ﴾ (3) ، كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا رَسُولَهُ ﴾ (4) .

والآيات الكريمة في الأمر بطاعة الله تعالى ورسوله ﷺ كثيرة في كتاب الله تعالى . وطاعة الرسول ﷺ من طاعة الله تعالى ، بل لا طاعة لله تعالى بدون طاعة رسوله ﷺ ، كما في حديث أبي هريرة ؓ ، أن رسول ﷺ قال : (من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله) (3) .

وكان النبي ﷺ يأخذ البيعة من أصحابه بأن يسمعوا ويطيعوا ، كما في حديث عبادة بن الصامت ؓ قال : "دعانا النبي ﷺ فبايعناه ، فقال فيما أخذ علينا : أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا (4) ، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا

(1) قطب : سيد إبراهيم الشاذلي (استشهد سنة 1966م) : في ظلال القرآن ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط 1391/7هـ ج 1/412 .

(2) قطب : في ظلال القرآن ، مج 5/6 ص 265 .

(3) البخاري : صحيح البخاري ، ج 3/1080 حديث رقم : 2797 . باب السمع والطاعة .

(4) وأثرة علينا : أي على استئثار الأمراء بحظوظهم واختصاصهم إياها بأنفسهم . (العيني : بدر الدين محمود بن أحمد ت 855هـ : عمدة القاري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ج 24/179) وقيل : الاستئثار وتفضيل غيرنا علينا (السندي : نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن ت 1138هـ : حاشية السندي على سنن النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ط 1406/2هـ ، ج 7/139-140 .

أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان" (1) .

فالأوجب على كل مسلم ومسلمة طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ ، قال تعالى: ﴿ C

I H G F E D الذاريات: 56. " ويكون ذلك بامثال أوامر الله تعالى

واجتناب نواهيه ، فمن ترك أمراً واجباً عليه فهو آثم ، ومن ارتكب ما نهى الله عنه نهى تحريم فهو آثم .

وأصل العبودية الخضوع والذل (2) ، ولا يُطبَّق شرع الله تعالى إلا بفعل المأمورات

وترك المنهيات .

الفرع الثاني : تعاون المسلمين على تنفيذ شريعة الله تعالى ، كل منهم حسب استطاعته .

قال تعالى: ﴿ § " © « a ® ° ± 3 2 1 ¶

È É È Ç Æ Å Ä Ã Â Á À ¿ ½ ¼» 0 1

Þ Ý Ü Û Ú Ø × Ö Õ Ô Ò Ñ Ð Ì Î Í Ì

﴿ B البقرة: 286 ، فعلى ولي الأمر أن يعمل بشرع الله تعالى ويطبقه أولاً على

نفسه ، ثم ينفذ حكم الله سبحانه وتعالى على جميع أفراد رعيته بالتساوي ، " لأنه إذا حكم قضي وفصل بين الحلال والحرام والفرض والندب والصحة والفساد ، وجميع ذلك أمانة تؤدى بحكم وبقضاء ، قال ﷺ : (إن المقسطين يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن) " (3)

قال تعالى: ﴿ ¶ μ ' 3 2 0 « ¾ ½ ¼» 0 ¶

النساء: 58 ، فأما الحكم بالعدل بين الناس فالنص يطلقه هكذا عدلاً شاملاً بين الناس جميعاً ، لا عدلاً بين المسلمين وحدهم فحسب، ولا عدلاً مع أهل الكتاب دون سائر الناس ، إنما هو حق لكل

(1) البخاري : صحيح البخاري ، ج6/2588 حديث رقم: 6647 . باب اخذ البيعة . مسلم : صحيح مسلم : ج3/1469

حديث رقم : 1709 ، باب وجوب طاعة الأمراء غي غير معصية. أخذ علينا : اشترط علينا . أثره علينا : أي منعنا حقوقنا . الأمر : الملك أو الإمارة . كفراً بواحاً : كفراً واضحاً . برهان : نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل

(2) القرطبي : (تفسير القرطبي) ، ج5/50 .

(3) مسلم : صحيح مسلم ، ج3/1458 حديث رقم: 1827 . القرطبي : تفسير القرطبي مج5/6 ص256 .

إنسان بوصفه إنساناً . صفة يترتب عليها حق العدل في المنهج الرباني ، وهذه الصفة يلتقي عليها البشر جميعاً : مؤمنين و كفاراً ... ، أصدقاء أو أعداء ، سوداً أو بيضاً ، عرباً أو عجماً ... " (1) ، وعلى الرعية أن يطيعوا ولي الأمر ما كان طاعته في غير معصية الله تعالى ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ولا يجوز لولي الأمر أن يفرط في تنفيذ شرع الله ، ولا للرعية أن يأبوا حكم الله سبحانه وتعالى ، فتجب فيما كان الله فيه طاعة ، ولا تجب فيما كان الله فيه معصية ، ولذلك فإن ولاة زماننا لا تجوز طاعتهم ولا معاونتهم ولا تعظيمهم (2) .

فسلطة الحاكم في نظر الشريعة ليست مطلقة ، وليس له أن يفعل ما يشاء ويدع ما يشاء وإنما هو فرد من الأمة اختير لقيادتها وعليه للأمة التزامات ، وله على الأمة حقوق ، وله من السلطة ما يمكنه من أداء التزاماته واستيفاء حقوقه ، وهو مقيد بأن لا يخرج على نصوص الشريعة أو روحها ، لقوله تعالى : ﴿ ا ٤٩ ﴾ « ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ﴾ .

ومن أباح لنفسه من ولاة المسلمين أن يحكم بغير حكم الله تعالى ، فقد كفر ، ومن لم يرض بحكم الله تعالى ورسوله ﷺ عليه فقد كفر ، قال تعالى : ﴿ ٤٩ ﴾ « ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ﴾ .

(1) قطب : في ظلال القرآن ، ج1/414 .

(2) القرطبي : تفسير القرطبي : مج5/6 ص 259 .

(3) عودة : عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ج1/43 ، دار الكتاب العربي - بيروت (دون سنة طباعة) .

وقال تعالى : ﴿ z y x w v u t ﴾ | ﴿ } 1 0

L K J I H G F E ﴿ Á À ¼ ½ ¾ »

M ﴿ المائدة: 44-47 ، فيه أنها نزلت كلها في الكفار ، ثبت ذلك في سنة المصطفى

﴿ (1) ، فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة ، وقيل فيه إضمار : أي ومن لم يحكم بما أنزل

الله رداً للقرآن ووجداً لقول الرسول ﷺ : فهو كافر ، فالآية عامة في كل من لم يحكم بما أنزل

الله تعالى من المسلمين واليهود والكفار ، أي معتقداً ذلك ومستحلاً له (2) ، وقال تعالى : ﴿ a

À ¼ ½ ¾ » 1 0 ، ¶ μ ' 3 2 ± ° - ® ¬ «

Ô Ò Ñ Đ Ĩ Î Í Ì È Ê Ë Ç Æ Å Ä Ã Â Á

U Ú Û Ø × Ö Õ ﴿ المائدة: 49 - 50 .

(1) انظر : مسلم : صحيح مسلم ، ج 1327/3 حديث رقم : 1700 .

(2) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) مج 6/5 ص 190 ، قاله مجاهد وابن عباس ، وابن مسعود والحسن .

المبحث الأول تعريف الحدود لغة وشرعاً

الفرع الأول : الحدود لغةً :

الحدود : جمع حدّ وهو المنع⁽¹⁾ ، والفصل بين الشيئين ، لذا يقال للحاجز بين الشيئين حدّاً ، لأنه يمنع اختلاط أحدهما بالآخر⁽²⁾ .

وحدُّ كل شيء منتهاه ، ومنه حدود الأرض ، وحدود الحرم⁽³⁾ .

ويقال للبوّاب والسجّان حدّاداً ، لأن الأول يمنع الناس من الدخول⁽⁴⁾ ، ولأن الثاني يمنع من في السجن من الخروج⁽⁵⁾ .

وقد وردت كلمة حدود في القرآن الكريم في أربعة عشر موضعاً⁽⁶⁾ ، غير أنها لم ترد منفردة ، وإنما مضافة إلى لفظ الجلالة ، وقد جاءت كلها بمعنى أحكام الله تعالى وأوامره ونواهيه⁽⁷⁾ .

(1) الجرجاني : علي بن محمد الشريف : كتاب التعريفات ، مكتبة لبنان - بيروت ، ط8/1978م/ص78 .

(2) ابن منظور : محمد بن مكرم الإفريقي المصري ت711هـ : لسان العرب ، دار صادر - بيروت ط1 ، ج140/3 (دون سنة طباعة) . ابن فارس : أبو الحسن أحمد بن زكريا ت395هـ : معجم المقاييس في اللغة ، دار الفكر - بيروت ط1415/1هـ ص239 . تحقيق : شهاب الدين أبي عمرو .

(3) ابن منظور : لسان العرب ، ج140/3 .

(4) المطرزي : أبو الفتح ناصر الدين ت610هـ : المغرب في ترتيب المعرب ، مكتبة أسامة بن زيد - حلب ، ط1399/1هـ ، ج186/1 . تحقيق : محمود فاخوري و عبد الحميد مختار . الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ت660هـ : مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت ط1415هـ ، ج167/1 ، تحقيق : محمود خاطر .

(5) الأزهري : أبو منصور محمد بن أحمد ت370هـ : معجم تهذيب اللغة ، دار المعرفة - بيروت ط1422/1هـ ، ج186/1 . تحقيق : رياض زكي قاسم .

(6) عطية الله : أحمد : القاموس الإسلامي ، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة ط1386هـ ، ج50/2 .

(7) انظر الثعالبي : عبد الرحمن بن محمد ابن مخلوف : الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت ، ج148/1 (دون سنة طباعة) . وانظر : القرطبي : تفسير القرطبي : ج324/2 .

وحدود الله ﷻ نوعان :

النوع الأول (بالمعنى العام) : أحكام (ممنوعات ، محظورات) حدها الله تعالى للناس في مطاعهم ومشاربهم ونكاحهم ، وغير ذلك من الأمور التي أحلها الله تعالى وحرّمها ونهى عن تعديها ، وسميت حدوداً ؛ لأنها نهايات نهى الله تعالى عن تعديها⁽¹⁾ .

والنوع الثاني (بالمعنى الخاص) : عقوبات وضعها الله تعالى لمن ارتكب ما نهى الله تعالى عنه ، مثل : حد الزنا والردة ، وسميت حدوداً ؛ لأنها تمنع من إتيان الجرائم التي جعلت عقوبات فيها⁽²⁾ .

ويقال : حده : أي أقام عليه الحد ، وإنما سمي حداً لأنه يمنع من المعاودة⁽³⁾ ، ويقال لمن يقيم الحد حداً⁽⁴⁾ .

الفرع الثاني : الحدود شرعاً (اصطلاحاً) :

تفاوتت عبارات الفقهاء في تعريف الحد بالمعنى الشرعي ، وبيان ذلك فيما يأتي :

أولاً : عرّف الحنفية الحد : بأنه " عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى " ⁽⁵⁾ . وفي تعريف آخر بأنه : " العقوبة المقدرة شرعاً " ⁽⁶⁾ ، من غير تقييد بأنه حق لله تعالى .

(1) ابن منظور : لسان العرب ، ج3/140 .

(2) الأزهري : معجم تهذيب اللغة ، ج1/759 .

(3) الرازي : مختار الصحاح ، ج1/167 .

(4) المطرزي : المغرب في ترتيب المغرب ، ج1/186 .

(5) ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ت1252هـ : حاشية رد المختار على الدر المختار ، دار الفكر - بيروت ط2/1387هـ ، ج3/4 . ابن سلامة : أحمد بن محمد بن عبد الله ت321هـ : شرح معاني الآثار ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1/1399هـ ، ج3/134 . تحقيق : محمد زهري النجار . السرخسي : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي ت490هـ : المبسوط ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1/1421هـ ، مجلد9-10/41 ، تحقيق : أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، قدم له د. كمال عبد العظيم العناني . الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود ت587هـ : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط1/1417هـ ، ج5/486 . تقديم الشيخ عبد الرزاق الحلبي ، حققها : محمد عدنان بن ياسين درويش .

(6) ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ت681هـ : شرح فتح القدير ، دار الفكر - بيروت ط2 ، ج5/212 ، (دون سنة طباعة) .

وبالنظر إلى التعريفين ، فإنه يلاحظ ما يأتي :

فالتعريف الأول : يخرج القصاص و التعزير ، لأن القصاص حق العبد ، فيجري فيه العفو و الصلح ، ولأن التعزير عقوبة غير مقدرة (1) .

والتعريف الثاني : يخرج التعزير فقط ويكون القصاص داخلاً في مفهوم الحد . وعلى هذا يكون الحد قسمين ، قسماً لا يصح العفو فيه ، وقسماً آخر يصح العفو فيه . و التعريف الأول هو الراجح وهو المشهور في المذهب الحنفي (2) .

شرح التعريف المختار (عند الحنفية) :

" عقوبة " : هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع ، و المقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر ، و حمايتهم من المفساد ، واستنقاذهم من الجهالة ، وكفهم عن المعاصي ، وبعثهم على الطاعة . والحدود عقوبات محضة ، تدور بين الجلد ، والقطع ، والقتل ، والرجم ، وهذا القيد أخرج الكفارات ، لأنها دائرة بين العبادة والعقوبة (3) .

" مقدرة " : أي مبيّنة بالكتاب والسنة والإجماع ، ولها قدر خاص محدد لا يحتمل الزيادة عليه أو النقصان منه (4) ، أي أنها عقوبات محضة ، ويكون جزاؤها بالضرب أو الجلد أو القطع أو الرجم أو القتل أو النفي " الحبس " (5) .

" وجبت " أي لا تقبل الإسقاط ولا التنازل ولا الشفاعة ، لقوله ﷺ لاسامة بن زيد ﷺ : (أتشفع في حد من حدود الله ؟) . ثم قام ﷺ فاخطب ، ثم قال : (إنما أهلك الذين قبلكم

(1) الكاساني : بدائع الصنائع ، ج 3/7 .

(2) ابن نجيم : إبراهيم بن محمد ت 970هـ : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1/ 1418هـ ، ج 3/5 . وانظر شرح فتح القدير ، ج 212/5 .

(3) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، ج 140/3 .

(4) المصدر السابق ، نفس الموضوع .

(5) بهنسي : أحمد فتحي : الخصومة في الفقه الجنائي الإسلامي ، دار الشروق - بيروت ط 9/ 1497هـ . ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، نفس الموضوع .

أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها (1) .

" حقاً لله تعالى " (2): فهي شرعت من أجل المصلحة العامة ، وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة لهم في الكليات الخمس ، وهذه الكليات هي : حفظ الدين ، والنفس والعرض ، والعقل ، والمال (3) .

ففي حد الردة صيانة الدين ، وفي حد الزنا صيانة الأنساب ، وفي حد السرقة صيانة الأموال ، وفي حد شرب الخمر صيانة العقول ، وفي حد الفذف صيانة الأعراض وفي القصاص صيانة للنفس (4) . وكل جناية يعود ضررها على عامة الناس ، ومنفعة جزائها إليهم فالجزاء الواجب بها حق لله ﷻ ، فلا يسقط بإسقاط العبد ، وهذا معنى نسبة هذه العقوبة لله تعالى (5) .

ثانياً : عرف المالكية الحدّ بأنه : " ما وُضع لمنع الجاني من عودةٍ لمثل فعله ، وزجر

(1) البخاري : صحيح البخاري ، ج3/1282 حديث رقم : 3288 ، باب الحدود . مسلم : صحيح مسلم ، ج3/1311 حديث رقم : 1688 ، في الحدود باب قطع السارق . أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي : سنن أبي داود ، دار الفكر ، ج2/537 حديث رقم : 4373 ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، تعليقات : كمال يوسف الحوت ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها . (دون سنة طباعة) .

(2) حيث أن أفعال المكلفين التي تتعلق بها الأحكام الشرعية تنقسم إلى عدة أقسام :
أولاً : حق الله تعالى : هو أمره ونهيه وهو ما يتعلق به النفع من غير اختصاص بأحد ، فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه كحد الزنا وحد شرب الخمر والردة
ثانياً : حقوق العباد : وهو ما كان المقصود به مصلحة خاصة للأفراد ، وهي مصالحهم التي يسعون إليها كالدية و الضمان . وهذه ليست من المصالح العامة .

ثالثاً : قسم مختلف فيه : وذلك لأن الحقين اجتماعاً فيه فهل يغلب فيه حق الله تعالى أو حق العبد ، فهناك ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب ، كحد الفذف وقد ألحق بحقوق الله تعالى ، وما اجتمع فيه الحقان وحق العبد فيه هو غالب ، كالفصاص ، وقد ألحق بحقوق العباد . (انظر : الخضري : محمد : أصول الفقه ، المكتبة التجارية - مصر ، ط6/1389هـ ص27-30 . خلاف : عبد الوهاب : علم أصول الفقه ، دار القلم - القاهرة ط2/1398هـ ، ص210-214 . بهنسي : الخصومة في الفقه الجنائي الإسلامي ، ص10-11) .

(3) القرافي : شهاب الدين أحمد بن إدريس ت841هـ : الذخيرة ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ط1/1994م ، ج47/12 .

(4) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين : ج3/140 . ابن نجيم : البحر الرائق ، ج4/5 . عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، ج1/79 ، الكاساني : بدائع الصنائع ، ج56/7 .

(5) الكاساني : بدائع الصنائع ، نفس المواضع .

غيره⁽¹⁾ . وهذا التعريف من المالكية يبين الغاية والهدف من إقامة الحدود ، وهو ردع الجاني عن العودة لمثل ما فعل ، و عبرة وعظة وزجر غيره عن الإقدام على موجبات الحد .

ثالثاً : عرّف الشافعية الحدّ بأنه : " عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى ، كما في الزنا ، أو لأدمي كما في القذف "⁽²⁾ .

رابعاً : عرّف الحنابلة الحدّ بأنه : "عقوبة مقدرة شرعاً في معصية ، لمنع الوقوع في مثلها "⁽³⁾ .

ونظراً لتعريفات الفقهاء في الحدود يتبين ما يأتي :

الرأي الأول : قد حصر الحدود في العقوبات المقدرة التي هي حق لله تعالى ، أو حق الله فيها غالب ، وهذا هو المشهور عند الحنفية .

الرأي الثاني : توسيع دائرة الحدود لتشمل كل عقوبة مقدرة ، من غير أن يفرق بين ما كان حقاً لله تعالى ، وحقاً للأدمي ، فهي بذلك تشمل القصاص . وهذا رأي الحنابلة ، وهو ما يفهم أيضاً من تعريف الشافعية والمالكية .

(¹) القيرواني : ابن أبي زيد ت386هـ : الثمر الداني في تقريب المعاني ، دار الكتب العلمية - مكة المكرمة - دار الباز ، ص568 ، تحقيق : صالح عبد السميع الأزهرى (دون سنة طباعة) . النفراوي : أحمد بن غنيم بن سالم المالكي ت1125هـ : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دار الفكر - بيروت ط1415هـ ، ج2/178 . العدوي : علي الصعيدي المالكي ت1189هـ : حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، دار الفكر - بيروت ط1412هـ ، ج2/374 ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي .

(²) الشربيني : محمد الخطيب ت977هـ : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، المكتبة التجارية الكبرى - بيروت بإشراف شركة سابي ط4/1955م ، ج4/155 . الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف أبو اسحق ت476هـ : المهذب في الفقه الشافعي ، دار القلم - دمشق ط1/1417هـ ، ج5/371 . تحقيق وتعليق : د. محمد الزحيلي .

(³) البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس ت1051هـ : الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ، ط1390هـ ، ج3/305 . المرदाوي : علاء الدين علي بن سليمان ت885هـ : الإنباف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط1/1377هـ ، ج10/150 . صححه وحققه محمد حامد الفقي . البهوتي : شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، عالم الكتاب - بيروت ط2/1996م ، ج3/335 . الرحيباني : مصطفى ابن سعد السيوطي الحنبلي ت1243هـ : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي - دمشق ط1961م ، ج6/158 .

الرأي الراجح : هو الرأي الذي يوسع دائرة الحدود لتشمل القصاص ، أما تسمية عقوبات بعينها حدوداً دون أن يدخل من ضمنها القصاص ، فهو عرف واصطلاح جرى عليه جماعة من الفقهاء⁽¹⁾ ، ولكنه أمر غير مسلم به ؛ لأن كل ما يمكن بسببه تسمية الحد حداً موجود في القصاص على النحو التالي :

1 - فعقوبة القصاص عقوبة حددها الشارع وقدرها ، كالحد .

2 - لأن القصاص كالحد يمنع من ارتكاب الجرائم ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِ الَّذِي فِي يَدَيْكُمْ أَنْ يُصَلِّبَ عَلَيْكُمْ أَوْ يَتَّبِعَ الْحَدَّ الَّذِي أُقْرَبَ عَلَيْهِ وَأَنْ تَكُونُوا رِجَالًا حَتَّى تَمُوتُوا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ البقرة: 179 .

3 - لاشتراك القصاص مع بقية الحدود في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية ، وعلى رأسها حفظ الضرورات الخمس .

4 - وكلمة الحد لها معنى واسع ، يراد بها نفس المعاصي (حدود الحرام) ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِ الَّذِي فِي يَدَيْكُمْ أَنْ يُصَلِّبَ عَلَيْكُمْ أَوْ يَتَّبِعَ الْحَدَّ الَّذِي أُقْرَبَ عَلَيْهِ وَأَنْ تَكُونُوا رِجَالًا حَتَّى تَمُوتُوا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ البقرة: 187 . وما حدده الشارع الحكيم وقدره هي حدوده التي نهى عن تعديها ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِ الَّذِي فِي يَدَيْكُمْ أَنْ يُصَلِّبَ عَلَيْكُمْ أَوْ يَتَّبِعَ الْحَدَّ الَّذِي أُقْرَبَ عَلَيْهِ وَأَنْ تَكُونُوا رِجَالًا حَتَّى تَمُوتُوا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ البقرة: 229 ، وقال رسول الله ﷺ : (إن الله حدّ حدوداً فلا تعتدوها ، وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وترك أشياء من غير نسيان من ربكم ، ولكن رحمة منه لكم فاقبلوها ولا تبخثوا عنها)⁽²⁾ .

(1) ابن تيمية : تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم الحراني : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، دار المعرفة - بيروت ط4 / 1969م ص116 .

(2) الحاكم : محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري : المستدرک علی الصحیحین ، دار الکتب العلمیة - بیروت ط1 / 1411هـ ، ج4/129 حديث رقم : 7114 ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . الطبراني : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم : المعجم الكبير ، مكتبة الزهراء - الموصل ط2 / 1404هـ ، ج22/222 ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي . المتقي : علي بن حسام الدين الهندي : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، مؤسسة الرسالة - بيروت ط1989م ، ج1/342 حديث رقم : 980 .

5- يراد بالحد أحياناً جنس العقوبة : قال ابن قيم الجوزية⁽¹⁾ : " إن حدود الله تعالى يراد بها تارة جنس العقوبة ، وإن لم تكن مقدرة ، فقوله ﷺ : (لا جلد فوق عشرة أسواط فيما دون حد من حدود الله)⁽²⁾ وفي رواية : (لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)⁽³⁾ يريد به الجناية التي هي حق الله تعالى⁽⁴⁾ ، " ويطلق الحد كذلك على الأحكام الشرعية من أمر ونهي ، فالحد على لسان الشارع أعم منه في اصطلاح الفقهاء ، فإنه يراد به هذه العقوبة تارة ويراد به نفس الجناية تارة أخرى "⁽⁵⁾ .

6- كون القصاص من حق الأفراد ، لا يعطيه اسماً خاصاً متميزاً عن الحدود ، إذ لا صلة بين تسمية العقوبة بالحد وكونها حقاً لله تعالى أو العبد⁽⁶⁾ ، وكونه تصح فيه الشفاعة أو التنازل أو الصلح نظر فيه إلى تغليب حق العبد ، ولا يقلل ذلك من خطورته وأهميته .

7- القصاص يسمى حداً⁽⁷⁾

(¹) هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد بن حريز الزُّرعي الشمس ابن قيم الجوزية الحنبلي العلامة ولد في سبع صفر سنة إحدى وتسعين وستمائة ، وقرأ العربية على المجد التونسي وابن أبي الفتح البعلبي ، والفقه والفرائض على ابن تيمية ، والأصليين عليه وعلى الصفي الهندي ، وسمع الحديث من النقي سليمان ، وأبي بكر بن عبد الدائم ، وأبي نصر ابن الشيرازي ، وعيسى المطعم ، وصنف وناظر ، واجتهد ، وصار من الأئمة الكبار في التفسير والحديث والفروع . وله من التصانيف منها : زاد المعاد ، مفتاح دار السعادة ، تهذيب سنن أبي داود ، سفر الهجرتين ، رفع اليدين في الصلاة ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، مات في رجب سنة إحدى وخمسين وسبعمائة . (نظر : السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن ت911هـ : بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، = المكتبة العصرية - لبنان / صيدا ، ج62/1-63 ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم (دون سنة طباعة) .

(²) ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد أبو الحاتم التميمي : صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، مؤسسة الرسالة - بيروت ط2/1414هـ ، ج305/10 .

(³) البخاري : صحيح البخاري ، ج6/2512 ، حديث رقم : 6456 .

(⁴) انظر : ابن القيم : محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الجيل - بيروت ط1973م ، ج2/48 ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .

(⁵) بهنسي : أحمد فتحي : السياسية الجنائية في الشريعة الإسلامية ، دار الشروق - بيروت ، القاهرة ط2/1409هـ ص239 .

(⁶) عامر : عبد العزيز : التعزير في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر ط4/ص78 . (دون سنة طباعة) .

(⁷) بهنسي : أحمد فتحي : مدخل الفقه الجنائي الإسلامي ، دار الشروق - بيروت ط1403هـ/ص24 .

الفرع الثالث : الارتباط بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي :

يتضح لنا مما سبق أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للحد فالحد يعني المنع ؛ لأنه يمنع المجرم والمعاصي من العودة والاقتراب من المعاصي ، وكذلك فإن العقوبة تمنع المجرم ابتداء من الاقتراب من الفعل ، وبعد إقامة الحد تمنع المجرم من العودة لما عوقب عليه ؛ لأنه ذاق آلام العقوبة ، وكذلك فإن الحدود مقدره لا يُزاد عليها ، ولا يُنقص منها ولا شفاعه فيها ، وهي نهايات نهى الله تعالى عن تعديها ، إضافة إلى أن الحدود تضع حداً للأشرار ، ولمن تسول له نفسه الإقدام على المعصية ، حتى لا يتجاوزوا حِمى الأَطهار ، وحِمى الإسلام العظيم .

الفرع الرابع : سبب تسمية الحدود بهذا الاسم :

لو أمعنا النظر في معنى الحدود لغة واصطلاحاً لتبين لنا أن سبب تسمية الحدود بهذا الاسم يكمن في السببين التاليين :

أحدهما : أن الله سبحانه وتعالى حدها وقدرها ، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها فيزيد عليها أو أن ينقص منها ؛ لأنها حقوق وجبت لله تعالى ، متعلقة بالمصالح العامة ، فهي جليلة وخطيرة ، كما أنها ثابتة بأدلة قطعية من القرآن الكريم ، ولهذا لا يملك أحد مهما كان ، سواء أكان حاكماً أو زعيماً أو عالماً أو فقيهاً ، أن يشفع فيها أو يزيد عليها أو ينقصها أو يتجاوزها لقوله ﷺ لاسامة ﷺ : (أُنْتَفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟) ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ، ثُمَّ قَالَ : (إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيمَ الشَّرِيفِ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَأَيُّمَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)⁽¹⁾ .

ثانيهما : أنها سميت حدوداً ، لأنها تمنع من الإقدام على ما يوجبها . لأن الحدود إنما شرعت ؛ لتكون زاجرة ورادعة لمن يقدم عليها أو من تسول له نفسه الإقدام عليها ، وذلك لأن تطبيق العقوبة على من ارتكب أيّاً من جرائم الحدود ، سيكون ذلك زجراً له ، ثم يكون رادعاً

(1) البخاري : صحيح البخاري ، ج3/1282 حديث رقم : 3288 .

وعبرةً له ولغيره من ارتكابها ⁽¹⁾ ، وبذلك فإن الحدود تمنع كافة الناس من الإقدام على هذه الجرائم الفظيعة ، وتحول دون ظهور الفتن وانتشار الفساد .

بالنظر إلى المعاني المتقدمة نجد أنّ الشريعة الإسلامية قد صانت حمى المجتمع المسلم ومصالح الأفراد ، ومنعت كل ما يهدد الأمة في مصالحها وضرورات حياتها ، فعاش المجتمع في أمن وأمان على أنفسهم ، وأموالهم ، وأعراضهم ، ودينهم ، وعقولهم ، ولم يعرف الأمن ولا الأمان إلا عندما طبقت أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقاً عملياً على أرض الواقع - لا مجرد كلماتٍ أو شعاراتٍ ترفع - على الحاكم قبل المحكوم ، وعلى القوي قبل الضعيف ، وعلى الغني قبل الفقير ، حتى ساد العدل والأمن والمساواة بين الناس .

(1)الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ت450 : الحاوي الكبير ، دار الفكر - بيروت ط1414هـ ، ج4/17،
حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : د. محمود مطرجي وعدة محققين . الشريبي : مغني المحتاج ، دار الفكر -
بيروت ، ج155/4 .

المبحث الثاني أنواع الحدود

اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في تحديد عدد الحدود ، فمنهم من وسع دائرتها ، ومنهم المضيق لها ، وثمة أقوال في ذلك :

القول الأول : هي ستة أنواع : حدُّ السرقة ، وحدُّ الزنا ، وحدُّ شرب الخمر خاصة وحدُّ السكر من غيرها والكمية متحدة فيهما ، وحدُّ القذف ، وحدُّ قطع الطريق⁽¹⁾ .

القول الثاني : هي خمسة أنواع : حدُّ السرقة ، وحدُّ الزنا ، وحدُّ الشرب ، وحدُّ السكر وحدُّ القذف⁽²⁾ . ومن الفقهاء من أزال حدَّ السكر ، ووضع بدلاً منه قطع الطريق⁽³⁾ .

القول الثالث : هي سبعة ، يضاف إلى الخمسة السابقة حدَّان آخران : حدُّ القصاص وحدُّ الردة⁽⁴⁾ .

القول الرابع : هي ثمانية ، يضاف إلى ما تقدم حدَّ عمل قوم لوط (فاحشة السدوميين)⁽⁵⁾ .

القول الخامس : هي سبعة : " حدُّ المحاربة ، وحدُّ الردة ، وحدُّ الزنا ، وحدُّ القذف وحدُّ السرقة ، وحدُّ الشرب ، وحدُّ آخر وهو جحد العارية ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع فتجده فامر النبي ﷺ بقطع يدها ، فأنتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه ، فكلم أسامة النبي ﷺ فيها ، فقال النبي ﷺ : (يا أسامة ألا أراك تكلم في حد من حدود الله ، ثم قام خطيباً فقال : (إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف

(1) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، ج4/3 .

(2) الكاساني : بدائع الصنائع ، ج7/33 .

(3) الفرغاني : أبو المحاسن فخر الدين حسن بن منصور الحنفي : فتاوى قاضيخان (بحاشية الفتاوى الهندية) ، المطبعة الأميرية - مصر ط1310هـ ، ج3/467 .

(4) الزحيلي : وهبة : الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر - دمشق ط2/1985م ، ج6/13 .

(5) النفراوي: الفواكه الدواني ، ج2/209 . المالكي : عبد الرحمن : نظام العقوبات ، ط1385هـ/19 (دون سنة طباعة أو اسم دار النشر) .

تركوه ، وإذا سرقَ فيهم الضعيفُ قطعوه ، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنتَ محمدٍ لقطعْتُ يدها ، فقطع يدَ المخزومية (1) " (2) .

وبهذا نرى أن المذهب الظاهري تفرد بحدِّ " جحد العارية " عن غيرهم من الفقهاء الذين لم يعتبروها من الحدود .

القول السادس : جرائم الحدود سبعة وهي : حدُّ البغي ، وحدُّ الردة ، وحدُّ الزنا ، وحدُّ القذف ، وحدُّ السرقة ، وحدُّ الحرابة ، وحدُّ الشرب (3) .

القول السابع : هي ثلاثة عشر نوعاً ، يقول ابن جزى المالكي (4) : " الجنايات الموجبة للعقوبة ثلاثة عشرة وهي : القتل ، والجرح ، والزنا ، والقذف ، وشرب الخمر ، والسرقة

(1) النسائي : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ت303هـ : سنن النسائي (المجتبى) ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ط2/ 1406هـ ، ج47/8 حديث رقم : 4887 ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . النسائي : السنن الكبرى ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1/ 1411 هـ ، ج310/4 ، حديث رقم : 7374 ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البندري وسيد كسروي حسن . ابن الجارود : عبد الله بن علي أبو محمد النيسابوري ت307هـ : المنتقى من السنن المسندة مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت ط1/ 1408هـ ، ج204/1 ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي . أبو عوانة : يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني ت316 : مسند أبي عوانة ، دار المعرفة - بيروت ، ج118/4 حديث رقم : 6238 ، (دون سنة طباعة) .

(2) ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري ت456هـ : المحلى بالآثار ، دار الأفاق الجديدة - بيروت ج358/11 ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي (دون سنة طباعة) .

(3) الدسوقي : محمد عرفة ت1230هـ : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر - بيروت ، ج298/4 ، تحقيق : محمد عlish (دون سنة طباعة) . عودة : عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ط4/ 1403هـ ، ج119/1 . أبو فارس : محمد عبد القادر : الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي ، دار الفرقان - عمان ط1/ 1426هـ ص61 .

(4) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف ابن جزى الكلبى الغرناطى يكنى أبا القاسم ، قال ابن الخطيب عنه : كان على طريقة مثلى من العكوف على العلم ، والاشتغال بالنظر والتقييد ، مشاركاً في فنون عربية ، وفقه ، وأصول ، وأدب ، وحديث ، تقدم خطيباً ببلده على حدائنه ، وله تصانيف منها : وسيلة المسلم في تهذيب مسلم ، والبارع في قراءة نافع ، والفوائد العامة في لحن العامة ، قتل في الكائنة بطريف في غرناطة ، في سابع جمادي الأولى سنة741هـ . (ابن حجر : الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ت852هـ : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد/الهند ط2/ 1392هـ ، ج88/5-89 ، تحقيق : محمد عبد المعيد ضان .

والبغي ، والحراية ، والردة ، والزندقة ، وسب الله ، وسب الأنبياء ، وسب الملائكة ، وعمل
السحر ، وترك الصلاة والصيام" (1) .

ومن خلال أقوال الفقهاء نجد أنهم لم يتفقوا على عدد الحدود ، ولكنهم اتفقوا على اعتبار
بعضها حدوداً ، فالمتفق عليها عند جمهور الفقهاء هي ستة (2) :

1 - حد الزنا .

2 - حد القذف .

3 - حد السرقة .

4 - حد الخمر .

5 - حد الحراية .

6 - حد الردة .

واختلفوا في (البغي) هل هو من الحدود أم لا ، وسأتناول في المبحث الثالث - بإذن الله
تعالى - مشروعية الحدود المنقح عليها والمختلف فيها .

(1) ابن جزري : محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي ت741هـ : القوانين الفقهية ، دار الفكر العربي ،
ج226/1 . (دون سنة طباعة) .

(2) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، ج61/15 . (دون سنة
طباعة) .

المبحث الثالث

مشروعية الحدود من القرآن الكريم والسنة المطهرة

ويتضمن هذا المبحث المطالب الآتية :

المطلب الأول : النصوص الدالة على مشروعية الحدود من القرآن الكريم :

إن حكم القصاص هنا كحكم الحدود ، لذلك سوف أسرد النصوص الواردة فيه مع النصوص الواردة في الحدود ، لأن كل ما يمكن بسببه تسمية الحد حداً ، موجود في القصاص (1) .

الفرع الأول : الأدلة الشرعية الواردة في جرائم وعقوبات الحدود (المتفق عليها) :

أولاً : في جريمة الزنا : قال تعالى : ﴿ b a ` _ ^] [Z ﴾ الإسراء: ٣٢ ، وقال تعالى : ﴿ + *) (' & % \$ # " ! ﴾ ، فالآية الكريمة نصت على تحريم الشرك بالله تعالى ، وتحريم قتل النفس عدواناً وظلماً ، وتحريم الزنى وقال تعالى : ﴿ 8 7 6 5 4 3 2 0 / . - , + ﴾ ، فالآية الكريمة نصت على تحريم الشرك بالله تعالى ، وتحريم قتل النفس عدواناً وظلماً ، وتحريم الزنى وقال تعالى : ﴿ 9 8 7 6 5 4 2 1 0 / . - , + ﴾ ، وفي وجوب الرجم على الزاني المحصن ، رجلاً كان أو نكراً ، قال تعالى : ﴿ G F E D C B @ ? ﴾ النور: 2 .

" ولا خلاف في وجوب الجلد على الزاني إذا لم يكن محصناً ، وقد جاء ذلك في كتاب الله تعالى بقوله : ﴿ + , . - / 2 1 0 ﴾ ، وجاءت الأحاديث عن النبي ﷺ موافقة لكل ما جاء به الكتاب " (2) . وفي وجوب الرجم على الزاني المحصن ، رجلاً كان أو

(1) انظر المبحث الأول من هذا الفصل ص 19-20 .

(2) ابن قدامة : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد محمود ت630هـ : المغني (ويليه الشرح الكبير) ، دار الكتاب العربي - بيروت ط2 / 1309هـ ، ج621/10 وما بعدها .

امرأة ، وهذا إجماع الصحابة ﷺ ، والحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة ، ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار ، ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الخوارج⁽⁴⁾ " (5) .

ثانياً : في جريمة القذف : قال تعالى : ﴿ c b a ` _ ^] \ ﴾
w v u t s r q p o n m k j i h g f e d
﴿ | { z y x ﴾ النور: ٤ - ٥ ، وقال تعالى : ﴿ j i h g f ﴾
﴿ s r q p o n m l k ﴾ النور: 23 " اجمع العلماء على وجوب
الحد على من قذف المحصن إذا كان مكلفاً " (6) .

ثالثاً : في جريمة السرقة : قال تعالى : ﴿ 3 2 1 0 / ﴾
8 7 6 5 4 : ; < = ﴿ المائدة: 38 .

- (1) الكاساني: بدائع الصنائع ، ج 38/7 وما بعدها .
- (2) ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي ت462هـ : الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، دار الكتب العلمية - بيروت ط1/ 2000م ، ج478/7، تحقيق : سالم محمد عطا ومحمد علي معوض (قال ابن عبد البر : أجمع الجمهور من فقهاء المسلمين أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أن المحصن من الزناة حده الرجم) . النفراوي : أحمد بن غنيم بن سالم المالكي ت1125م : الفواكه الدواني (على رسالة ابن أبي زيد القيرواني) ، دار الفكر - بيروت ط1415 ، ج205/2 .
- (3) الماوردي : علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي ت450هـ : (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني) ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1/ 1419هـ ، ج187/13 ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود . الشريبي : محمد الخطيب ت977هـ : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، دار الفكر - بيروت ط1415هـ ، ج521/2 ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر .
- (4) اسم فرقة ، سمو بذلك لخروجهم على علي ﷺ عندما قبل التحكيم مع معاوية ﷺ ، حيثوا كفروا علياً ﷺ ، والحكمين أبا موسى الأشعري وعمرو بن العاص - ﷺ - ، ويطعنون في أصحاب الجمل : طلحة والزبير وعائشة - ﷺ - ، ومن آرائهم أن فعل الكبائر يكفر ، وأن الله - تعالى - يعذب أصحاب الكبائر عذاباً دائماً . (القطان : مناع خليل : تاريخ التشريع الإسلامي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ط26/ 1418هـ ص: 199 - 204 . الأشعري : علي بن إسماعيل أبو الحسن ت324هـ: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط3 ، ص : 5 ، 87/86 ، تحقيق : هلموت ريتز (دون سنة طباعة) .
- (5) تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي ت829هـ : كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، دار الخير ط1/ 1994م ، ج483/1 ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان . الكاساني : علاء الدين ت587هـ : بدائع الصنائع ، ج77/7 . النفراوي : الفوالكه الدواني ، ج214/2 . ابن قدامة : المغني ، ج10/122
- (6) الكاساني: بدائع الصنائع ، ج54/7 . الشافعي : الأم ، ج129/5 . ابن جزري : القوانين الفقهية ، ج1/234 . ابن قدامة : المغني ، ج10/202 .

قال ابن قدامة⁽¹⁾ - رحمه الله تعالى - : " وأجمع المسلمون على وجوب قطع يد السارق في الجملة " (2).

رابعاً : في جريمة الشرب : قال تعالى : ﴿ ! " # \$ % & ' (* + , - . / 0 المائدة: 90 ، فهذا النص قاطع الدلالة في تحريم الخمر والمسكر .

خامساً : في جريمة الحرابة : قال تعالى : ﴿ P O N M L K [Z Y X W U T S R Q ` ^ _ \] ` a b c d e f g h i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ المائدة: 33 - 34

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : " وهذه الآية في قول ابن عباس ؓ وكثير من العلماء نزلت في قطاع الطريق من المسلمين⁽³⁾ ، وبه يقول المالكية⁽⁴⁾ والشافعية⁽⁵⁾ والأحناف⁽⁶⁾

(1) هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر المقدسي الجماعيلي ، ثم الدمشقي الحنبلي ، ولد في بلدة بجماعيل نابلس في شعبان سنة 941هـ ، حفظ القرآن وله عشر سنوات وكان من بحور العلم وأكدياء العالم ، ورحل هو وابن خاله الحافظ الحجة عبد الغني المقدسي سنة 961هـ ، في طلب العلم ، إلى بغداد ، وسمع من شيوخ عصره ، اتقن الفقه والحديث والخلاف ، ومن شيوخه : هبة الله بن الحسن الدقاق وأبو الفتح البطي وأحمد بن المقرب وغيرهم ، ومن أهم مؤلفاته : المغني في الفقه والكافي في الفقه والروضة ومسألة العلو في العقيدة وذم التأويل وغيرها ، توفي يوم السبت سنة 620هـ ، حمل إلى جبل قاسيون ، فدفن به . (الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله ت748هـ : سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة - بيروت ط9/1413هـ ، ج165/22-172 ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط و محمد نعيم العرقسوسي .)

(2) الكاساني : بدائع الصنائع ، ج7/78 . الشافعي : الأم ، ج4/152 . ابن قدامة : المغني ، ج10/239 .

(3) ابن قدامة : المغني ، ج10/302 .

(4) القرطبي : الاستنكار ، ج7/551 . القرافي : الذخيرة ، ج12/125 .

(5) الشافعي : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ت204هـ : الأم ، دار المعرفة - بيروت ط2/1393هـ ، ج6/152 . الماوردي : الحاوي الكبير ، ج13/352 . الحصري : تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي ت829هـ : كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ، دار الخير - دمشق ط1/1994م ، ج1/488 ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان .

(6) الكاساني : بدائع الصنائع ، ج7/91 . المرغيناني : أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني ت593هـ : الهداية شرح بداية المبتدي ، المكتبة الإسلامية ، ج2/132 . ابن الهمام : شرح فتح القدير ، ج5/423 . ابن

سادساً : في جريمة الردة : قال تعالى : ﴿ F E D C B A @ ?

i h g : وقال تعالى : 85 ، آل عمران ﴿ L K J I H G

z y x w v u t s r q p o n m k j

{ | } ~ } البقرة: 217 . فهذه النصوص قاطعة الدلالة في تحريم الردة .

الفرع الثاني : الأدلة الشرعية الواردة في جرائم وعقوبات الحدود (المختلف فيها) البغي

وجحد العارية :

أولاً : في جريمة البغي :

تعريف البغاة لغة : جمع باغ من البغي وهو الظلم (1) .

وقيل المشي في غير طريق الحق (2) .

أقوال العلماء في تعريف البغاة :

1 - الحنفية قالوا : " هم الخارجون عن الإمام بغير حق " ، بغير حق : أي في نفس الأمر وإلا

فالشروط اعتقادهم أنهم على حق بتأويل ، وإلا فهم لصوص (3) .

وقيل : " هم جماعة من المسلمين خرجوا عن طاعة الإمام " (4)

مودود: عبد الله بن محمود الموصل الحنفي ت683هـ : الاختيار لتعليل المختار ، دار الكتب العلمية - بيروت ط3/

1426هـ ، ج4/109 ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن .

(1) القونوي : قاسم بن عبد الله بن أمير علي ت978هـ : أنيس الفقهاء ، دار الوفاء - جدة ط1/1406هـ ، ج1/187 ،

تحقيق : د . أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي .. أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي الأندلسي ت458هـ :

المخصص ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط1/1417هـ ج3/406 ، تحقيق : خليل إبراهيم جفال .

(2) الأحمد نكري : القاضي عبد النبي بن عبد الرسول : دستور العلماء ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1/1421هـ ،

ج1/171 ، تحقيق : عرب عباراته الفارسية : حسن هاني فحص .

(3) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ج2/288 وج4/261 . داماد أفندي : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو

بشيخي زاده ت1078هـ : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1/1419هـ ،

ج2/514 ، حققه وخرّج آياته وأحاديثه عمران المنصور . ابن الهمام : شرح فتح القدير ، ج6/99 .

(4) الطحاوي : أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي ت1231هـ : حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ، المطبعة الكبرى

الأميرية ببولاق - مصر ط3/1318هـ ، ج1/398 . داماد أفندي : مجمع الأنهر ، ج1/514 . الزيلعي : فخر

الدين عثمان علي الحنفي ت743هـ : تبیین الحقائق (شرح كنز الدقائق) ، دار الكتب الإسلامي - القاهرة

ط1313هـ ، ج3/293 . ابن مودود : الاختيار ، ج3/293 .

2- **المالكية قالوا** : هم فرقة امتعت عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية ، بمغالبة ولو تأويلاً وفي تعريف آخر : هم فرقة من المسلمين خالفت الإمام لشيئين ، إما لمنع حق وجب عليهم كإخراج الزكاة ، أو حكم من أحكام الشريعة ، أو خالفته لخلعه (1) ، بشروط وهي :

الكثرة للجيش ، والتأويل مع الكثرة ، والخروج على الإمام (2) .

3- **الشافعية قالوا** : هم المخالفون للإمام والخارجون عليه ، وتركوا الانقياد له ، أو منعوا حقاً توجب عليهم بشرط ، وهذه الشروط هي : أن يكون لهم شوكة وعدد ، وأن يكون لهم تأويل يعتقدون بسببه جواز الخروج على الإمام (3) .

4- **الحنابلة قالوا** : هم الخارجون على الإمام ، بتأويل سائغ ، ولهم شوكة ، ولو لم يكن فيهم مطاع (4) .

والواضح من خلال استقراء تعاريف الفقهاء في البغاة ، أن تعريف الشافعية هو الأشمل من بين هذه التعاريف ؛ لأنه تعريف جامع مانع ، وسماوا بغاة لعدولهم عن الحق وما عليه أئمة المسلمين .

(1) الحطاب : محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ت954هـ : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، دار الفكر - بيروت ط2/1398هـ ، ج6/278 . الصاوي : أحمد ت1241هـ : بلغة السالك لأقرب المسالك ، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ط1/1415هـ ، ج4/213 ، ضبطه وصححه : محمد عبد السلام شاهين . العبدري : محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله ت897هـ : التاج والإكليل لمختصر خليل ، دارالفكر - بيروت ط2/1398هـ ، ج6/276 . ابن جزري : القوانين الفقهية ، ج1/238 .

(2) القرافي : الذخيرة ، ج5/12-6 .

(3) النووي : روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ج10/50 . الحصيني : كفاية الأخيار ، ج1/491 . الشربيني : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ج2/547 .

(4) ابن مفلح : محمد المقدسي أبو عبد الله ت762هـ : الفروع وتصحيح الفروع ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1/1418هـ ، ج6/147 ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي . ابن تيمية : عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني ت652هـ ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مكتبة المعارف - الرياض ط2/1404هـ ، ج2/166 . البيهوتي : شرح منتهى الإرادات ، عالم الكتب - بيروت ط/1996م ، ج3/387 . ابن قدامة : عمدة الفقه ، مكتبة الطرفين - الطائف ، ج1/149 ، تحقيق : عبد الله سفر العبدلي ومحمد دغليبي العتيبي (دون سنة طباعة) . ابن ضويان : إبراهيم بن محمد بن سالم ت1353هـ : منار السبيل في شرح الدليل ، مكتبة المعارف - الرياض ط2/1405هـ ، ج2/352 ، تحقيق : عصام القلعي .

حكم البغاة :

يرى الفقهاء أنه لا يجوز قتالهم حتى يبعث الإمام إليهم من يسألهم ، ويكشف لهم الصواب ، فأما إن أمكن تعريفهم بعدوانهم وسوء تأويلهم عرفهم ذلك وأزال ما يذكرونه من المظالم ، وأزال حججهم ، فإن لجّوا⁽¹⁾قاتلهم حينئذ ؛ لأن الله ﷻ بدأ بالأمر بالإصلاح قبل القتال فقال تعالى : ﴿ u t s r q p n m l k j i ﴾

© ¨ § ¥ ¤ £ ¢ ¡ • } | { z y x w v

a « الحجرات : 9 ، وما فعله علي ؑ عندما راسل أهل البصرة يوم الجمل قبل الواقعة ، وأمر أصحابه أن لا يبدؤهم بقتال⁽²⁾ .

وإذا ترك البغاة القتال ، حرم قتلهم وقتل مدبرهم ، ولا يجهز على جريحهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا يقسم فيئهم ، ولا يغنم مالهم ولا تسبى ذراريهم ؛ لأن مالهم مال معصوم وذريتهم معصومون ، ولأن قتالهم إنما هو لدفعهم وردهم إلى الحق ، لا لكفرهم فلا يستباح منهم إلا ما حصل ضرورة الدفع كالصائل⁽³⁾ ، وقاطع الطريق⁽⁴⁾ .

والبغي من الحدود المختلف في اعتبارها من جرائم الحدود ، أم لا ، ومن هنا يرى الباحث من خلال أقوال العلماء أن البغي ليس من جرائم الحدود التي يرتب عليها الشارع الحكيم عقوبات نصية محددة كالردة والسرقة ، لأن الله ﷻ أمر بالآية الكريمة بالصلح أولاً ، فإن لم

(1) لجّوا : أي استمروا في طغيانهم وضلالهم . (ابن كثير : إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ت774 : تفسير ابن كثير ، دار الفكر - بيروت ط1401هـ ، ج4/400) .

(2) ابن منصور : سعيد الخراساني ت227هـ : سنن سعيد بن منصور ، الدار السلفية - الهند ط1403/1هـ ، ج2/390 ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي بتصريف . ابن هبة الله : أبي القاسم علي بن الحسن بن عبد الله الشافعي ت571هـ : تاريخ مدينة دمشق ، دار الفكر - بيروت ط1995م ، ج24/319 ، تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري ، بتصريف .

(3) الصائل : هو كل من قصد إنساناً في نفسه أو أهله أو ماله أو دخل منزله بغير إذنه . (ابن قدامة : الكافي ، 4/244)

(4) ابن نجيم : البحر الرائق ، ج5/151 . ابن ضويان : منار السبيل ، ج2/353 - 354 . ابن جزى : القوانين الفقهية ، ج1/238 . الشربيني : مغني المحتاج ، دار الفكر - بيروت ، ج4/126 (دون سنة طباعة) . الشربيني : الإقناع ، ج2/549 . الماوردي : الحاوي الكبير ، ج13/122 . ابن قدامة : المغني ، ج9/5 - 11 . ابن منصور : سنن سعيد بن منصور : ج2/390 .

يستجيبوا ولم يعودوا عن بغيهم بالرجوع إلى الحق أمر بقتالهم ، ومن أجل الحفاظ على وحدة الأمة الإسلامية وتماسكها .

والقتال والحرب لأهل البغي ليست عقوبة نصية محددة ، فإن عادوا إلى جادة الصواب والحق ، يملك الأمير إسقاط العقوبات عنهم ، قياساً على عمل الحرابة - التوبة قبل المقدرة عليها - ، ولكن الحدود لا يملك الأمير إسقاطها ولا الشفاعة فيها بعد ثبوتها .

ثانياً : عقوبة جحد⁽¹⁾ العارية⁽²⁾ : اختلف الفقهاء فيها على قولين :

القول الأول : تقطع يد جاحد العارية :

وهو قول الإمام أحمد في إحدى روايته وهي المشهورة ، وإسحاق بن راهويه⁽³⁾

(1) جحد : الجحد والجحود : نقيض الإقرار ، الإنكار مع العلم . (ابن منظور : لسان العرب ، ج3/106 . الزبيدي : محمد مرتضى الحسيني ت1205هـ : تاج العروس ، دار الهداية ، ج471/7 ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، (دون سنة طباعة) . الجباني : محمد بن عبد الله بن مالك الطائي ت672هـ : إكمال الإعلام بتلخيص الكلام ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة - السعودية ط1/1404هـ ، ج99/1 ، تحقيق : سعد بن حمدان الغامدي . الأزهرى : أبو منصور محمد ابن أحمد ت370هـ : تهذيب اللغة ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط1/2001م ، ج77/4 ، تحقيق : محمد عوض مرعب . الفراهيدي : الخليل بن أحمد ت175هـ : كتاب العين ، دار ومكتبة الهلال ، ج72/3 ، تحقيق : د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي (دون سنة طباعة) .

(2) العارية لغة : من المعاورة وهي الاستعارة ، وسميت عارية لأنها عار على طالبها . (المقرئ : المصباح المنير ، ج437/2 . المناوي : محمد عبد الرؤوف ت1031هـ : التوقيف على مهمات التعاريف ، دار الفكر المعاصر / دار الفكر - بيروت / دمشق ط1/1410هـ ، ج496/1 ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية . ابن منظور : لسان العرب ، ج619/4 . أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي ت458هـ : المخصص ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط1/1417هـ ، ج422/3 ، تحقيق : خليل إبراهيم جفال .

العارية شرعاً : تملك المنفعة بلا عوض . (الأحمدي نكري : عبد النبي بن عبد الرسول : دستور العلماء ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1/1421هـ ، ج237/1 ، عرب عباراته الفارسية : حسين هاني فحص . المرغيناني : متن المبتدي (في فقه الإمام أبي حنيفة) ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة ، ج183/1 ، (دون سنة طباعة) .

السيوطي : أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين ت911هـ : معجم مقاليد العلوم ، مكتبة الآداب - القاهرة ط1/1424هـ ، ج55/1 ، تحقيق : أ. د محمد إبراهيم عبادة .

(3) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم أبو يعقوب الحنظلي ، المعروف ابن راهويه ، ولد سنة 161هـ وقيل سنة 166هـ ، ولد متقرب الأذنين ، وعندما سؤل لم قيل لك ابن راهويه ، فقال : ولد أبي في الطريق فقيل راهويه ، أحد أئمة الإسلام ، رحل إلى العراق والحجاز واليمن والشام ، وسمع من جرير بن عبد الحميد ، وإسماعيل بن عليه ، وسفيان بن عيينة ، ووكيع بن الجراح وغيرهم ، روى عنه البخاري ومسلم وغيرهم ، واجتمع له الحديث والفقه =

وزفر⁽¹⁾ صاحب الإمام أبي حنيفة ، والخوارج ، والظاهرية .

واستدلوا على ذلك بما يأتي⁽²⁾ .

1- ما روي عن عائشة رضي الله عنها : " أن امرأة مخزومية⁽³⁾ كانت تستعير المتاع فتجده ، فأمر الرسول ﷺ بقطع يدها"⁽⁴⁾ .

2- أن القطع عندهم لا يشترط أن يكون من حرز .

القول الثاني : لا تقطع يد جاحد العارية :

والحفظ والصدق والورع والزهد ، وعاد فاستوطن نيسابور ، توفي بنيسابور ، ليلة الخميس النصف من شعبان سنة 238هـ قال البخاري توفي وهو ابن 77 سنة . (ابن الجوزي : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ت597هـ : صفوة الصفوة / المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، دار المعرفة - بيروت ط2/ 1399هـ ، دار صادر - بيروت ط1/ 1358هـ ، ج4/ 116-117 ، ج11/ 259 ، تحقيق : محمود فاخوري ود. محمد رواس قلعه جي . الذهبي : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ت747هـ : العبر في خبر من غير ، مطبعة حكومة = الكويت - الكويت ط1984/2م ، ج1/ 426 ، تحقيق : د. صلاح الدين المنجد .)

⁽¹⁾ هو الإمام الفقيه المجتهد الرباني العلامة أبو الهذيل زفر ابن هذيل بن قيس بن مسلم ، ولد سنة 110هـ ، وحدث عن الأعمش ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وأبي حنيفة ، ومحمد بن إسحاق ، وحجاج بن أرطاة ، وحدث عنه حسان بن إبراهيم الكرماني ، وأكثم بن محمد ، وعبد الواحد بن زياد ، كان من بحور الفقه وأكباء الوقت تفقه بأبي حنيفة ، وهو أكبر تلاميذه ، وكان ممن جمع العلم والعمل ، وكان يروي الحديث ويتقنه ، توفي سنة 158هـ . (الذهبي : سير أعلام النبلاء ، ج8/ 38-41 .)

⁽²⁾ البغوي : الحسين بن مسعود ت516هـ : شرح السنة ، المكتب الإسلامي - دمشق / بيروت ط2/ 1403هـ ، ج10/ 322 ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش . ابن رشد : محمد بن أحمد بن محمد القرطبي أبو الوليد ت595هـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الفكر - بيروت ج2/ 334 - 335 (دون سنة طباعة) . الشوكاني : السيل الجرار المتدفق ، ج4/ 310 . ابن حزم : المحلى ، ج11/ 358 . الشوكاني : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، ج7/ 307 . الزركشي : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي ت772هـ : شرح الزركشي (على مختصر الخرفي) ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1/ 1423هـ ، ج3/ 123 . تحقيق : قدم له ووضع حواشيه : عبد المنعم خليل إبراهيم .

⁽³⁾ هي : فاطمة بنت أبي الأسد ، وقيل بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ، وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ ، وهي التي قطع يدها النبي ﷺ في السرقة من بني مخزوم ، وهي رواية أهل المدينة ، أما رواية أهل مكة أن النبي ﷺ سرق فقطع النبي ﷺ أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد بن هلال بن عبد ود بن نصر بن مالك بن عمر بن مخزوم . وقال الإمام البخاري الصحيح هي فاطمة بنت أبي الأسد . (ابن سعد : محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري ت230هـ : الطبقات الكبرى ، دار صادر - بيروت ، ج8/ 263 (دون سنة طباعة) . العسقلاني : الإصابة في تمييز الصحابة ، ج8/ 60 . العسقلاني : فتح الباري ، ج12/ 89 .)

⁽⁴⁾ مسلم : صحيح مسلم ، ج3/ 1316 حديث رقم : 1688 . أبو داود : سنن أبي داود ن ج4/ 132 حديث رقم : 4374 . النسائي : سنن النسائي ، ج8/ 70 حديث رقم : 4887 .

وهو قول جمهور الفقهاء (أبي حنيفة وصاحبيه " محمد وأبي يوسف" ومالك والشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد) .

وأدلتهم على ذلك ما يأتي (1) :

1- أن القرآن الكريم والسنة المطهرة أوجبا القطع على السارق ، والجاحد للوديعة ليس بسارق وإنما هو خائن ، والخائن لا تقطع يده لقوله ﷺ : (ليس على المختلس ولا على المنتهب (2) ولا على الخائن قطع) (3) .

(1) الشوكاني محمد بن علي بن محمد ت1255هـ : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، دار الجبل - بيروت ط4 1974م ، ج307/7 . النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري ت676هـ : شرح النووي على صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط2/1392هـ ، ج188/11 . ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج334/2 . البغوي : شرح السنة ، ج323-322/10 . الماوردي : الحاوي الكبير ، ج281/13 . ابن هبيرة : الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد الشيباني ت560هـ : إختلاف الأئمة العلماء ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1/1423هـ ، ج273/2 ، تحقيق : السيد يوسف أحمد . الصنعاني : محمد ابن إسماعيل الأمير ت852هـ : سبل السلام (شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط4/1379هـ ، ج22/4 ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي . ابن الهمام : شرح فتح القدير ، ج373/5 . ابن نجيم : البحر الرائق ، ج60/5 . ابن قدامة : الكافي ، ج174/4 والمغني ، ج93/9 . الزركشي : شرح الزركشي (على مختصر الخرفي) ، ج123/3 .

(2) المختلس : اسم فاعل من اختلس الشيء إذا اختطفه وقيل ك هو من يخطف المال من غير غلبة ، ويعتمد الهرب ، ثم قيل : يكون ذلك في غفلة المالك ، والمنتهب : اسم فاعل من انتهب الشيء أي استلبه ولم يختلسه . (محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ت709هـ : المطلع على أبواب الفقه ، المكتب الإسلامي - بيروت ط1401هـ ، ج375/1 ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي . النووي : تحرير ألفاظ التنبيه ، دار القلم - دمشق ط1/1408هـ ، ج327/1 ، تحقيق : عبد الغني الدقر)

(3) البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر ت458هـ : سنن البيهقي الكبرى ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ط1414هـ ، ج279/8 حديث رقم : 17067 ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا . ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ت354هـ : صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، مؤسسة الرسالة - بيروت ط2/1414هـ ، ج310/10 حديث رقم : 4458 ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط . ابن الملقن : سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد بن الأنصاري الشافعي ت804هـ : البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض ط1/1425هـ ، ج664/8 ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال (ولكنه ضعيف كما قال ابن الجوزي) . الألباني : محمد ناصر الدين : مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسلامي - بيروت ط2/1405هـ ص478 حديث رقم : 2404 ، قال حديث صحيح . ابن حجر : شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ت852هـ : النكت الظراف على الأطراف ، المكتب الإسلامي - بيروت ط2/1983م ، ج315/2 ، تحقيق : عبد الصمد شرف الدين وزهير الشاويش . وقال حسن صحيح .

2 - تقطع اليد بالسرقة :

عن جَابِرٍ⁽¹⁾ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ ﷺ : (وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا فَقَطَعْتُ)⁽²⁾ ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتَ الْعَارِيَةَ فِي الْحَدِيثِ الْمُنْتَقَمِ⁽³⁾ تَعْرِيفًا لَهَا وَوَصْفًا لَهَا ، لِأَنَّهَا سَبَبُ الْقَطْعِ .

3 - أن جحد العارية ، وإن كان مروياً فيها من طريق عائشة وجابر وغيرهم ﷺ ، لكنه ورد التصريح في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما بذكر السرقة ، عن عائشة رضي الله عنها أن قُرَيْشًا أَمَهَّتَهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مِنْ يَكْلُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، (فَقَالَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟) ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ ، قَالَ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَأَيْمَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْنَا مُحَمَّدًا يَدَهَا)⁽⁴⁾

4 - إنما ذكرت رواية (جحد العارية) في حيث عائشة رضي الله عنها " كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده فأمر النبي ﷺ أن تُقَطَعَ يَدُهَا ، فَأَتَى أَهْلَهَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ .. " ⁽⁵⁾ الحديث ، ولم يذكر السرقة ؛ لأن المقصود منها عند الرواي - والله تعالى أعلم - ذكر منع الشفاعة في الحدود ، لا الإخبار عن السرقة .

(¹) هو جابر بن عبد الله بن رثاب بن عمرو بن حرام بن كعب بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي ، يكنى أبا عبد الله وأبا عبد الرحمن ، ويجعل جابر في الستة نفر الذين أسلموا من الأنصار وشهد العقبة ، ومن أهل بيعة الرضوان ، وقد روى عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة ، وكان يؤخذ عنه العلم ، وقد أصيب بصره ، وكان آخر أصحاب رسول الله ﷺ موتاً بالمدينة ، أوصى ألا يصلي عليه الحجاج ، مات سنة أربع وسبعين للهجرة ، وبلغ من العمر أربع وتسعون سنة . (العسقلاني : الإصابة في تمييز الصحابة ، ج1/434 . ابن سعد : الطبقات الكبرى ، ج5/112 .) .

(²) مسلم : صحيح مسلم ، ج3/1316 حديث رقم : 1689 . أبو داود : سنن أبي داود ، ج4/132 ، حديث رقم : 4374 (³) انظر : ص33 من هذه الرسالة .

(⁴) البخاري : صحيح البخاري ، ج6/2491 حديث رقم : 6406 .

(⁵) مسلم : صحيح مسلم ، ج3/1316 حديث رقم : 1688 . أبو داود : سنن أبي داود ، ج4/132 حديث رقم : 4374 .

الراجح : أنها لا تقطع يد الجاحد للعارية ، وذلك لأن لفظ الحديث بجحد العارية إنما هو تعريفٌ لها بالسرقه ؛ لأن معظم الرويات الأخرى بخصوص المخزومية وردت بالسرقه ، وأنّ قطع اليد كان ؛ لأنها سرقت ، فدل على أن جحد العارية ليست سرقه إنما خيانة لقول رسول الله ﷺ : (ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع)⁽¹⁾ . وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

ولكن لابد أن تكون هناك عقوبة زاجرة تعزيرية⁽²⁾ رادعة ، حتى لا تسول للمستعير نفسه بالخيانة وجحد العارية ، فإنه من المناسب أن تكون العقوبة زاجرة ، حتى يسود التعاون والمحبة في المجتمع المسلم .

(¹) البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر ت458هـ : سنن البيهقي الكبرى ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ط1414هـ ، ج8/279 حديث رقم : 17067 ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا . ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ت354هـ : صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، مؤسسة الرسالة - بيروت ط2/1414هـ ، ج10/310 حديث رقم : 4458 ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط . ابن الملقن : سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد بن الأنصاري الشافعي ت804هـ : البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض ط1/1425هـ ، ج8/664 ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال (ولكنه ضعيف كما قال ابن الجوزي). الألباني : محمد ناصر الدين : مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسلامي - بيروت ط2/1405هـ ص478 حديث رقم : 2404 ، قال حديث صحيح. ابن حجر : شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ت852هـ : النكت الظرف على الأطراف ، المكتب الإسلامي - بيروت ط2/1983م ، ج2/315 ، تحقيق : عبد الصمد شرف الدين وزهير الشاويش وقال حسن صحيح .

(²) التعزير لغة : التأديب (الأزهرى : تهذيب اللغة ، ج2/78 . ابن منظور : لسان العرب ، ج4/562 .) . شرعاً : هو العقوبة غير مقدرة شرعاً على جنابة لا حدّ فيها ولا قصاص بقدرها الإمام تتناسب وحجم الجريمة ، ومن جرائم التعزير : الخلوّة الأجنبية وخيانة الأمانة ، وأكل الربا ، والإفطار في نهار رمضان ونحو ذلك (ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، ج4/15 . القرافي : شهاب الدين أحمد بن إدريس ت684هـ : الذخيرة ، دار الغرب - بيروت ط1994م ، ج12/118 ، تحقيق : محمد حجي . زيدان : عبد الكريم : القصاص والديات ، مؤسسة الرسالة - بيروت ط1/1423هـ ، ص11 .) .

الفرع الثالث : الأدلة الواردة بالقصاص :

أولاً : من القرآن الكريم :

1- في جريمة القتل العمد ، قال تعالى : ﴿ ٤٥ ٤٤ ٤٣ ٤٢ ٤١ ٤٠ ٣٩ ٣٨ ٣٧ ٣٦ ٣٥ ٣٤ ٣٣ ٣٢ ٣١ ٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦ ٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١ ٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦ ١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ﴾

﴿ ١٥١ ١٥٠ ١٤٩ ١٤٨ ١٤٧ ١٤٦ ١٤٥ ١٤٤ ١٤٣ ١٤٢ ١٤١ ١٤٠ ١٣٩ ١٣٨ ١٣٧ ١٣٦ ١٣٥ ١٣٤ ١٣٣ ١٣٢ ١٣١ ١٣٠ ١٢٩ ١٢٨ ١٢٧ ١٢٦ ١٢٥ ١٢٤ ١٢٣ ١٢٢ ١٢١ ١٢٠ ١١٩ ١١٨ ١١٧ ١١٦ ١١٥ ١١٤ ١١٣ ١١٢ ١١١ ١١٠ ١٠٩ ١٠٨ ١٠٧ ١٠٦ ١٠٥ ١٠٤ ١٠٣ ١٠٢ ١٠١ ١٠٠ ٩٩ ٩٨ ٩٧ ٩٦ ٩٥ ٩٤ ٩٣ ٩٢ ٩١ ٩٠ ٨٩ ٨٨ ٨٧ ٨٦ ٨٥ ٨٤ ٨٣ ٨٢ ٨١ ٨٠ ٧٩ ٧٨ ٧٧ ٧٦ ٧٥ ٧٤ ٧٣ ٧٢ ٧١ ٧٠ ٦٩ ٦٨ ٦٧ ٦٦ ٦٥ ٦٤ ٦٣ ٦٢ ٦١ ٦٠ ٥٩ ٥٨ ٥٧ ٥٦ ٥٥ ٥٤ ٥٣ ٥٢ ٥١ ٥٠ ٤٩ ٤٨ ٤٧ ٤٦ ٤٥ ٤٤ ٤٣ ٤٢ ٤١ ٤٠ ٣٩ ٣٨ ٣٧ ٣٦ ٣٥ ٣٤ ٣٣ ٣٢ ٣١ ٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦ ٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١ ٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦ ١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ﴾

﴿ البقرة: 179 .

المراد أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر ، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود ، وغير ذلك ، لأن الله تعالى خاطب المؤمنين بالقصاص ، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص ، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود (1) .

2- وفي جريمة القتل الخطأ ، قال تعالى : ﴿ ٩٢ ٩١ ٩٠ ٨٩ ٨٨ ٨٧ ٨٦ ٨٥ ٨٤ ٨٣ ٨٢ ٨١ ٨٠ ٧٩ ٧٨ ٧٧ ٧٦ ٧٥ ٧٤ ٧٣ ٧٢ ٧١ ٧٠ ٦٩ ٦٨ ٦٧ ٦٦ ٦٥ ٦٤ ٦٣ ٦٢ ٦١ ٦٠ ٥٩ ٥٨ ٥٧ ٥٦ ٥٥ ٥٤ ٥٣ ٥٢ ٥١ ٥٠ ٤٩ ٤٨ ٤٧ ٤٦ ٤٥ ٤٤ ٤٣ ٤٢ ٤١ ٤٠ ٣٩ ٣٨ ٣٧ ٣٦ ٣٥ ٣٤ ٣٣ ٣٢ ٣١ ٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦ ٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١ ٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦ ١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ﴾

﴿ النساء: 92 .

3-4- في جريمة الاعتداء على ما دون النفس ، قال تعالى : ﴿ ١٢٦ ١٢٥ ١٢٤ ١٢٣ ١٢٢ ١٢١ ١٢٠ ١١٩ ١١٨ ١١٧ ١١٦ ١١٥ ١١٤ ١١٣ ١١٢ ١١١ ١١٠ ١٠٩ ١٠٨ ١٠٧ ١٠٦ ١٠٥ ١٠٤ ١٠٣ ١٠٢ ١٠١ ١٠٠ ٩٩ ٩٨ ٩٧ ٩٦ ٩٥ ٩٤ ٩٣ ٩٢ ٩١ ٩٠ ٨٩ ٨٨ ٨٧ ٨٦ ٨٥ ٨٤ ٨٣ ٨٢ ٨١ ٨٠ ٧٩ ٧٨ ٧٧ ٧٦ ٧٥ ٧٤ ٧٣ ٧٢ ٧١ ٧٠ ٦٩ ٦٨ ٦٧ ٦٦ ٦٥ ٦٤ ٦٣ ٦٢ ٦١ ٦٠ ٥٩ ٥٨ ٥٧ ٥٦ ٥٥ ٥٤ ٥٣ ٥٢ ٥١ ٥٠ ٤٩ ٤٨ ٤٧ ٤٦ ٤٥ ٤٤ ٤٣ ٤٢ ٤١ ٤٠ ٣٩ ٣٨ ٣٧ ٣٦ ٣٥ ٣٤ ٣٣ ٣٢ ٣١ ٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦ ٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١ ٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦ ١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ﴾

﴿ المائدة: ٤٥ ، وقال تعالى : ﴿ ١٢٦ ١٢٥ ١٢٤ ١٢٣ ١٢٢ ١٢١ ١٢٠ ١١٩ ١١٨ ١١٧ ١١٦ ١١٥ ١١٤ ١١٣ ١١٢ ١١١ ١١٠ ١٠٩ ١٠٨ ١٠٧ ١٠٦ ١٠٥ ١٠٤ ١٠٣ ١٠٢ ١٠١ ١٠٠ ٩٩ ٩٨ ٩٧ ٩٦ ٩٥ ٩٤ ٩٣ ٩٢ ٩١ ٩٠ ٨٩ ٨٨ ٨٧ ٨٦ ٨٥ ٨٤ ٨٣ ٨٢ ٨١ ٨٠ ٧٩ ٧٨ ٧٧ ٧٦ ٧٥ ٧٤ ٧٣ ٧٢ ٧١ ٧٠ ٦٩ ٦٨ ٦٧ ٦٦ ٦٥ ٦٤ ٦٣ ٦٢ ٦١ ٦٠ ٥٩ ٥٨ ٥٧ ٥٦ ٥٥ ٥٤ ٥٣ ٥٢ ٥١ ٥٠ ٤٩ ٤٨ ٤٧ ٤٦ ٤٥ ٤٤ ٤٣ ٤٢ ٤١ ٤٠ ٣٩ ٣٨ ٣٧ ٣٦ ٣٥ ٣٤ ٣٣ ٣٢ ٣١ ٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦ ٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١ ٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦ ١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ﴾

﴿ البقرة: 194 ، وقال تعالى : ﴿ ١٢٦ ١٢٥ ١٢٤ ١٢٣ ١٢٢ ١٢١ ١٢٠ ١١٩ ١١٨ ١١٧ ١١٦ ١١٥ ١١٤ ١١٣ ١١٢ ١١١ ١١٠ ١٠٩ ١٠٨ ١٠٧ ١٠٦ ١٠٥ ١٠٤ ١٠٣ ١٠٢ ١٠١ ١٠٠ ٩٩ ٩٨ ٩٧ ٩٦ ٩٥ ٩٤ ٩٣ ٩٢ ٩١ ٩٠ ٨٩ ٨٨ ٨٧ ٨٦ ٨٥ ٨٤ ٨٣ ٨٢ ٨١ ٨٠ ٧٩ ٧٨ ٧٧ ٧٦ ٧٥ ٧٤ ٧٣ ٧٢ ٧١ ٧٠ ٦٩ ٦٨ ٦٧ ٦٦ ٦٥ ٦٤ ٦٣ ٦٢ ٦١ ٦٠ ٥٩ ٥٨ ٥٧ ٥٦ ٥٥ ٥٤ ٥٣ ٥٢ ٥١ ٥٠ ٤٩ ٤٨ ٤٧ ٤٦ ٤٥ ٤٤ ٤٣ ٤٢ ٤١ ٤٠ ٣٩ ٣٨ ٣٧ ٣٦ ٣٥ ٣٤ ٣٣ ٣٢ ٣١ ٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦ ٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١ ٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦ ١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ﴾

﴿ النحل: 126 .

(1) القرطبي : تفسير القرطبي ، ج2/245 . ابن عطية : أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي ت546هـ : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، دار الكتب العلمية - لبنان ط1/1413هـ ، ج1/244 ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد .

" المراد أن من انتهك حرمتك نلت منه مثل ما اعتدى عليك ، ثم نسخ ذلك بالقتال ، وقال طائفة ما تناولت الآية من التعدي بين أمة محمد ﷺ والجنایات ونحوها لم ينسخ ، وجزاز لمن تُعدِّي عليه في مال أو نفس أو دونها أن يتعدى بمثل ما تُعدِّي به عليه إذا خفي⁽¹⁾ له ذلك ، وليس بينه وبين الله تعالى في ذلك شيء " (2) .

ثانياً : من السنة النبوية الشريفة :

وفي جريمة القتل شبه العمد ، قال ﷺ : (ألا إن قتل خطأ العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الإبل)⁽³⁾ .

المطلب الثاني : النصوص العامة على مشروعية الحدود من السنة المطهرة :

نورد بعض الأحاديث الواردة في الحدود ، منها :

1 - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان لكم مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة)⁽⁴⁾ .

(1) أي ظهر ، وإنما يقال ذلك فيما يظهر عن خفاء . (أبو البقاء : أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ت1094هـ : الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، مؤسسة الرسالة - بيروت ط2/1413هـ ص434 ، تحقيق : عدنان درويش ومحمد المصري . الفيومي : أحمد بن محمد بن علي المقرئ ت770هـ : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، المكتبة العلمية - بيروت ، ج1/176 (دون سنة طباعة) .)

(2) القرطبي : تفسير القرطبي ، مجلد1/2 ص355 .

(3) ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل ت852هـ : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، دار المعرفة - بيروت ، ج2/261 ، حديث رقم : 1007 ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني (دون سنة طباعة) . ابن الملقن : خلاصة البدر المنير ، ج2/262 حديث رقم : 2211 . الذهبي : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ت748هـ : تنقيح في أحاديث التعليق ، دار الوطن - الرياض ط1421هـ ، ج2/231 حديث رقم : 664 ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب . ابن جوزي : عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ت597هـ : التحقيق في أحاديث الخلاف ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1/1415هـ ، ج2/317 حديث رقم : 1786 ، تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني . ابن الهيثمي : علي بن أبي بكر أبو الحسن ت807هـ : موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ج1/103 حديث رقم : 1526 ، تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة ، باب دية شبه العمد (دون سنة طباعة) . الدارقطني : علي بن عمر أبو الحسن البغدادي ت385هـ : سنن الدارقطني ، دار المعرفة - بيروت ط1386هـ ، ج3/103 حديث رقم : 76 ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يمانى المدني .

(4) ابن الملقن : خلاصة البدر المنير ، ج2/302 . الزيلعي : نصب الرأية لأحاديث الهداية ، ج2/257 . البيهقي : سنن البيهقي الكبرى ، ج9/123 حديث رقم : 18073 . الحاكم : المستدرک على الصحيحين ، ج4/426 حديث رقم 8162 .

2- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد⁽¹⁾ في المسجد ، وأن ينشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود)⁽²⁾ .

3- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة)⁽³⁾ .

4- عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ت عافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب)⁽⁴⁾ .

5- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (أنا آخذكم بحُجْرِكُمْ⁽⁵⁾ عن النار ، أقولُ إياكُمْ وجهنم ، وإياكُمْ والحدود ، فإذا متُّ فأنا فَرَطُكُمْ وَمَوْعِدُكُمْ على الحوض ، فمن وردَ أفلحَ

(1) يُستقاد : من القود أي القصاص (القاري : علي بن سلطان محمد ت1014هـ : مرقاة المفاتيح ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1/1422هـ ، ج2/410 ، تحقيق : جمال عيتاني . العظیم آبادي : محمد شمس الحق ت1329هـ : عون المعبود ، دار الكتب العلمية - بيروت ط2/1995م ، ج12/129 .

(2) الوادياشي : عمر بن علي بن أحمد الأندلسي ت804هـ : تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، دار حراء - مكة المكرمة ط1/1406هـ ، ج2/571 حديث رقم : 1770 ، تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني . ابن قدامة : المحرر في الحديث ، دار المعرفة - بيروت ط3/1421هـ ، ج1/266 حديث رقم 427 ، تحقيق : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي ومحمد سليم سمارة وجمال حمدي الذهبي . الحاكم : المستدرک على الصحيحين ، ج4/410 حديث رقم : 8104 .

(3) الزيلعي : جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد ت762هـ : تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري ، دار ابن خزيمة - الرياض ط1/1414هـ ، ج2/415 ، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن السعد . النسائي : السنن الكبرى ، ج4/335 حديث رقم : 7392 .

(4) الذهبي : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ت748هـ : تنقيح في أحاديث التعليق ، دار الوطن - الرياض ط1/1421هـ ، ج2/257 ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب . ابن فتوح : محمد الحميدي ت488هـ : الجمع بين الصحيحين (البخاري ومسلم) ، دار ابن حزم - بيروت ط2/1423هـ ، ج1/171 حديث رقم : 152 تحقيق : د. علي حسين البواب . البيهقي : سنن البيهقي الكبرى ، ج8/331 حديث رقم : 17389 . الأعظمي : محمد ضياء الرحمن ت458هـ : المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى ، مكتبة الرشد - الرياض ط1/ = = 1422هـ ، ج7/323 حديث رقم : 3385 . الحاكم : المستدرک على الصحيحين ، ج4/424 حديث رقم : 8156 . الدارقطني : سنن الدارقطني ، ج3/299 . النسائي : سنن النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ط2/1406هـ ، ج8/47 حديث رقم : 4886 ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .

(5) بحجزكم : جمع الحجرة وهي مقعد الأزرار ، زمن السراويل موضع النكة (المباركفوري : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا ت1353هـ : تحفة الأحوذى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ج8/142 (دون سنة طباعة) . القاري : علي بن سلطان محمد ت1014هـ : مرقاة المفاتيح ، دار المتب العلمية - بيروت ط1/1422هـ ، ج1/349 ، تحقيق : جمال عيتاني .

ويأتي قومٌ فيؤخذُ بهم ذاتَ الشمالِ فأقولُ يا ربُّ أمتي ، فيقالُ : لا تدري ما أحدثوا بعدك مُرتدينَ على أعقابهم (1) .

6- عن علي ؓ أن خادماً للنبي ﷺ فجرت فأمرني النبي ﷺ أن أقيم عليها الحد فأتيتها ، فوجدتها لم تجف من دمها ، فأتيتها و أخبرته فقال : إذا جفت من دمها ، فأقم عليها الحد ، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم (2) .

7- عن عبادة بن الصامت ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : (أقيموا الحدود في الحضر والسفر على القريب والبعيد ، ولا تبالوا في الله لومة لائم) (3) .

8- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (أقيلووا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود) (4)

9- عن علي ؓ أنه خطب فقال : (يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقامكم ، من أحصن منهم ومن لم يحصن) (5) .

(1) الحنبلي : أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الواحد بن أحمد المقدسي ت643هـ : الأحاديث المختارة ، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ط1/ 1410هـ ، ج229/10 ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهبش . الطبراني : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم ت360هـ : المعجم الكبير ، مكتبة الزهراء - الموصل ط2/ 1404هـ ، ج71/12 ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي . المتقي : كنز العمال ، ج77/11 حديث رقم : 31113 . الألباني : صحيح الترغيب والترهيب ، مكتبة المعارف - الرياض ط5 ، ج293/2 حديث رقم : 2344 (دون سنة طباعة) .
(2) الذهبي : تنقيح في أحاديث التعليق ، ج251/2 . أبو داود : سنن أبي داود ، ج161/4 حديث رقم : 4473 . ابن الجوزي : التحقيق في أحاديث الخلاف ، ج331/2 .

(3) البيهقي : سنن البيهقي الكبرى ، ج104/9 حديث رقم : 18000 . ابن ماجه : محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ت275هـ : سنن ابن ماجه ، دار الفكر - بيروت ، ج849/2 حديث رقم : 2540 (دون سنة طباعة) . ابن الجوزي : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ت597هـ : التحقيق في أحاديث الخلاف ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1415/1هـ ، تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني .

(4) النسائي : السنن الكبرى ، ج310/4 حديث رقم : 7294 . أبو داود : سنن أبي داود ، ج133/4 حديث رقم : 4375 . أبو يعلى : أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي : مسند أبي يعلى ، دار المأمون للتراث - دمشق ط1/ 1404هـ ، ج363/8 حديث رقم : 4953 ، تحقيق : حسين سليم أسد . ابن حبان : صحيح ابن حبان ، ج296/1 حديث رقم : 94 .

(5) الوادياشي : تحفة المحتاج ، ج475/2 حديث رقم : 1586 . الأعظمي : المنة الكبرى (شرح وتخريج السنن الصغرى للبيهقي) ، ج261/7 . أبو عوانة : يعقوب بن إسحاق الأسفرائني ت316هـ : مسند أبي عوانة ، دار المعرفة - بيروت ، ج211/4 حديث رقم : 6329 ، (دون سنة طباعة) . ابن الجارود : عبد الله بن علي أبو محمد النيسابوري ت307هـ : المنتقى من السنن المسندة ، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت ط1/ 1408هـ ، ج207/1 حديث رقم : 816 ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي .

المطلب الثالث : بعض النصوص الخاصة بالدالة على مشروعية الحدود في السنة النبوية

الشريفة ، وهي كما يأتي :

أولاً : في حكم المرتد والمرتدة :

عن عكرمة رضي الله عنه : أن علياً رضي الله عنه أتى بقوم قد ارتدوا عن الإسلام أو قال : زنادقة⁽¹⁾ معهم كتب ، فأمر بنار فأجبت ، فألقاهم فيها بكتبهم ، فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنه فقال : أما أنا لو كنت لم أحرقتهم ، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولقتلتهم ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تعذبوا بعذاب الله) ، وقال صلى الله عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه)⁽²⁾ .

" أجمع أهل العلم⁽³⁾ على وجوب قتل المرتد ، روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم رضي الله عنهم " ⁽⁴⁾ .

أما في قتل المرتدة عند الفقهاء فيه قولان :

القول الأول : أنها تقتل كالمرتد :

وهو قول جمهور الفقهاء (مالك والشافعي وأحمد والليث بن سعد والأوزاعي والزهري والنخعي ومكحول وحمامد شيخ أبي حنيفة وإسحاق)⁽⁵⁾ .

(1) الزنديق : هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر ، كان يسمى منافقاً ، ثم سمي زنديقاً وهو بمفهوم عصرنا المرتد والملحد ونحوهما . (أبو الفتح : محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي أبو عبد الله ت709هـ : المطلع على أبواب الفقه ، المكتب الإسلامي - بيروت ط1401هـ ، ج1/378 ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي) . الزندقة : الذي لا يؤمن بالآخرة ووحداية الخالق ، وإظهار شعائر الإسلام وبيطن العقائد التي هي كفر بالانفاق . (القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري : دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1421/1هـ ، ج2/113 ، تحقيق : عرب عباراته الفارسية : حسن هاني فحص .

(2) البخاري : صحيح البخاري : ج3/1098 ، حديث رقم : 2854 . ابن حبان : صحيح ابن حبان ، ج12/421 حديث رقم : 5606 .

(3) ابن نجيم : البحر الرائق ، ج5/138 . الشريبي : الإقناع ، ج2/495 . النفراوي : الفواكه الدواني ، ج2/200 . الماوردي : الحاوي الكبير ، ج13/167 .

(4) ابن قدامة : المغني ، ج10/74 .

(5) النفراوي : الفواكه الدواني ، ج2/200 . القرافي : الذخيرة ، ج12/40 - 41 . الشافعي : الأم ، ج6/168 . البجيرمي : سليمان بن محمد بن عمر الشافعي ت1221هـ : تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1/1417هـ ، ج5/111 . الماوردي : الحاوي الكبير ، ج13/155 - 156 . ابن ضويان : أبراهيم بن محمد بن سالم ت1353هـ : منار السبيل في شرح الدليل ، مكتبة المعارف - الرياض ط2/1405هـ ، ج2/356 . ابن قدامة : الكافي ، ج4/157 . ابن قدامة : المغني ، ج9/16 . البغوي : شرح السنة ، ج10/239 . ابن رشد : بداية المقتصد ونهاية المقتصد ، ج2/343 . النووي : شرح النووي على صحيح مسلم ، ج12/209 . الفئجي : صديق حسن خان ت1307هـ : الروضة الندية ، دار ابن عفان - القاهرة ط1/1999م ، ج3/4 ، تحقيق : علي حسين الحلبي . الشوكاني : نيل الأوطار ، ج8/4 .

وقد استدلت أصحاب هذا القول بما يأتي :

1- قال ﷺ : (من بدل دينه فاقتلوه)⁽¹⁾ . فالحديث هنا عام ، لم يرد فيه تخصيص للذكور دون النساء ، ولو ورد فيه تخصيص لذكر في طرق أخرى ، و (من) في اللغة من ألفاظ العموم ، فتبين لنا أن الحديث عام يشمل الرجال والنساء على سواء .

2- عن جابر رضي الله عنه قال : " ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام ، فإن أسلمت وإلا قتلت ، فعرض عليها فأبت أن تسلم فقتلت " ⁽²⁾ .

3- عن عائشة رضي الله عنها قالت : " ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي ﷺ أن تستتاب فإن أبت وإلا قتلت " ⁽³⁾ .

4- قوله ﷺ : (لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس) ⁽⁴⁾ . وقوله ﷺ : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله

(1) البخاري : صحيح البخاري ، ج3/1098 حديث رقم : 2854 باب لا يُعَذَّب بعذاب الله ، ج6/2537 باب حكم المرتد والمرتدة . ابو داود : سنن أبي داود ، ج4/126 حديث رقم : 4351 باب الحكم فيما ارتد . ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، ج2/848 حديث رقم : 2535 باب المرتد عن دينه . الترمذي : سنن الترمذي ، ج4/59 حديث رقم : 1458 باب ما جاء في المرتد . ابن فتوح : محمد الحميدي ت488هـ : الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ، دار ابن حزم - بيروت ط2/1423هـ ، ج2/106 حديث رقم : 1154 ، تحقيق : د. علي حسين البواب . ابن الجوزي : عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ت597هـ : التحقيق في أحاديث الخلاف ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1/1415هـ ، ج2/337 حديث رقم : 1854 . أبو الفتوح : تقي الدين محمد بن أبي الحسن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المصري ت702هـ : الامام بأحاديث الأحكام ، دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - الرياض / بيروت ط2/1423هـ ، ج2/743 حديث رقم : 1449 باب قتل المرتد وقبول توبته ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه : حسين إسماعيل الجمل . ابن قدامة : المحرر في الحديث ، دار المعرفة - بيروت ط3/1421هـ ، ج1/617 حديث رقم : 1133 ، تحقيق : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، ومحمد سليم إبراهيم سمارة وجمال حمدي الذهبي . الألباني : مختصر إرواء العليل ص493 حديث رقم : 2477 حديث صحيح . التبريزي : محمد بن عبد الله الخطيب : مشكاة المصابيح ، المكتب الإسلامي - بيروت ط3/1405هـ ، ج2/304 حديث رقم : 3533 ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني .

(2) ابن الجوزي : التحقيق في أحاديث الخلاف ، ج2/338 حديث رقم : 1855 ، وفي رواية أن امرأة يقال لها أم مروان .

(3) ابن الجوزي : التحقيق في أحاديث الخلاف ، ج2/338 حديث رقم : 1856 . ابن الملقن : البدر المنير ، ج8/571 . ابن حجر : تلخيص الحبير ، ج4/49 .

(4) الشافعي : محمد بن إدريس أبو عبد الله ت204هـ : مسند الشافعي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ج1/197 (دون سنة طباعة) . الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد ت255هـ : سنن الدارمي ، دار الكتاب العربي - بيروت ط1/1407هـ ، ج2/225 ، حديث رقم : 2297 ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي .

وأني رسولُ اللهِ إلا بإحدى ثلاثٍ : النفسُ بالنفسِ والثيبُ الزاني والمفارقُ لدينه التاركُ
للجماعةِ (1)

5- قتل أبو بكر الصديق ﷺ في خلافته امرأة ارتدت والصحابة متوافرون ، فلم ينكر ذلك عليه
أحد (2) .

6- عن علي ﷺ قال : (كل مرتد عن الإسلام مقتول إذا لم يرجع ذكراً أو أنثى) (3) .

7- إن جرائم الحدود ، هي جرائم مشتركة بين الرجال والنساء ، فالذي يرتكب جريمة الزنا إن
كان محصناً ، يرجم حتى الموت ، ولم تستثن النساء من الرجم كما في " حديث الغامدية " (4) ولم
تكن عقوبة الرجم على الرجال دون النساء ، وكذا الجلد إذا كانا غير محصنين ، وكذلك في حد
القتل والسرقه وشرب الخمر ، تقام الحدود على الجنسين ذكراً كان أم أنثى .

إذن : لا تمييز في جرائم الحدود بين الرجال والنساء ، فكلهم سواء ، وكذلك في عقوبة
الردة ، يقتل المرتد والمرتدة .

القول الثاني : لا تقتل المرتدة ، وإنما تحبس وتستتاب ، ويعرض عليها الإسلام مراراً
حتى تسلم .

(1) البخاري : صحيح البخاري ، ج6/2521 ، حديث رقم : 6484 . مسلم : صحيح مسلم ، ج3/2521 حديث رقم :
1676 ، باب ما يباح دم المسلم . أبو عوانة : مسند أبي عوانة ، ج4/97 حديث رقم : 6155 . الترمذي : سنن
الترمذي ، ج4/19 حديث رقم : 1402 .

(2) ابن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج12/272 (وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر وأخرج الدارقطني أثر
أبي بكر - ﷺ - من وجه حسن) . الزرقاني : محمد بن عبد الباقي بن يوسف ت1122هـ : شرح الزرقاني على
موطأ الإمام مالك ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1/1411هـ ، ج4/18 . المباركفوري : محمد عبد الرحمن بن
عبد الرحيم أبو العلا ت1353هـ : تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ج5/21 ،
(وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر ، وأخرج الدارقطني أثر أبي بكر من وجه حسن) ، (دون سنة طباعة) .

(3) الأعظمي : المنه الكبرى ، ج7/195 حديث رقم : 3232 . الدارقطني : سنن الدارقطني ، ج3/120 حديث رقم :
128 .

(4) مسلم : صحيح مسلم ، ج3/1323 حديث رقم : 1695 . النسائي : سنن النسائي الكبرى ، ج4/283 .

وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ، وابن شبرمه وابن عليّة وعطاء وعلي والحسن وقتادة
والثوري⁽¹⁾ .

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

1 - عندما رأى الرسول ﷺ يوم فتح مكة امرأة مقتولة ، قال ﷺ : (ما كانت هذه لتقاتل)⁽²⁾

2 - أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته استرقّ نساء بني حنيفة وذراريهم ، وأعطى علياً منهم
امرأة فولدت له محمد بن الحنفية ، وكان هذا بمحضر من الصحابة ، فلم ينكر منهم أحد فكان
إجماعاً⁽³⁾ .

3 - أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء أثناء الحرب ، قالوا : فكما أن المرأة لا تقتل في
الكفر الأصلي ، لا تقتل في الكفر الطارئ ، ولأن (من) الشرطية لا تعم المؤنث⁽⁴⁾ .

4 - عن عمر بن المرقع رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فرأى الناس مجتمعين
على شيء ، فبعث رجلاً فقال : انظر على ماذا اجتمع هؤلاء ؟ فجاء ، فقال : امرأة قتيل فقال :

(1) الكاساني : بدائع الصنائع ، ج7/134-135. الزيلعي : تبين الحقائق ، ج3/284-285 . ابن الهمام : شرح فتح
القدير ، ج6/71 . الكلبولي : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ت1078هـ : مجمع الأنهر
في شرح ملتقى الأبحر ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1/1419هـ ، ج2/495 ، خرج آياته وأحاديثه : خليل
عمران المنصور . الشيباني : أبو عبد الله محمد بن الحسن ت189هـ : الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ، عالم
الكتب - بيروت ط1/1406هـ ، ج1/306 . ابن قدامة : الشرح الكبير ، ج10/78 . ابن رشد : بداية المجتهد ،
ج2/343. المرغيناني ت593هـ : الهداية ، ج2/165. الصنعاني : سبل السلام ، ج3/265. القرطبي : تفسير
القرطبي ، ج3/40 . ابن قدامة : المغني ، ج10/74 .

(2) الصنعاني : سبل السلام ، ج3/265 .

(3) ابن قدامة : المغني ، ج9/16 .

(4) الزرقاني : شرح الزرقاني ، ج4/18 .

ما كانت هذه لتقاتل ، وعلى المقدمة خالد بن الوليد ﷺ ، فبعث رجلاً فقال : قل لخالد (لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً⁽¹⁾) (2) .

5- أنه ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف ، فقال : (ألم أنه عن النساء ، من صاحب هذه المقتولة ، قال رجل من القوم : أنا يا رسول الله ، أردفتها ، فأرادت أن تصرعني فتقتلني فأمر بها رسول الله ﷺ أن توارى) (3) .

6- عن ابن عباس ﷺ قال : (النساء لا يقتلن إذا هن ارتددن عن الإسلام ، ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ، ويجبرن عليه) (4) . وابن عباس ﷺ هو راوي حديث (من بدل دينه فاقتلوه) ، فالظاهر من الروايتين أنهما متناقضتان ، فيكون الجمع بين الروايتين أنه اجتهاد من ابن عباس ﷺ ، في أنه أفتى بالحديث الأول في عدم جواز قتل المرأة المرتدة عن الإسلام وفي الرواية الأولى أفتى بقتل المرأة المرتدة عن الإسلام - والله تعالى أعلم - .

(1) عسيفاً : أحيراً (الأزهرى : أبو منصور محمد بن أحمد ت370هـ : تهذيب اللغة ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط1/ 2001م ، ج2/64 ، تحقيق : محمد عوض مرعب . ابن فارس : أبي الحسين أحمد بن زكريا ت395هـ : معجم مقاييس اللغة ، دار الجيل - بيروت ط2/ 1420هـ ، ج4/312 تحقيق : عبد السلام محمد هارون . النسفي : نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد ت537هـ : طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، دار النفائس - عمان ط1416هـ ، ج1/200 ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك .)

(2) الزيلعي : نصب الراية (أخرجه النسائي وابن ماجه ورواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک ، فصار الحديث صحيحاً على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ج3/387-388) . ابن الملقن : البدر المنير ، ج9/80-81 . ابن الملقن : خلاصة البدر المنير (قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وقال ابن حبان محفوظ وقال البيهقي لا بأس بإسناده) ، ج2/80 ، حديث رقم : 2527 . الألباني : إرواء الغليل ، ج5/35 . التبريزي : مشكاة المصابيح ، ج2/398 حديث رقم : 3955 .

(3) ابن الملقن : خلاصة البدر المنير ، ج2/80 . المتقي : كنز العمال ، ج4/806 حديث رقم : 11437 .

(4) الزيلعي : نصب الراية ، ج3/457 . ابن حجر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، ج2/136 .

الرأي الراجح :

عند النظر لأدلة الفريقين يتبين للباحث ما يأتي :

1- أن الحدود ومنها حد الردة يطبق على الرجال والنساء ، دون تمييز بينهم ، وذلك لأن الأحاديث عامة ، ولأن كلمة (من) في قوله ﷺ : (من بدل دينه فاقتلوه) تعم الذكر والأنثى⁽¹⁾ وليس فيها تخصيص ، فيبقى العموم على إطلاقه ، حتى يأتي نص يخص هذا العموم في عقوبة المرتدين ، فليس هناك ما يخص العموم ، بحيث يُخرج المرأة المرتدة من دائرة القتل ، ويجعلها في دائرة المرتد فقط . إذن لا بد من مخصص ، وإذا وجد المخصص عندها تخرج المرتدة من دائرة القتل ، كما ذهب إليه أصحاب المذهب القائلين بعدم قتل المرتدة والحقيقة أنه لا يوجد مخصص⁽²⁾ .

2- أما الأخبار آنفة الذكر⁽³⁾ التي وردت في منع تطبيق عقوبة الردة على المرأة المرتدة ، فهذه الأحاديث لا يصح الاحتجاج بها ، وهي الروايات التي نهى الرسول ﷺ عن قتل النساء كانت في الحروب ، بالأخص النساء اللاتي لا يشاركن في الحروب ولا يُقاتلن . أي أنهنّ كافرات بالأصل.

3- قياس الكافرة في الأصل على من ارتدت عن الإسلام ، فهو قياس مع الفارق ، إذ العلة هنا مختلفة ، كفر أصلي ، وكفر طارئ . فعلة قتل المرتدة هي تبديل دين الحق وهو الإسلام بدين الباطل وهو الكفر ، فيكون عبثاً وتشكيكاً بدين الله ﷻ⁽⁴⁾ ، كما يفعل أعداء الإسلام من يهود وصلبيين ومناققي العرب .

(¹) الصنعاني : سبل السلام ، ج3/265 . العيني : عمدة القاري ، ج24/77 . بتصرف . الهيثمي : أبو العباس أحمد بن حجر ت973هـ : الزواجر عن اقتراف الكبائر ، المكتبة العصرية - بيروت ط2/1420هـ ، ج1/47 ، التحقيق والإعداد : بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز . بتصرف .

(²) ابن زنجويه : أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراساني ت251هـ : الأموال لابن زنجويه ، ج2/80 (دون دار نشر سنة طباعة) . بتصرف . ابن تيمية : علوم الحديث (من مجموع الفتاوى) ، ج18/274 . بتصرف .

(³) انظر ص 44-45 من هذه الرسالة .

(⁴) ابن العربي : أحكام القرآن ، ج1/609 . القرطبي : تفسير القرطبي ، ج5/339 . المرادوي : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي ت885هـ : التحبير شرح التحرير ، مكتبة الرشد - الرياض ط1/1421هـ ، ج7/3559 ، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين ود. عوض القرني ود. أحمد السراج .

إنّ الرأي الراجح : هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ومن وافقهم وهو قتل المرتدة عن الإسلام ، والله تعالى أعلم .

ثانياً : حد الزاني المحصن :

1 - عن جابر رضي الله عنه : " أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه أنه قد زنى ، فشهد على نفسه أربع شهادات ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وكان قد أحصن " (1) .

2 - عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال عمر رضي الله عنه : لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف ، ألا وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده (2) .

ثالثاً : حد عمل الفاحشة " عمل قوم لوط عليهم السلام " السدوميين :

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) (3) .

رابعاً : حد الخمر :

1 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين " (4) . فلما كان عمر رضي الله عنه ودنا الناس من الريف والقرى ، قال : ما ترون في جلد

(1) البخاري : صحيح البخاري ، ج6/2498 حديث رقم : 6429 .

(2) المصدر السابق نفسه : ج6/2503 حديث رقم : 6441 . مسلم : صحيح مسلم ، ج3/1317 حديث رقم : 1691 باب رجم الثيب في الزنا .

(3) الترمذي : سنن الترمذي ، ج4/574 حديث رقم : 1456 ، باب ما جاء في حد السدوميين ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون . قال الألباني : صحيح . ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، ج2/856 حديث رقم : 2561 ، وقال حديث صحيح . باب من عمل عمل قوم لوط . أبو يعلى : مسند أبي يعلى ، ج4/348 حديث رقم : 2463 . وقال رجاله رجال الصحيح .

(4) البخاري : صحيح البخاري ، ج6/2487 حديث رقم : 6391 باب ما جاء في ضرب شارب الخمر .

الخمير؟ فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أرى أن تجعلها كأخف الحدود⁽¹⁾ .

قال : فجلد عمر ثمانين⁽²⁾ .

2 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه)⁽³⁾ .

" وفي رواية ثانية ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة فاقتلوه) .

وفي رواية ثالثة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن شربوا الرابعة فاقتلوه) .

وفي رواية أخرى ، (فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه) ، وذكر أبو داود روايات

أخرى في نفس المعنى " ⁽⁴⁾ .

هذه هي جرائم الحدود ، ليس فيها جريمة إلا نص الشارع الحكيم على تحريمها ، ونص على عقوبتها ، بل لقد عين الشارع الحكيم العقوبات في جرائم الحدود تعييناً دقيقاً لا لبس فيه ولا غموض ولا شبهة ، بحيث لم تُترك لولي الأمر أو القاضي أية حرية أو اجتهاد في اختيار

(¹) دنا الناس من الريف والقرى : الريف المواضع التي فيها المياه أو هي قريبة منها ، ومعناها : لما كان زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفتحت الشام والعراق وسكن الناس في الريف ، ومواقع الخصب ، وسعة العيش ، وكثرة الأعناب والثمار – أكثروا من شرب الخمر – فزاد عمر في حد الخمر تغليظاً ، وزجر لهم عنها ، ما ترون في جلد الخمر : أي استشاره أصحابه ، أن تجعلها : يعني العقوبة التي هي حد الخمر ، أخف الحدود : يعني المنصوص عليها في القرآن الكريم وهي حد السرقة بقطع اليد ، وحد الزنى جلد مائة ، وحد القذف ثمانين ، فاجعلها ثمانين كأخف هذه الحدود. انظر النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط2/1392 هـ ، ج11/ 215-216 . مسلم : صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ج3/1330 حديث رقم 1706 (دون سنة طباعة) .

(²) مسلم : صحيح مسلم ، ج3/1330 حديث رقم : 1706 ، باب حد الخمر . النيسابوري : المنتقى من السنن المسندة (المنتقى لابن جارود) ، ج1/ 211 حديث رقم 829 .

(³) أبو داود : سنن أبي داود ، ج4/164 حديث رقم : 4482 باب تتابع في شرب الخمر . النيسابوري : المنتقى ، ج1/211 . النسائي : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ت303 هـ : السنن الكبرى ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1/1411 هـ ، ج3/227 حديث رقم : 5172 ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن .

(⁴) أبو داود : سنن أبي داود ، ج4/164 حديث رقم : 4484 . باب إذا تتابع في شرب الخمر . ابن الجوزي : التحقق في أحاديث الخلاف ، ج2/310 . الزيلعي : نصب الرأية ، ج3/346 . ابن الملقن : البدر المنير ، ج8/371 .

نوع العقوبة أو تقدير نوعها أو كمها ، فلا يسمح الشارع الحكيم لولي الأمر أو من ينوب منابه أو القاضي أن ينقص أو يزيد أو يتساهل أو يستبدل أو يحابي أو يشفع أو يوقف تنفيذ العقوبة (1) .

ومن هنا فقد سميت الحدود في اصطلاح الفقهاء " بالعقوبات المقدره حقاً لله تعالى " (2) في إشارة إلى أنها عقوبات محددة النوع والكيف والمقدار ، وأنه لا يمكن لأحد مهما بلغت منزلته ومكانته المساس بها .

(1) عودة : التشريع الجنائي في الإسلام ، ج1/128 .

(2) البعلي : بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي ت777هـ : مختصر الفتاوى المصرية ، دار ابن القيم - الدمام ط2/1406هـ ، ج1/495 ، تحقيق : محمد حامد الفقي .

المبحث الرابع

حكمة مشروعية إقامة الحدود

بعث الله سبحانه وتعالى سيدنا محمد ﷺ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ، ولهدايتهم إلى الطريق المستقيم ، وأنزل الله سبحانه وتعالى القرآن الكريم ، ليكون للناس دستوراً ومنهجاً يقتدى به ، وتطبق أحكامه ، إن أخذ به الناس سعدوا وفازوا ، وإن تركوه ضلوا وشقوا . إذن في كتاب الله تعالى و سنة رسولنا الكريم ﷺ السعادة كل السعادة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (تركتُ فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما : كتابَ الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا عليَّ الحوضَ) (1) .

إن حكمة مشروعية الحدود هي الزجر عما يتضرر به العبد والمجتمع المسلم (2) ، من إفساد الفراش ، وإضاعة الأنساب ، وهتك الأعراض ، وإتلاف للأموال ، وإزهاق الأنفس واضطراب الأمن والأمان ، وإشاعة الفاحشة في المجتمع المسلم ، فأوجب الله تعالى الحدود لما هي من دواء شافٍ ، وعلاج ناجح لما يصيب المجتمع من الأمراض الأخلاقية الخطيرة والأمراض النفسية الهالكة ، التي تفتك بالمجتمع المسلم وتتخر في جسده نخر السوس في الخشب ، فتمزق وتقطع أوصال المجتمع وتودي به (3) وتهوي به إلى الهاوية المهلكة ؛ لأن الطباع البشرية مائلة إلى قضاء الشهوة ، والملاذات ، وتحصيل مبتغاها ، من الشرب (المسكر) والزنا ، والتشفي بالقتل ، والقتل ، وأخذ الأموال من غير وجه حق ، فاقتضت الحكمة تشريع هذه الحدود .

(1) الحاكم : المستدرک علی الصحیحین ، ج1/172 رقمه 319 . السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ت 911 : الفتح الكبير (في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير) ، دار الفكر - بيروت ط1/1423هـ ، ج2/25 حديث رقم : 5346 ، تحقيق : يوسف النبهاني . الدارقطني : سنن الدارقطني ، ج4/245 حديث رقم : 149 . ابن شاهين : أبو الفص عمر بن أحمد ت385هـ : الكتاب اللطيف (لشرح مذاهب أهل السنة زمعرفة شرائع الدين والتمسك بالسنة) ، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة ط1/1416هـ ، ج1/101 ، تحقيق : عبد الله بن محمد البصري (2) انظر : الزيلعي : تبیین الحقائق ، ج3/163 . (3) تودي به : تقضي به إلى الهلاك ، ومنها أودى الرجل : هلك . (ابن منظور : لسان العرب ، ج15/385 . الأزهری : تهذيب اللغة ، ج14/164 .) .

ولما كانت الجرائم التي يرتكبها الأشخاص فيها انتهاك للحرمات ، واعتداء على الحقوق سواءً أكانت حقوق الله تعالى أو حقوق العباد ، كان الزجر والردع . فكانت عناية الإسلام في المحافظة على المقاصد الضرورية للحياة ، من جميع الجوانب .

ويعتبر مقصد جلب المصلحة ودرء المفسدة في التشريع الإسلامي من أسمى وأعظم المقاصد ، التي تتميز به شريعتنا الغراء ، والذي يعتبر مدراراً ومداداً للأحكام الشرعية في التشريع الإسلامي العظيم ، لذلك كانت المصلحة لازمة ومرتبطة لمقصد الشارع الحكيم في أي حكم من الأحكام (1) .

يقول الإمام الغزالي (2) - رحمه الله تعالى - : " نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة (3) ، فإن الشريعة الإسلامية الغراء حينما أقرت هذه الضرورات جاءت بأحكام وافية كاملة ، من أجل حفظها وحمايتها سواء ، أكان ذلك من جانب الوجود ، أو من حيث بقائها

(1) ابن عبد السلام : أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز السلمي ت660هـ : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار الجليل - بيروت ، ج22/1 ، راجعه : طه عبد الرؤوف سعد . (دون سنة طباعة) .

(2) هو حجة الإسلام محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الطوسي الشافعي ، ولد بطوس سنة 450هـ ، كان والده يغزل الصوف ، ولجأ إلى مدرسة نطلب الفقه لتحصيل القوت ، ثم ارتحل إلى أبي نصر الإسماعيلي بجرجان ، ثم إلى إمام الحرمين بنيسابور ، فاشتغل عليه ، ولازمه حتى صار أنظر زمانه ، فلما مات إمامه كان مجلسه محط رحال العلماء ومقصد الأئمة والفصحاء ، اشتغل بالتدريس في المدرسة النظامية ببغداد ، رحل إلى الشام ، وأقام ببيت المقدس ودمشق ، بدأ بتصنيف كتاب الإحياء في القدس ، ثم أتمه بدمشق ، ثم عاد إلى وطنه طوس ، إلى أن توفي يوم الاثنين 14 جمادي الآخرة سنة 505هـ بالطابران قسبة بلاد طوس ، له مصنفات كثيرة منها : إحياء علوم الدين والمستصفي في علم أصول الفقه ، ومقاصد الفلاسفة ، والمنحول في علم الأصول ، وبداية الهداية ، وجواهر القرآن وغيرها الكثير (انظر : ابن العماد : عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ت1089هـ : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، دار بن كثير - دمشق ط1/1406هـ ، ج10/4-13 ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ومحمد الأرناؤوط .

(3) الغزالي : محمد بن محمد أبو حامد ت505هـ : المستصفي في علم الأصول ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1/1413هـ ، ج174/1 ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي .

الفرع الأول : مقصد الشريعة في حفظ الدين .

إن الدين الذي اقتضت الشريعة الإسلامية الغراء الحفاظ عليه والتمسك به ، والذي يعتبر ضرورياً للحياة هو الدين والمعتقد الصحيح ، هو الإسلام قال ﴿ L K J I H ﴾ آل عمران: 19 ، وقال تعالى : ﴿ J I H G F E D C B A @ ? ﴾ K آل عمران: 85 . فقدّر الله ﷻ أن يكون الإسلام ضرورة للحياة سواء ، سواء لحياة الفرد ، ويكون ذلك بعصمة دمه وماله وعرضه وعقله ، لما لهذه الضرورات من استقرار النفوس ، واطمئنانها ، وهدوئها وأمانها ، وسواءً لحياة الجماعة ، من توفير أسباب الرقي والعزة والكرامة والعدالة والمساواة والاستقرار والأمان ، ويكون على النحو الآتي :

أولاً : من جانب الوجود : ويكون الحفظ لذلك من عدة وجوه منها :

1 - العمل بالدين وتحكيم أحكامه : أن الله ﷻ قد أوجب حداً أدنى يحفظ به هذا الدين الحنيف على كل فرد من أفراد المسلمين ، وهو فرض العين الذي لا يسقط ما دام الشخص قادراً على القيام به ، مثل : الإيمان وأصول الدين ، وأن يحكم الفرد شرع الله تعالى في كل جوانب حياته ، قال تعالى : ﴿ Æ Å Ä Ã Á À ¼ ½ ¾ » 0 1 ﴾ النساء: 105 ، والحكم بينهم يشمل الدماء والأعراض والأموال ، وسائر الحقوق ، وفي العقائد وجميع الأحكام .

2 - الدعوة إلى الدين الحنيف : قال تعالى : ﴿ m l k j i h g f ﴾ u t s r q o n آل عمران: 104 ، وقال تعالى : ﴿ L ﴾ Y X W V U T S R Q P O N M فصلت: 33 .

3 - الجهاد في سبيل الله ﷻ ، قال تعالى : ﴿ *) (& % \$ # " ! ﴾ ، قال تعالى : ﴿ = < ; : 9 8 7 5 4 3 2 1 0 / - , + ﴾ البقرة: 216 ، وقال تعالى : ﴿) (' & % \$ # " ! ﴾

9 8 7 6 5 4 3 2 1 0 / . - + *

> = < ; الحديد: 25 ، أي جعلنا الحديد رادعاً لمن أذى الحق وعانده بعد قيام الحجة عليه (1) . وينقسم الجهاد إلى قسمين :

القسم الأول : فرض كفاية : وهو أن يفترض على جميع من هو من أهل الجهاد ، ولكن إذا قام به البعض سقط عن الباقيين (2) ، منها : الدعوة إلى الإسلام ، وإعلاء الدين الحق ، ودفع شر الكفرة وقهرهم يحصل بقيام البعض به ، وكذا النبي ﷺ كان يبعث السرايا ، والقسم الثاني: فرض عين : في الحالات الآتية (3):

1- إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان ، حُرْم على من حضر الانصراف ، وتعين عليه المقام ، لقوله تعالى : ﴿ ¼ ¾ ½ ¾ ﴾ أنفال: 45 .

2- إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم ، فقد أجمع فقهاء المسلمين على أن القتال فرض عين إذا دخل العدو أرض المسلمين ، فيجب عليهم جميعاً ، ذكوراً وإناثاً وعبداً ، دفع العدو .

3- إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير ، لقوله تعالى : ﴿ I H G F E D X W V U T R Q P O N M L K J a ` _ ^] \ [Z ﴾ التوبة: 38 .

(1) ابن كثير : إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء ت774هـ : تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر - بيروت ط1401هـ، ج4/315 .

(2) ابن قدامة : المغني ، ج9/162 . ابن رشد : بداية المجتهد ج1/278 .

(3) ابن قدامة : المغني ، ج9/163 .

ثانياً : من جانب العدم : ويتجلى ذلك كم عدة وجوه منها :

1- محاربة أصحاب البدع والأهواء : الذين يحرصون على الفساد ، وينشرون الأفكار الهدامة ، روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)⁽¹⁾ ، قال الإمام النووي⁽²⁾ - رحمه الله تعالى - : " وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، وهو من جوامع كلمه ﷺ ، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات ،... وظهور الحديث مما ينبغي حفظه ، واستعماله في إبطال المنكرات ، وإشاعة الاستدلال به (3) .

2- النهي عن المنكر بكافة أسبابه وصوره ، من محاربة الفساد والمفسدين والضرب على أيديهم ، ومحاسبة المقصرين ، والمتخلفين عن أحكام الشرع ، والقيام بأعمال الحسبة وتوسيع ودعم جميع نشاطها ، وإعطائها كافة الصلاحيات .

3- إقامة حد الردة : وهو الكفر بعد الإيمان ، فعن ابن عباس ؓ أن رسول الله ﷺ قال :
(من بدل دينه فاقتلوه)⁽⁴⁾ .

(¹) البخاري : صحيح البخاري ، ج2/959 حديث رقم : 2550 . مسلم : صحيح مسلم ، ج3/1343 حديث رقم : 1718 . أبو داود : سنن أبي داود ، ج4/200 حديث رقم : 4606 . ابن حبان : صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، ج1/207 .

(²) هو يحيى بن شرف بن مري النووي الحزامي أبو زكريا ، كان محرراً للمذهب ومنقحه ، صاحب التصانيف المشهورة المفيدة ، ولد في العشر الأول من محرم سنة 631هـ (بنوى) قرية من الشام من أعمال دمشق ونشأ بها ، وقرأ القرآن ، ثم قدم دمشق ، وقرأ التنبيه في أربعة شهور وحفظ المهذب في بقية السنة، وتفقه على يد جماعة من الفقهاء منهم الكمال الأربلي ، وأبو المعاني إسحاق المغربي ، وكان أمراً بالمعروف ونهاياً عن المنكر ، يواجه الملوك ، وحج مرتين ، وولي دار الحديث بالأشرفية ، توفي في الرابع عشر من رجب سنة 676هـ ، ودفن في بلده ، له تصانيف كثيرة منها : منهاج الطالبين ، والدقائق ، وصحيح مسلم بشرح النووي . (انظر : الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق ت476هـ : طبقات الفقهاء ، دار القلم - بيروت ، ج1/268 ، تحقيق : خليل الميس . (دون سنة طباعة) .

(³) النووي : شرح النووي على صحيح مسلم ، ج12/16 حديث رقم : 718 .

(⁴) البخاري : صحيح البخاري ، ج3/1098 حديث رقم : 2854 . الحاكم : المستدرک على الصحيحين ، ج3/620 حديث رقم : 6295 . أبو داود : سنن أبي داود ، ج4/126 حديث رقم : 4351 . ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، ج2/848 حديث رقم : 2535 . الترمذی : سنن الترمذی ، ج4/59 حديث رقم : 1458 .

4- تشريع الجهاد حماية للدين ، للأمة ، وذوذاً عن حمى الإسلام وأهله ، ودفاعاً عن

كرامة الأمة وشرفها ، قال تعالى : ﴿ ٩٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ﴾ .

البقرة: 217 .

الفرع الثاني : مقصد الشريعة في حفظ النفس :

والمقصود بالنفس التي قصدت الشريعة الإسلامية حفظها والمحافظة عليها ، هي النفس المعصومة بالإسلام أو الأمان⁽¹⁾ . أما نفس المحارب أو مهودر الدم فليس مما عنت الشريعة الإسلامية بحفظها ، وذلك لأن حفظ النفس المعصومة وأكد الضرورات التي تجب مراعاتها بعد حفظ الدين⁽²⁾ ، وقد شرع الإسلام وسائل عديدة للمحافظة على النفس ، ويظهر ذلك جلياً من جانبين :

أولاً : من جانب الوجود :

شرع وحث الإسلام ورغب الإسلام على الزواج من أجل التناسل والتكاثر ، وإيجاد النفوس التي تعمر هذا الكون ، وفق شرع الله ﷻ ، لأن بقاء النوع البشري مرتبط به ، وقائم عليه ، ومن خلاله يكون امتداد الحياة الإنسانية ، والمحافظة عليها ، قال تعالى : ﴿ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ﴾ ! " # \$ % & ' () * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > النساء: 1 .

وبهذا يكون الزواج سبباً في إكثار وزيادة النسل ، وهذا النسل إن صلح وسار على الطريق القويم ، وقام بواجبه في إعمار الكون وفق مناج الله تعالى ، من رفع لراية التوحيد والجهاد في سبيل الله للذود حن حياض الإسلام والمسلمين ، وحفظ أرواحهم ، وأعراضهم

(1) الشوكاني : محمد بن علي بن محمد ت1250هـ : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، دار الكتب العلمية ط / 1405 هـ ، ج2/299 ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد . الكاساني : بدائع الصنائع ، ج7/106-107 .
(2) الخرشي : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي المالكي ت1101هـ : شرح مختصر خليل ، دار الفكر للطباعة - بيروت ، ج8/2 ، (دون سنة طباعة) .

ودمائهم ، وأموالهم ، ومقدساتهم التي تستباح أمام الجميع . لذلك أهتم الإسلام بالنفس الإنسانية وكرمها ، وعمل على حفظها وحمايتها .

ثانياً : من جانب العدم :

إن من أهداف الشريعة الإسلامية حماية النفس البشرية وصيانتها من أي اعتداء عليها،
فعمل على :

1- تحريم الاعتداء على النفس : قال تعالى : ﴿ f e d c r q p o n m l k j i h g ﴾ النساء: 93.

2- تحريم الانتحار : عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال : (من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ، ومن تحسّى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ومن قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا) (1) .

3- القصاص في القتل : وقال تعالى : ﴿ © ¨ § ¡ ¥ ¢ ﴾ البقرة: 170.

" فقد جعل الله تعالى القصاص حياة ونكالا وعظة لأهل السفه والجهل من الناس ، وكم من رجل قد هم بداهية ، ولولا مخافة القصاص لوقع بها ، وما أمر الله تعالى بأمر قط إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة ، ولا نهى الله تعالى عن أمر قط إلا وهو أمر فساد في الدنيا والدين " (2) .

(1) البخاري : صحيح البخاري ، ج5 / 2179 حديث رقم : 5442 ن باب شرب السم . النسائي : سنن النسائي ، ج4/66 حديث رقم : 1965 ، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه . ابن بطال : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي ت449هـ : شرح صحيح البخاري ، مكتبة الرشد - الرياض ط2 / 1423هـ ، ج9/453 حديث رقم : 67 ، باب شرب السم ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم . ابن المنير : ناصر الدين أحمد بن محمد الاسكندري ت683هـ : المتوارى على تراجم أبواب البخاري ، مكتبة المعلا - الكويت ط1407هـ ، ج1/374 حديث رقم : 327 ، باب شرب السم ، تحقيق : صلاح الدين مقبول أحمد .

(2) الطبري : محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر ت310هـ : تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ، دار الفكر - بيروت ط1405هـ ، ج2/114 .

4- إباحة المحظورات للضرورة : قال تعالى : ﴿ g f e d c

y x w v u t s r q p o m l k j i h النحل:

.115

هذه الأحكام وغيرها مما شرعه إسلامنا الحنيف ، يفيد بما يقطع كل مجال للشك أن الإسلام عنيّ عناية عظيمة بالاهتمام بالنفس الإنسانية ، من أجل بقائها وحفظها وصونها وحمايتها من كل سوءٍ وضررٍ واعتداءٍ عليها .

الفرع الثالث : مقصد الشريعة في حفظ العقل :

عند النظر إلى كتاب الله العزيز ، نجد أن هناك آيات كثيرة تخاطب العقل ، ، وذلك لما للعقل من أهمية كبيرة ، فهو القوة المدركة للحقائق ، وجعل وظيفته التأمل والنظر والتفكير ، وهو مناط التكليف ، وجوهر العبادة ، قال تعالى : ﴿ ↑ \ [Z Y X ﴾

يونس: 101 ، وبه كُرم الإنسانُ وفُضِّلَ على بقية المخلوقات ، إن هو استخدم عقله لما فيه خير وصلاح ، ولا تقوم مصالح الأمة إلا إذا كانت عقول أبنائها مصانة محفوظة سليمة من أي غبار يمكن أن يعلق بها ، والعقل هو جزء لا يتجزأ من النفس الإنسانية ، ومنفعته جزء من منافعها

(1)، قال تعالى : ﴿ { z y x w v ﴾ | } • i ¢ £

§ ؛ ¥ " الزمر: 17-18 ، ولكن إذا لم يستخدم الإنسان عقله واتبع هواه

تصبح منزلته أدنى من منزلة الحيوان ، قال تعالى : ﴿ ! " # \$ % &

() * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ;

< @? A الأعراف: 179 .

(1) الخازن : علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي ت725هـ : لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير

ويظهر مقصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على العقل في وجوه كثيرة منها :

1- حرم الإسلام الحنيف كل ما من شأنه أن يؤثر سلباً على العقل ويضر به ، أو يغيب

طاقته :

أ - كالمسكرات والمخدرات ، وما شابهها ، قال تعالى : ﴿ ! " # \$ %

& ') (* + , - . / المائدة: 90 ، فقد شرع

الإسلام العقوبة الرادعة والزاجرة على من يتناولها ، لما لها من أضرار جسيمة تعود على الفرد نفسه وعلى المجتمع .

ب - ما يطرأ على العقل من تصورات فاسدة ، مخلة في الدين والأخلاق ، كالتمسك بمبادئ الغرب الكافر ، من الانحلال الخلقي والأخلاقي والفساد الاجتماعي ، أو تكون هذه الأفكار مخلة بالسياسة ، أو غيرها من أنشطة الحياة المختلفة ، فهذه مفسدة للعقول ، من حيث كون الإنسان قد عطل وغيب عقله عن التفكير السليم الذي يوافق الشرع⁽¹⁾ ، قال تعالى : ﴿ ! " #

\$ % &) (* + , - . / 0 1 الفرقان: 44 .

2- شرع الإسلام أن يدافع الإنسان عن نفسه في حالة الاعتداء عليه ، والعقل هو جزء

مهم من النفس ، والدفاع عن النفس دفاع عن كل جزء منها⁽²⁾ .

3- حث الإسلام على كل ما من شأنه أن يُنمي العقل سواءً أكان مادياً ومعنوياً : كونه

مادياً يكون بالغذاء المفيد الذي يقوي الجسم ، وينشط الذهن ، أما كونه معنوياً فمن خلال طلب العلم النافع والمفيد ، واعتبار العلم أساس الإيمان⁽³⁾ ، قال تعالى : ﴿ 9 8 7 6 5 4 :

F E D C B A @ > = < ; آل عمران: 18 ، وقال

(1) عودة : التشريع الجنائي في الإسلام ، ج4/47 . بتصريف .

(2) الزرقاني : محمد عبد العظيم ت1367هـ : مناهل العرفان في علوم القرآن ، دار الفكر - لبنان ط1/1416هـ - ج2/263 . بتصريف .

(3) السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن ت911هـ : إتمام الدراية لقراء النفاية ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1/1405هـ ، ج1/179 ، تحقيق : الشيخ إبراهيم العجوز .

تعالى : ﴿ ٠ ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ﴾ فاطر: 28، كما حث الإسلام على العلم والتعلم ، وجعله حقاً مشروعاً لكل أفراد المجتمع ، قال ﷺ : (طلب العلم فريضة على كل مسلم) (1) .

الفرع الرابع : مقصد الشريعة في حفظ النسل :

ويُراد به حفظ النوع الإنساني ، بواسطة الزواج ؛ لأن الإسلام يسعى إلى استمرار المسيرة الإنسانية على وجه هذه البسيطة ، على أسس مشروعة سليمة ، ترتاح لها النفوس السوية ، هذا فضلاً عن أن حفظ النسل فيه تأكيد على حرمة الأعراس والحرمان وحمائتها قال ﷺ : (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا كحرمة شهركم هذا كحرمة بلدكم هذا) (2) .

ويظهر مقصد الشريعة في حفظ النسل حكم كثيرة منها :

1 - شرع الإسلام الزواج وورغب فيه ، واعتبره الطريق الفطري السليم الذي يلتقي فيه الرجل بالمرأة ، وذلك لإنجاب الذرية الصالحة التي تعمر هذا الكون ، وتبني الحياة الإنسانية للقيام بالمهام التي أوكّلها ربها لها ، وهي عمارة الأرض وفق منهاج الرباني ، ونشر الدين قال تعالى : ﴿ Z Y [\] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m ﴾ الروم: 28 ، وقال ﷺ : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) (3) .

(1) الألباني : تخريج مشكاة الفقير ، المكتب الإسلامي - بيروت ط1405/1هـ ، ص48 حديث رقم : 86 . ايضاً :

صحيح وضعيف الجامع الصغير ، المكتب الإسلامي - بيروت ص736 حديث رقم 7360 (دون سنة طباعة) .

(2) الحاكم : المستدرک على الصحيحين ، ج3/533 .

(3) البخاري : صحيح البخاري ، ج5/1950 حديث رقم : 4779 . مسلم : صحيح مسلم ، ج2/1018 حديث رقم :

2- حرم الإسلام الاعتداء على الأعراس والحرمان ، ومن هذه الجرائم جريمة الزنا وهي من أبشع الجرائم التي ترتكب ضد الشرف والأخلاق والفضيلة والكرامة ، وتؤدي إلى تقويض بناء المجتمع ، ونفتيت الأسر وتفككها ، واختلاط الأنساب ، وقطع العلاقات الزوجية وسوء تربية الأولاد ، فإن ولد الزنا ليس له من يربيه ، والأم بمفردها لا تستطيع تربيته والقيام بشؤونه ، فيشب على أسوأ الأحوال ، ويصبح عضواً فاسداً في جسد المجتمع ، ينشر الحقد والبغضاء ، ويبث الفساد والإجرام ، ويكون خنجراً مغروساً في جسد المجتمع ؛ لأنه ثمرة الجريمة البشعة المنكرة .

ومما يدمي قلب الحر المؤمن الغيور على دينه وعرضه ما نشاهده في هذا الزمان الذي تولى فيه أناسٌ نصبوا أنفسهم حكماً علينا ، فأخذوا يحكمون بغير ما أنزل الله تعالى ، فتركوا كل فضيلة ، وتمسكوا بكل رذيلة إرضاءً للغرب الكافر ، فكان التحلل والانحلال والفساد والمفسدون والظلم ، فأصبحت نساء وفتيات المسلمين يخرجن مبتذلات كاسيات عاريات مائلات مميلات ، عاريات الشعور والظهور والأقدام من غير حياءٍ ولا مبالاة ، حتى صرن أكثر تبذلاً وانحلالاً من أهل الجاهلية التي كانت قبل الإسلام ، وإثم ذلك راجع إليهنّ أولاً وإلى أولياء أمورهنّ ثانياً ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : (صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كأسنة البخت⁽¹⁾ المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)⁽²⁾ .

فتشريع حد الزنا من أهم الحدود التي تعالج مرضاً قوياً الاستحكام في النفوس ، قوي التأثير فيها والتمكن منها ، وهو سلطان الشهوة في الإنسان ، وقوة طغيانها على العقل ؛ لأنه تعالى ركبها في البشرية بهذه القوة الجامحة لعمارة الكون ودوام الجنس البشري ، ولكنها قد تخرج بصاحبها عن حدود الفضيلة ، فسن الشارع لها الحد حتى يردعها عن غيها ويرجعها إلى طريق الصواب .

(1) النُخت : وهي الإبل الخُراسانية (الأزهرى : تهذيب اللغة ، ج 137/7 . ابن منظور : لسان العرب ، ج 9/2) .

(2) مسلم : صحيح مسلم ، ج 1680/3 حديث رقم : 2128 . باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات .

أما مضار الزنا الشنيعة وآثاره الممقوتة فهي أكثر من أن تحصى ؛ لأنها مضار أخلاقية ودينية وجسمانية واجتماعية وأسرية ؛ وناهيك بجريمة يرتكبها صاحبها وهو مسرور بينما يجني على نفسه بإغصاب ربه ، وتعرضه لمقته وغضبه وشديد عقابه ، بل يتعرض لانتزاع الإيمان من قلبه كما يخلع الإنسان قميصه من عنقه ، فإن مات وهو متلبس بجنايته مات على ملة غير ملة الإسلام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن)⁽¹⁾ .

الفرع الخامس : مقصد الشريعة في حفظ المال :

لقد نظر ديننا الحنيف إلى نزعة التملك نظرة إيجابية ، وضمن الحدود المباحة والمشروعة ، وذلك حتى تستقيم هذه الحياة ، ويتحقق للإنسان الخير والسعادة في الدارين فاعتبر الإسلام المال ملكاً لصاحبه ، لا يجوز لأحد مهما كان الاعتداء عليه ، وسلبه إياه ، أو أخذه على وجه الغصب ، بشرط أن يكون هذا المال محترماً شرعاً معصوماً ومنقوماً ، وحرّم الإسلام كل العمل غير المشروع لتملك المال ، كما اعتبر الإسلام الحنيف المال ضرورة من ضروريات الحياة الإنسانية⁽²⁾ ، والتي لا تستقيم بدونه ، ويجب حفظ هذا المال من ناحيتي الوجود والعدم كالآتي :

أولاً : من جانب الوجود :

1 - حث على كسب المال المشروع ، وعد الإسلام السعي لكسب الرزق نوعاً من أنواع العبادة ، وغاية للتقرب إلى الله ﷻ ، قال تعالى : ﴿ 4 5 6 7 8 9 ﴾ :
 ; < = > @ A B الملك : 15 . وحذر الإسلام من الكسب الحرام ، ومنها أكل

(¹) البخاري : صحيح البخاري ، ج 875/2 حديث رقم : 2343 . مسلم : صحيح مسلم ، ج 76/1 رقمه 57 ، باب نقض الإيمان بالمعاصي . انظر : الجزيري : عبد الرحمن : الفقه على المذاهب الأربعة ، المكتبة البخارية ط 1 ، ج 49/5 وما بعدها . (دون سنة طباعة) .

(²) الشاطبي : الموافقات ، ج 10/2 .

الربا والتعامل به ، قال تعالى : ﴿ z y x w v u ﴾ | { ~ • } i
 3 2 ± ° - ® « a © " § ¡ ¥ ¤ £ ¢
 البقرة: 278 – 279 .

2- دعا الإسلام إلى إخراج زكاة الأموال والصدقات⁽¹⁾، والأنفاق في سبيل الله وتوزيع الميراث كما بينه الله ﷻ في كتابة وسنة نبيه محمد ﷺ . قال تعالى : ﴿ f e d c ﴾
 المعارج: 24-25 . ﴿ j i h g ﴾
 الحديد: 7 . ﴿ q p o n m l k ﴾

3- أباحة وتشجيع الشريعة الغراء التعاملات والمعاملات المالية ، كالبيع والشراء والإجارة وغيرها من المعاملات المالية⁽²⁾ ، وحفظه الشريعة الغراء أموال اليتامى⁽³⁾، لقوله تعالى : ﴿ Æ Å Ã Â Á À » ¼ ½ ¾ 0 1 ﴾
 النساء: 6 . ﴿ ø × õ ô ó ò ñ ð î í ì ë é è ç á à ß þ ù ú û ﴾

ثانياً : من جانب العدم : ويظهر ذلك من عدة أمور منها :

1- حرم الإسلام كل أنواع التعدي على أموال الناس ، قال تعالى : ﴿ l k ﴾
 z y x w v u t s r q p o n m
 البقرة: 188 . { | ﴾

(1) ابن سلام : القاسم بن سلام الهروي أبو عبيدة ت224هـ : الأموال ، دار الفكر - بيروت ط1408هـ ، ج1/668 ، تحقيق : خليل محمد هراس . ابي حيان : تفسير البحر المحيط ، ج1/519 .

(2) ابن تيمية : القواعد النورانية ، دار المعرفة - بيروت ط1399هـ ، ج1/104 ، تحقيق : محمد حامد الفقي .

(3) الثوري : سفیان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله ت161هـ : تفسير الثوري ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1403/1هـ ، ج1/19 . ابن سلام : القاسم بن سلام الهروي أبو عبيدة ت224هـ : غريب الحديث لابن سلام ، دار الكتاب العربي - بيروت ط1396/1هـ ، ج2/49 ، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان .

2- شرع العقوبات الزاجرة والرادعة للمحافظة على المال من السرقة أو النهب أو

الحرابة ، قال تعالى : ﴿ ٩ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ٠ / ﴾

: ﴿ < المائدة: 38 ، وقال - تعالى - : ﴿ P O N M L K ﴾

Q R S T U V W X Y Z [\] ^ _

` a b c d e f g h i j k l m n o ﴿ المائدة:

33 ، أو التحايل أو الغش أو الخيانة (1).

3- حث الإسلام على توثيق الديون والإشهاد عليها ، وذلك منعاً للنزاع والشقاق ، قال

تعالى : ﴿ ! " # \$ % & ' () † ﴾ البقرة: 282، إلى

قوله تعالى : ﴿ X Y Z [] ^ _ ` a b c d

e f g h i j k l m ﴾ البقرة: 282. (2)

خلاصة الموضوع :

لذلك شرع الله تعالى الحدود ، من أجل حماية المجتمع الإسلامي ، وحفاظاً على الضرورات من أن تنتهك . ويقول ابن القيم - رحمه الله تعالى - : " كان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض ، في النفوس ، والأبدان والأعراض ، والأموال ، كالقتل والجراح والقتل والسرقة ، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الأحكام ، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع ، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل ولا في الزنا الخصاص ، ولا في السرقة إعدام النفس ، وإنما شرع لهم في

(1) ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد الحضرمي ت808هـ : مقدمة ابن خلدون ، دار القلم - بيروت ط5/1984م ، ج288/1 بتصرف . أبو الفرج : زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ت795هـ : جامع العلوم والحكم ، مؤسسة الرسالة - بيروت ط7/1417هـ ، ج282/1 ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس . ابن مودود : الإختيار تعليل المختار ، ج26/5 .

(2) الشافعي : أحكام القرآن ، ج137/1 . السمرقندي : نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث ت367هـ : تفسير السمرقندي ، دار الفكر - بيروت ، ج210/1 ، تحقيق : د. محمود مطرجي (دون سنة طباعة) .

ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله ، لتزول النوائب وتتقطع الأطماع عن التظالم والعدوان ، ويقتنع كل إنسان بما أتاه مالكة وخالقه فلا يطمع في استلاب غير حقه " (1).

أيهما أهون : أن تقطع يد أو يقيم حد رجم أو جلد مرة في العام ، وتختفي هذه الجرائم ويعيش الناس في أمن وأمان على نفوسهم وأموالهم وأعراضهم ، أم يكتفى بحبس السارق أو الزاني مدة قصيرة ويخرج بعدها من السجن أكثر إجراماً ، فيعيش الناس في اضطراب وخوف

الحقيقة التي لا مرأى فيها ، أن تقطع يد السارق أو يرجم الزاني المحصن أو يجلد أهون كثيراً من ترك هؤلاء يرتعون في المجتمع المسلم ويثيرون فيه الفتن والاضطراب . لقد أثبت التاريخ أن المجتمع الإسلامي عندما طبق الحدود ، عاش آمناً مطمئناً على أمواله وأعراضه ونظامه ، حتى أن المجرم نفسه كان يسعى لإقامة الحد عليه رغبة في تطهير نفسه، والتكفير عن ذنبه (2) .

(1) ابن القيم : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج2/114 . ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون ، ج1/288 بتصرف . أبو

الفرج : جامع العلوم والحكم ، ج1/282

(2) ومن أمثلة ذلك ما تقوم به المملكة العربية السعودية ، من تطبيق بعض جرائم الحدود على أراضيها .

المبحث الخامس

ما يترتب على عدم إقامة الحدود في المجتمع المسلم

WVU T S R Q P O N ML قَالَ تَعَالَى
b a ` _ ^] \ [Z Y X
f المائدة: 15 - 16 . e d c

أنزل الله تعالى كتابه العزيز ، وبعث النبيين مبشرين ومنذرين ، من أجل هداية وصلاح البشرية جمعاء ، ودرء المفساد والآثام عنها ، بعد أن حادت البشرية عن فطرتها التي فطرها الله عليها ، وتنكرت لخالقها تعالى ، فعبدت غيره من الأصنام الحجرية والبشرية وغيرها ذلك من الأوثان ، وعاش الناس في ظلم وظلام ، فبعث الله تعالى نور الحق ليضيء ويبدد ظلمة الجهل والجاهلية ، فحل النور والعدل محل الظلمة والظلم ، وإن من أعظم أبواب الشريعة الإسلامية الغراء التي تحمي للناس مصالحهم وحياتهم ، وتدرأ عنهم المفساد ، إقامة حدود الله تعالى على مرتكبي الجرائم (1) .

ومن أجل ذلك كان من أهم وظائف ولادة الأمر الذين مكنهم الله تعالى في الأرض ونصرهم على عدوهم حتى تمكنوا من البلاد والعباد ، أن يأمرُوا بالمعروف وينهوا عن المنكر فهو واجب على السلطان وعلى العلماء الذين يأتونه ، وليس على الناس أن يأمرُوا السلطان لأن ذلك لازم له واجب عليه ، ولا يأمرُوا العلماء فإن الحجة قد وجبت عليهم ، (2) قال تعالى :

` _ ^] \ [Z Y X W U T
e d c a الحج: 41 .

(1) قطب : محمد : واقعنا المعاصر ، مؤسسة المدينة للصحافة والطباعة والنشر - السعودية ط1/1407هـ ، ص18 - 20 ، بتصرف .

(2) القرطبي : تفسير القرطبي ، ج73/12 . انظر: ابن عادل : أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي ت880هـ : اللباب في علوم الكتاب ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1/1419هـ ، ج14/106 ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوض .

إن الدعوات في كل زمان ومكان يتعرض أصحابها للأذى والاضطهاد والابتلاء والإخراج من ديارهم بغير حق ، إلا أن يقولوا ربنا الله ، فيمكنهم الله تعالى في الأرض ، فيكون عليهم مهمتان عظيمتان (1) :

الأولى : أن يجاهدوا أعداء الله تعالى ، ليدفع الله تعالى بهم عن الناس الاعتداء من أعداء الأمة ، وبخاصة الاعتداء على الحق والدين ومظاهره ، وليس هو دفاعاً لنفع المسلمين خاصة ، بل ينفع بهذا أيضاً أهل الأديان الأخرى من اليهود والنصارى .

الثانية : أن يشكروا الله تعالى على تمكينهم في الأرض ، ونصرهم على عدوهم ، وأن يأتوا ما أمر الله تعالى به من أصول الإسلام ، ومنها إقامة الصلاة التي هي عمود الدين ، وإيتاء الزكاة ، فهو ليكون أفراد الأمة الإسلامية متقاربين في نظام معاشهم ، وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلتنفيذ قوانين الإسلام ، ومنها إقامة الحدود كافة المذنبين (2) .

إن عدم إقامة الحدود ، التي هي زواجر عن الفساد وروادع ، يترتب عليه فساد كبير بيّنه رسول الله ﷺ في قوله : (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً) (3) .

فترك ولي الأمر إقامة شرع الله تعالى ومنها الحدود يؤدي ذلك إلى مفاصد عظيمة وإلى هلاك الأمة الإسلامية جمعاء ، كما هو واقعنا المعاصر الذي نعيش فيه ، وما يواجهنا من

(1) ابن عاشور : محمد الطاهر ت1284هـ : التحرير والتنوير ، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس ط1997م ج276/17 و280 . انظر : السعدي : عبد الرحمن بن ناصر ت1376هـ : تفسير السعدي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ط1421هـ ، ج1/540 ، تحقيق : ابن عثيمين . الرازي : التفسير الكبير ، ج37/23 .

(2) ابن عاشور : محمد الطاهر ت1284هـ : تفسير التحرير والتنوير ، دار سحنون - تونس ط1997م ، ج280/17 . بتصرف .

(3) البخاري : صحيح البخاري ، ج2/882 حديث رقم : 2361 . الترمذي : سنن الترمذي ، ج4/470 حديث رقم : 2173 . البيهقي : سنن البيهقي الكبرى ، ج10/91 حديث رقم : 19975 .

انحلال أخلاقي واجتماعي وتكسر لروابط الأخوة ، وكل ذلك تحت مسميات الحرية الشخصية والحريات التي صُدّرت إلينا من الغرب الكافر .

إن عدم إقامة الحدود ، سيؤدي إلى ضياع أمة الإسلام ، كما يؤدي خرق بعض ركاب السفينة في عرض البحر إلى هلاكهم جميعاً .

إن غياب تطبيق شرع الله تعالى ، وضياع إقامة الحدود خصوصاً من قبل ولي أمر المسلمين ، لا يكون إلا عندما يفقد فيها من تولى أمر الأمة الإيمان ، أو وهن الإيمان في قلبه وأصبح كبيت العنكبوت ، ولهذا نعيش واقعاً مريعاً ابتلينا فيه بحكام تجردوا من الإيمان ، ومن تنفيذ شرع الله ومنها إقامة الحدود ، استمرؤوا الذلة والمهانة ، فانبثق عن ذلك تدني أكثر الشعوب في إيمانها وأخلاقها ⁽¹⁾ ، ولهذا فإن الواجب على علماء الأمة بيان المصالح التي تترتب على إقامة حدود الله تعالى ، وأصول هذه المصالح الضرورات الخمس .

وإذا كانت هذه المصالح وهذه الضروريات تحفظ بإقامة الحدود ، فإن عدم إقامة الحدود يؤدي إلى ضياع هذه المصالح وإهدارها ، فلا يكون هناك حفظ لدين أو نسل أو عقل أو نفس أو مال ، وهل تصلح أمة الإسلام وتسد وهي تضيع هذه المصالح وهذه الضرورات ؟ فالواقع الذي نعيش كفيل بالجواب على ذلك .

إن علماء وفقهاء الإسلام قد بينوا الأضرار المترتبة على عدم تنفيذ وإقامة الحدود حيث فقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - : " وكذلك الحدود جعلها الله تعالى زواجر للنفوس ، وعقوبة ونكالاً وتطهيراً ، فشرعها من أعظم مصالح العباد في المعاش والمعاد ، بل لا تتم سياسة حاكم من حكام الأرض إلا بزواجر وعقوبات لأرباب الجرائم " ⁽²⁾ .

وقال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : " وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس إنما هو لتعطيل الحد ، بمال أو جاه ، وهذا من أكبر الأسباب التي هي فساد أهل البوادي ، والقرى

(1) قطب : واقعنا المعاصر ، ص 29-30 بتصرف .

(2) ابن القيم : إعلام الموقعين ، ج 3/184-185 .

والأمصار من الأعراب والتركمان والأكراد والفلاحين ، وأهل الأهواء كقيس ويمن ، وأهل الحاضرة من رؤساء الناس وأعيانهم وفقرائهم وأمراء الناس ومقدميهم وجندهم ، وهو سبب سقوط حرمة المتولي ، وسقوط قدره من القلوب وانحلال أمره " (1) .

ثم قال - رحمه الله تعالى - : " وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، وهذا هو مقصود الولاية ، فإذا كان الوالي يُمكن من المنكر بما يأخذه كان قد أتى بصد المقصود ، مثل من نصبته ليعينك على عدوك فأعان عدوك عليك ، وبمنزلة من أخذ مالا ليجاهد به في سبيل الله فقاتل به المسلم " (2) .

الخلاصة :

عند إقصاء حكام المسلمين العمل والحكم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ في حياة المسلمين ، انتشر في مجتمعاتنا الإسلامية الإجماع في شتى صورته (3) ، منها :

(1) ابن تيمية : السياسة الشرعية ، دار المعرفة ، ج 61/1 (دون سنة طباعة) .

(2) ابن تيمية : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ، ج 306/28 .

(3) انظر القوانين الوضعية في البلاد الإسلامية ومنها القانون الفلسطيني حيث ينص القانون الفلسطيني وخصوصاً في مرتكبي جرائم الزنا والاعتصاب وعمل الفاحشة ، يشترط الإجماع كي تتحول إلى جرائم ، وإذا تمت بالرضا فليس هناك مجال لاعتبارها جريمة يحاسب عليها القانون، فالمادة (257) من الفصل السابع تقول: " كل من واقع أنثى = موافقة غير مشروعة بغير رضاها باستعمال القوة معها أو تهديدها أو بخداعها يعاقب بالسجن المؤقت " . وفي المادة (260) من نفس الفصل جاء كما يأتي : " كل ذكر ارتكب فعل اللواط مع ذكر آخر بغير رضاه ، وذلك باستعمال القوة معه ، أو بتهديده أو بخداعه أو كان المجني عليه لم يتم خمس عشرة سنة يعاقب بالسجن المؤقت ، والمادة (261) تنص : " كل ذكر ارتكب فعل اللواط مع ذكر آخر أتم خمس عشرة سنة من عمره، ولم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات " . وهنا يشترط القانون السن كمانع لإنزال العقوبة ، كأنه يفهم أنه إذا كان المجني عليه بالغاً فإن القانون لا يعتبر ذلك جريمة .

وفي الفصل التاسع والذي يتحدث عن جريمة الزنا هناك مواد صريحة تقول بوضوح إن الزنا لا يعتبر جريمة إذا كان برضا الطرفين وفي الفصل العاشر الذي يتعلق بالسكر والمقامرة يتضح أن السكر وشرب الخمر مسموح به إذا لم يتسبب المخور في إيذاء الناس ، وجاء في المادة (281) : " كل من كان في طريق عامة يرتاده الجمهور وهو بحالة سكر وارتكب تصرفاً فيه إزعاج للناس يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر) ، وكذلك فإن شرب الخمر مسموح به لمن أتم خمسة عشر عاماً ، وجاء في المادة (282) : " كل من قَدّم مسكراً لشخص لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر . فهذه القوانين الوضعية يفهم منها ضمناً إباحة الجرائم ، وذلك من باب الحريات الشخصية . انظر قانون العقوبات الفلسطيني .

1- جريمة الخيانة و التخابر مع العدو ، أصبحت حرية وديمقراطية ووجهة نظر وهناك من يدافع عنها .

2- جرائم الاعتداء على النفس بالقتل علناً وجهاً ، دون أن يكون هناك رادع حقيقي

3- جرائم الاعتداء على العقول ، وذلك من خلال شرب المسكرات التي أباحها فراعنة هذا العصر من ولاية أمر المسلمين ، وأصبحت أماكن بيعها ترخص ، ويتم أيضاً استيرادها وتقديمها في المناسبات والحفلات الماجنة .

4- جرائم الاعتداء على الأموال ، بسرقة الأموال أو إتلافها أو أخذها عنوة ، فعندما يقدم المجرم على ذلك إن ضبط ، يكون جزاؤه السجن مدة قصيرة من الزمن ، ليخرج منه أكثر إجراماً .

5- جرائم الاعتداء على النسل والأعراض ، بالزنا ، أو عمل فاحشة السدوميين⁽¹⁾ وهو من باب الحرية الشخصية ، لأن الزاني والزانية يعلم كل منهما أن القانون لصالحهم ، وأنه إذا كان برضى الطرفين لا شيء عليهما البتة ، فيمارسون حياتهم الانحلالية دون أن يكون هناك رادع أو زاجر .

6- إن الذين يتحاكمون إلى غير ما شرعه الله ﷻ من القوانين الوضعية المستوردة من الغرب الكافر ، ويزعمون أنهم مؤمنون ، إنما دعواهم الإيمان كذب وبهتان⁽²⁾ ، قال تعالى : ﴿ ! "

\$ % & ') * + , - . / 0 1 2 3
4 5 6 7 8 9 : ; < = > ﴿ النساء: 60 .

7- إن تحكيم شرع الله تعالى والتحاكم إليه مما أوجبه الله تعالى ورسوله ﷺ ، من مقتضيات العبودية لله تعالى ، والشهادة بالرسالة لنبيه محمد ﷺ ، وإن الإعراض عن ذلك أو شيء منه

(¹) السدوميين : هم قوم سيدنا لوط عليه السلام ، الذين كانوا يأتون الرجال شهوة من دون النساء . كانوا يسكنون منطقة الأغوار بفلسطين ، ففسد الله ﷻ بهم الأرض . (البقاعي : برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر ت855هـ : نظم الدرر ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1415هـ ، ج247/1 ، تحقيق : عبد الرزاق غالب المهدي .)

(²) انظر : ابن ناصر : الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب ، ج3/ 328 . بتصرف .

موجب لعذاب الله تعالى وعقابه ، وهذا الأمر سواء بالنسبة لما تُعامل به الدولة رعيتهَا ، أو ما ينبغي أن تدين به جماعة المسلمين في كل مكان وزمان ، وفي حال الاختلاف والتنازع الخاص والعام ، سواء أكان بين دولة وأخرى، أو بين جماعة وجماعة، أو بين مسلم وآخر ، الحكم في ذلك كله سواء ، فانه ﷺ له الخلق والأمر، وهو أحكم الحاكمين ، ولا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس وآراءهم خير من حكم الله تعالى ورسوله ﷺ ، أو تماثله وتشابهه ، أو أجاز أن يحل محلها الأحكام الوضعية والأنظمة البشرية ، وإن كان معتقدا بأن أحكام الله خير وأكمل وأعدل .

8 - فالواجب على عامة المسلمين وأمرائهم وحكامهم وأهل الحل والعقد فيهم ، أن يتقوا الله ﷻ ويحكموا شريعته في بلدانهم ، وسائر شؤونهم ، وأن يقوا أنفسهم ومن تحت ولايتهم عذاب الله ﷻ في الدنيا والآخرة ، وأن يعتبروا بما حل في البلدان التي أعرضت عن حكم الله ﷻ وسارت في ركب أتباع الغرب ، من الاختلاف والتفرق وضروب الفتن وقلة الخيرات ، وكثرة القتل ولا يزال الأمر عندهم في شدة ، ولن تصلح أحوالهم ويرفع تسلط الأعداء عليهم سياسيا وفكريا واجتماعياً ، إلا إذا عادوا إلى الله ﷻ ، وسلكوا سبيله المستقيم الذي رضي له عباده ، وأمرهم به ووعدهم به جنات النعيم ، قال تعالى : ﴿ J K L M N O P Q R S T U V W X Y Z [\ الأنعام : 153 .

وقال تعالى : ﴿ Å Æ Ç È É Ê Ë Ì Í Î Ï

﴿ Đ طه : 124 ، ولا أعظم من الضنك الذي نعيشه في واقعا المعاصر ، لأننا لم نستجب لأوامره تعالى ، فاستبدل حكمانا أحكام المخلوق الضعيف والمتصف بالنقص ، بأحكام الله رب العالمين ، المتصف بالكمال ، وبالتشريع الرباني القوانين الوضعية ، والذي يدمي القلوب أن من لديه كلام الله ﷻ الذي ينطق بالحق ، ويفصل في الأمور وهو خير الفاصلين ، ويبين الطريق القويم ، ويهدي الضال والحييران ، ثم ينبذه ليأخذ بدلا منه أقوال رجل من الناس ، أو نظام دولة من الدول ، ألم يعلم هؤلاء أنهم خسروا الدنيا والآخرة ؟ فلم يحصلوا الفلاح والسعادة

في الدنيا ، ولم يسلموا من عقاب الله تعالى وعذابه يوم القيامة ، لكونهم استحلوا ما حرم الله عليهم ، وتركوا ما أوجب الله تعالى عليهم ، ووضعوه وراء ظهورهم (1).

9- إن واقعنا الذي نعيشه ، من انحلال وفساد خلقي وأخلاقي ، ومن ذلة ومهانة ، ما هو إلا نتيجة طبيعية وحتمية لتركنا وابتعادنا عن مصدر عزتنا وكرامتنا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فلا يصلح أمر هذه الأمة ، إلا بما صلح به أولها ، ألا وهو تطبيق شرع الله تعالى على الحاكم والمحكوم ، والسير على نهج المصطفى ﷺ ، وكل ما ليس من الدين فهو باطل وإلى زوال فليس بعد الحق إلا الضلال (2) ، قال تعالى : ﴿ Q P O N M L K J ﴾ المائدة: 3 ، وقال تعالى : ﴿ P O M L K J ﴾ الأنعام: 15

10- جرائم ارتداد بعض أبناء المسلمين عن الدين ، ليس بإنكار بعض شعائر الدين ، بل بإنكار الخالق ﷻ ، كما هو حال الماركسيين والشيوعيين والعلمانيين ، فنجد أنه لا يخلو مجتمع من مجتمعات المسلمين ، من أحزاب وجماعات إلحادية وعلمانية ، بل وأصبح وجودهم أمراً لا بد منه ، ينشرون أفكارهم وسمومهم المستوردة من الغرب الكافر بين أبناء المسلمين ، فأدى ذلك إلى تكسر وانهدام بنيان المجتمع المسلم ، دون أن يكون هناك رادع وزاجر يحفظ عليهم دينهم بل تجد الحرية لهم والدفاع عنهم وتقديم العون لهم ، وإذا أراد أحد من أبناء الأمة المخلصين الغيورين على دينهم أن يقف بوجه هؤلاء ويتصدى لهم ، تجد الحرب قد أعلنت عليهم وتحركت الجيوش ضدهم بدعوى الإرهاب والتخلف .

(1) قطب : واقعنا المعاصر ، ص226 بتصرف .

(2) ابن ناصر : الفواكه العذاب ، 271/4 .

الفصل الثاني

حقيقة المراد بأولي الأمر

وفيه تمهيد وخمسة مباحث :

المبحث الأول : هم الأمراء .

المبحث الثاني : هم العلماء .

المبحث الثالث : الجمع بأن أولي الأمر هم الأمراء والعلماء .

المبحث الرابع : مناقشة أقوال العلماء في المراد بأولي الأمر .

المبحث الخامس : حكم الخروج على الحاكم المسلم .

تمهيد :

قبل الخوض في موضوع من هم " أولوا الأمر" ، لابد وأن نعرف الولاية ، وأنواعها وذلك على النحو الآتي :

أولاً : الولاية لغة : بفتح الواو وكسرهما : بالفتح : النصره والنَّسب ، وبالكسر : الإمارة⁽¹⁾ والولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل⁽²⁾ .

الولاية اصطلاحاً : تنفيذ الحكم إلى الغير شاء الغير أم أبى⁽³⁾ .

أنواع الولاية :

تنقسم الولاية حسب أقوال العلماء إلى قسمين هما :

1 - الولاية العامة : فتكون في الدين والدنيا والنفس والمال ، وهي ولاية الإمام الأعظم ونوابه فإنه يلي على الكافة تجهيز الجيوش ، وسد الثغور ، وجباية الأموال من حلها وصرفها في محلها ، وتعيين القضاة والولاة ، وإقامة الحج والجماعات ، وإقامة الحدود والتعازير ، وقمع

(1) الأزهرى : تهذيب اللغة ، ج 323/15 . السجستاني : أبو بكر محمد بن عزيز ت330هـ : غريب القرآن ، دار قتيبه ط1416هـ ، ج 480/1 ، تحقيق : محمد أديب عبد الواحد جمران . الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ت721هـ : مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت ط1415هـ ، ج 306/1 ، تحقيق : محمود خاطر . أبو البقاء : الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، ج 940/1 . الزبيدي : تاج العروس ، ج 941/40 . القونوي : قاسم بن عبد الله بن أمير علي ت978هـ : أنيس الفقهاء ، دار الوفاء - جدة ط1406هـ ، ج 263/1 ، تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي .

(2) ابن منظور : لسان العرب ، ج 407/15 .

(3) القونوي : أنيس الفقهاء ، ج 148/1 . المناوي : محمد عبد الرؤوف ت1031هـ : التوقف على مهمات التعاريف ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت - دمشق ط1410هـ ، ج 734/1 ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية . الحموي : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحنفي ت1098هـ : غمز عيون البصائر (شرح كتاب الأشباه والنظائر) ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1405هـ ، ج 455/1 ، تحقيق : السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي . التفتازاني : سعد الدين مسعود بن عمر ت792هـ : شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1416هـ ، ج 360/2 ، تحقيق : زكريا عميرات . علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ت730هـ : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1418هـ ، ج 43/3 ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر .

البغاة والمفسدين ، وحماية بيضة الدين ، وفصل الخصومات وقطع المنازعات ، ونصب الأوصياء والمتولين ومحاسبتهم ، وتزويج الصغار والصغائر الذين لا ولي لهم وغير ذلك من صوالح الأمور⁽¹⁾ ، وهذا هو المراد من هذا الفصل بمباحثه الثلاثة .

2 - الولاية الخاصة : فتكون أيضاً في النفس والمال معاً ، أوفي النفس فقط ، أوفي المال فقط : أما الأولى فعلى أربعة أضرب - أي أنواع - : قوية فيهما ، وضعيفة فيهما ، وقوية في أحدهما ضعيفة في الآخر .

الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة ، لأن كل ما كان أقل اشتراكاً كان أقوى تأثيراً وامتلاكاً⁽²⁾ .

ومن أمثلة ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته ، والإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته ، والرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته ، والخادم راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيته ، وكلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته)⁽³⁾ ، وكل راعٍ هو ولي أمر من يرعى حتى تؤدي الأمانة التي استرعاها الله تعالى له كاملة .

ومما لاشك فيه أن كل وليٍّ أمر يجب أن يطاع في ولايته ، في حدود طاعة الله تعالى فالأمر بالطاعة يشمل الجميع بهذا الاعتبار ، والله تعالى أعلم .

(1) الزرقا : أحمد بن الشيخ محمد ت1357هـ : شرح القواعد الفقهية ، دار القلم - دمشق ط1409/2هـ ، ج1/311 ، تحقيق : صححه وعلق عليه : مصطفى أحمد الزرقا . انظر : محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصللي الشافعي ت774هـ : حسن السلوك الحافظ دولة الملوك ، دار الوطن - الرياض ط1416هـ ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد . انظر : القلقشندي : أحمد بن عبد الله ت821هـ : مآثر الإنافة في معالم الخلافة ، مطبعة حكومة الكويت - الكويت ط1985/2م ، ج1/8 ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج .

(2) السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر ت911هـ : الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1/1403هـ ، ج1/154 . الحموي : غمز عيون البصائر ، ج1/455 . الزرقا : شرح القواعد الفقهية ، ج1/311 .

(3) البخاري : صحيح البخاري ، ج2/848 حديث رقم : 2278 . مسلم : صحيح مسلم : ج3/1359 حديث رقم : 1829 باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر . ابن حبان : صحيح ابن حبان ، ج10/342 حديث رقم : 4489 .

وقال القاضي أبو السعود الحنفي⁽¹⁾ - رحمه الله تعالى - في قوله تعالى: ﴿

عَدْلٌ مِّنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ۚ وَالضَّالُّونَ كَثِيرٌ ۗ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ لَمَّا نُهُوا

عَنِ الْجُورِ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ عَائِلُونَ وَإِنَّا لَخَائِفُونَ ۚ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو

الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٥٩﴾

النساء: 59 " (2) .

ومن هنا فالفضية موضع للنقاش ، فإن أراد القاضي أبو السعود بقوله : " وأما أمراء الجور فبمعزل عن استحقاق العطف على الله ﷻ ، والرسول ﷺ في وجوب الطاعة لهم ، فإن أمراء الجور لا يطاعون في معصية الله تعالى وهذا فمسلّم به ، وإن أراد أنهم لا يستحقون الطاعة ، وإن أمروا بما لا معصية فيه لله ، فهو مخالف لما صح عن الرسول ﷺ من أمره بطاعة أمراء الجور فيما ليس فيه معصية ، ونهيه عن الخروج عليهم ، ما لم يأتوا كفوراً بواحاً⁽³⁾ .

(1) هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي أبو السعود ، ولد بقرب القسطنطينية سنة 898هـ ، قرأ على والده كثيراً ، ومن جملة ما قرأه عليه حاشية التجريد للشريف الجرجاني بتمامها ، وشرح المفتاح للشريف ، وصار ملازماً من المولى سعدي جلبي وتنقل في المدارس ، ثم قلد قضاء برسه ثم قضاء قسطنطينية ، ثم قضاء العسكر في ولاية روم ايلي ، وهو صاحب التفسير المعروف باسمه ، وقد سماه ارشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، وتحفة الطلاب وغيرها ، يؤخذ عليه الميل الزائد إلى أرباب الرئاسة ومداهنتهم ، اختلف في تاريخ وفاته منهم من قال سنة 951هـ ومنهم من قال سنة 982هـ ، وهو مدفون في جوار مرقد أبي أيوب الأنصاري . (انظر : الزركلي : الاعلام، ج7/ 59 . العكري : شذرات الذهب ، ج8/ 399-400 . الشوكاني : العلامة : محمد بن علي ت1250هـ : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، دار المعرفة - بيروت ، ج1/ 261 (دون سنة طباعة)

(2) أبو السعود : محمد بن محمد العمادي ت951هـ : تفسير أبي السعود (ارشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ج2/ 193 . (دون سنة طباعة) . أبي حيان : تفسير البحر المحيط ، ج3/ 290

(3) أي ظاهراً مكتشوفاً أو جهازاً (الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، ج1/ 274 . ابن منظور : لسان العرب ، ج2/ 416)

المبحث الثاني

هم العلماء

إن هناك من العلماء من يرى أن المقصود بأولي الأمر هم العلماء والفقهاء ، وممن قال بذلك الرازي - رحمه الله - حيث قال : " اعلم أن قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ النساء: 59 ، يدل عندنا على أن إجماع الأمة حجة ، والدليل على ذلك أن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم في هذه الآية الكريمة ، ومن أمر الله ﷻ بطاعته على سبيل الجزم والقطع لابد وأن يكون معصوماً عن الخطأ .

ذلك المعصوم إما مجموع الأمة ، أو بعض الأمة ، ... ، وإذا كان الأمر كذلك ، علمنا أن المعصوم الذي أمر الله تعالى المؤمنين بطاعته ليس من أبعاض⁽¹⁾ الأمة ، ولا طائفة من طوائفهم ، ولما بطل هذا ، وجب أن يكون ذلك المعصوم الذي هو المراد بقوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ، أهل الحل والعقد من الأمة ، وذلك يوجب القطع بأن إجماع الأمة حجة ، ثم قال : " والعلماء في الحقيقة أمراء الأمراء ، فكان حمل لفظ أولي الأمر عليهم أولى " ، ... ثم قال : " مذهبنا أن الإجماع لا ينعقد إلا بقول العلماء الذين يمكنهم استنباط أحكام الله تعالى من نصوص الكتاب والسنة ، وهؤلاء هم المسمون بأهل الحل والعقد ... ، الآية دالة عليه ، لأنه تعالى أوجب طاعة أولي الأمر ، والذين لهم الأمر والنهي في الشرع ليس إلا هذا الصنف من العلماء"⁽²⁾ .

وقيل : " هم أهل الفقه والدين والعقل "⁽³⁾ .

وقيل أيضاً : " هم العلماء والفقهاء " ⁽⁴⁾ .

(1) بعض الشيء : طائفة منه ، والجمع أبعاض . (ابن منظور : لسان العرب ، ج7/119 . الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، ج1/822) .

(2) الرازي : التفسير الكبير (تفسير الرازي) ، ج10/116-120 .

(3) مجاهد : مجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج ت104هـ : تفسير مجاهد ، دار المنشورات العلمية - بيروت ، ج1/163 ، تحقيق : عبد الرحمن الطاهر محمد السورتي (دون سنة طباعة) .

(4) وهو قول جابر ، والحسن ، وعطاء ، وأبي العالية (الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ت450هـ : تفسير الماوردي "النكت والعيون" ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ج1/500 ، تحقيق : السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم (دون سنة طباعة) . انظر: الجذبتى : محمود بن إسماعيل بن إبراهيم : الدررة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء ، مكتبة نزار مصطفى الباز - الرياض ط1417هـ ، ج1/121) .

القضية موضع نقاش : إن المراد بأولي الأمر ، هم "أهل الحل و العقد"⁽¹⁾ كلهم واستدلالة على ذلك ، بأن من أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والقطع ، لا بد أن يكون معصوماً والمعصوم ليس بعضاً من الأمة كلها ، أي الإجماع .

والتعليق هنا على صعوبة معرفة إجماع أهل الحل والعقد جميعهم ، لما عرف في أصول الفقه ، من أن بعض العلماء قد لا يكونون موافقين على ما يصدر عن غيرهم من العلماء ، ويكون ذلك إما لعدم علمهم بذلك قبل صدوره ، وإما لعدم معرفة العلماء الذين صدر الحكم عنهم ، وإما لخوفهم من الفتنة على أنفسهم ، أو على الأمة ، وهكذا يقال عن أهل الحل والعقد ، " والحق في ذلك أن يقال : الإجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد - لا كلهم - من أمة محمد ﷺ في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع " ⁽²⁾ .

وقد أنكر الإمام الشافعي على بعض أصحاب الإمام مالك - رحمهما الله - دعواهم إجماع أهل المدينة على بعض المسائل ، فقال : " فأحسنوا النظر لأنفسكم واعلموا أنه لا يجوز أن تقولوا أجمع الناس بالمدينة ، حتى لا يكون بالمدينة مخالف من أهل العلم ، ولكن قولوا - فيما اختلفوا فيه - أخبرنا كذا وكذا ، ولا تدعوا الإجماع ، فدعوا ما يؤخذ على ألسنتكم خلافة" ⁽³⁾

هذا في دعوى إجماع العلماء في مدينة واحدة ، فكيف بدعواهم في العالم أجمع ؟

وروي عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - أنه قال كلاماً معناه : " من ادعى الإجماع فقد كذب ، وما يُدرية والناس قد اختلفوا في ذلك " ⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ هم المجتهدون في الأحكام الشرعية ، انظر السبكي : علي بن عبد الكافي : الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي) ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1/1404هـ ، ج349/2 ، تحقيق جماعة من العلماء . الرازي : محمد بن عمر بن الحسين : المحصول في علم الأصول ، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ط1/1400هـ ، ج21/4 ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني .

⁽²⁾ انظر الأمدي : علي بن محمد أبو الحسن : الإحكام في أصول الأحكام ، دار الكتاب العربي - بيروت ط1/1404هـ ، ج254/1 وما بعدها ، تحقيق : د. سيد الجميلي .

⁽³⁾ الشافعي : الأم ، ج138/1 وج203/7 .

⁽⁴⁾ ابن حزم : المحلى ، ج246/3 .

وقال بعض العلماء : " ودعوى الإجماع بغير يقين كذبٌ على الأمة كلها، نعوذ بالله من ذلك " (1) .

وقال بعضهم : " على أنا لا ندين بحجية الإجماع بل نمنع إمكانه ونحزم بتعذر وقوعه " (2) .

وبناء على ما تقدم ذكره ، يجب أن تقيد طاعة أولي الأمر على سبيل الجزم ، بما ليس بمعصية ، وليس طاعتهم في كل أمر يصدر عنهم ، فالأمر بالطاعة - هنا - وإن كان الظاهر منه الإطلاق ، إلا أنه مقيد بنصوص أخرى ، دلت على أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ﷺ ، منها :

عن ابن عمر ؓ ، عن النبي ﷺ قال : (السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع وطاعة) (3) .

وعن علي ؓ ، عن النبي ﷺ قال : (لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل) (4) .

وعند النظر في تفسير قوله تعالى : ﴿ Ç È É Ê Ë Ì Í Î Ï ﴾

آ ð النساء: 59 ، نجد أن الفعل " أطيعوا " تكرر مع " الرسول " ﷺ ، ولم يذكر مع " أولي الأمر " إشارة إلى أن طاعة الرسول ﷺ كطاعة الله تعالى أي تجب مطلقاً ، لأنه لا يأمر إلا بأمر الله تعالى ، بخلاف أولي الأمر ، فإن طاعتهم إنما هي تبع لطاعة الله تعالى ، وطاعة رسوله ﷺ ، ولذا حذف الفعل " أطيعوا " مع أولي الأمر ، إشارة إلى هذا المعنى (5) .

(1) ابن حزم : المحلى ، ج1/210 .

(2) الشوكاني : نيل الأوطار ، ج2/202 .

(3) البخاري : صحيح البخاري ، ج3/1080 حديث رقم : 2796 . مسلم : صحيح مسلم ، ج3/1469 حديث رقم : 1839 . أبو داود : سنن أبي داود ، ج2/472 حديث رقم : 2626 .

(4) ابن حنبل : أحمد أبو عبد الله الشيباني ت241هـ : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة - القاهرة ، ج1/131 حديث رقم : 1095 الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها ، قال الأرنؤوط : صحيح على شرط الشيخين (دون سنة طباعة) . الطبراني : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم ت360هـ : المعجم الكبير ، مكتبة العلوم والحكم - الموصل ط1404/2هـ ، ج18/177 حديث رقم : 407 ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي .

(5) انظر : العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج1/62 . الشنقيطي : محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني ت1393هـ : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت ط1415هـ ، ج8/203 ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات .

" وليس ببعيد أن يقع بين المعطوف والمعطوف عليه فاصل وإن طال ؛ لأن حق المعطوف أن يكون غير المعطوف عليه ، وكررت طاعة الرسول ﷺ تأكيداً لوجوبها " (1) .

وقال الرازي رحمه الله تعالى : " اعلم أن ظاهر الأمر وإن كان في أصل الوضع لا يفيد التكرار ، ولا الفور ، إلا أنه في عرف الشرع يدل عليه ، ويدل عليه من وجوه (2) :

الأول : أن قوله : " أَطِيعُوا اللَّهَ " ، يصح منه استثناء أي وقت كان ، فوجب أن يكون قوله : " أَطِيعُوا اللَّهَ " متناولاً لكل الأوقات ، وذلك يقتضي التكرار ، والتكرار يقتضي الفور .

الثاني : أنه لو لم يفد ذلك لصارت الآية مجملة ؛ لأن الوقت المخصوص والكيفية المخصوصة غير مذكورة ، أما لو حملناه على العموم كانت الآية مبينة ، وحمل كلام الله على الوجه الذي يكون مبيناً أولى من حمله على الوجه الذي به يصير مجملاً مجهولاً ، أقصى ما في الباب أنه يدخله التخصيص ، والتخصيص خير من الإجمال .

الثالث : أن قوله " أَطِيعُوا اللَّهَ " أضاف لفظ الطاعة إلى لفظ الله تعالى ، فهذا يقتضي أن وجوب الطاعة علينا له إنما كان لكوننا عبيداً له ولكونه إلهاً ، فنبت من هذا الوجه أن المنشأ لوجوب الطاعة هو العبودية والربوبية ، وذلك يقتضي دوام وجوب الطاعة على جميع المكلفين إلى قيام القيامة ، وهذا أصل معتبر في الشرع .

الرابع : أن قال : " أَطِيعُوا اللَّهَ " فأفرده في الذكر ، ثم قال : " إ أ آ آ " ، وهذا تعليم من الله سبحانه لهذا الأدب ، وهو أن لا يجمعوا في الذكر بين اسمه سبحانه وبين اسم غيره ، وأما إذا آل الأمر إلى المخلوقين فيجوز ذلك ، بدليل انه قال : " إ أ آ آ " ، وهذا تعليم لهذا الأدب ، ولذلك روي أن واحداً ذكر عند الرسول ﷺ وقال : "

(1) الزمخشري : أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي ت538هـ : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ج3/257 ، تحقيق: عبد الرازق المهدي (دون سنة طباعة) .
ابن حيان : محمد بن يوسف الأندلسي ت745هـ : تفسير البحر المحيط ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1/1422هـ ، ج6/432 ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض وآخرين .

(2) ابن عادل : أبو حفص عمر بن علي الدمشقي الحنبلي ت880هـ : اللباب في علوم الكتاب ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1/1419هـ ، ج6/450 ، تحقيق : الشيخ : عادل أحمد عبد الموجود والشيخ : علي محمد معوض .

من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصيهما فقد غوى " ، فقال ﷺ : (بئس الخطيب أنت قل : ومن يعص الله ورسوله)⁽¹⁾ أو لفظ هذا معناه ، وتحقيق القول فيه أن الجمع بين الذكرين في اللفظ يوهم نوع مناسبة ومجانسة ، وهو ﷺ متعال عن ذلك " ⁽²⁾ .

(¹) ابن فتوح : محمد الحميدي ت488هـ : الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ، دار ابن حزم - بيروت

ط2/1423هـ ، ج1/336 ، تحقيق : د. علي حسين البواب .

(²) الرازي : التفسير الكبير " مفاتيح الغيب " ، ج10/120 .

المبحث الثالث

الجمع بأن أولي الأمر هم الأمراء والعلماء

وقد رأى بعض العلماء أن معنى " أولي الأمر " يشمل الفريقين : الأمراء والعلماء وأنه لا يوجد دليل على تخصيصه ، بفريق دون الفريق الآخر .

فقال الجصاص - رحمه الله - : " اختلف في تأويل " أولي الأمر " ، فروي عم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم : أنهم أولوا الفقه والعلم ، وقيل : أنهم أمراء السرايا . ويجوز أن يكونوا جميعاً مرادين بالآية ؛ لأن الاسم يتناولهم جميعاً ، لأن الأمراء يلون أمر تدبير الجيوش والسرايا وقتال العدو ، والعلماء يلون حفظ الشريعة ، وما يجوز مما لا يجوز ، فأمر الناس بطاعتهم والقبول منهم ما عدل الأمراء والحكام ، وكان العلماء عدولاً مرضيين موثقاً بدينهم ، وأمانتهم فيما يؤدون ، وهو نظير قوله تعالى : ﴿ { z y x w v u t } الأنبياء: 7

ومن الناس من يقول : إن الأظهر من أولي الأمر هاهنا أنهم الأمراء ، لأنه قدم ذكر الأمر بالعدل ، وهذا خطاب لمن يملك تنفيذ الأحكام وهم الأمراء والقضاة ، ثم عطف عليه الأمر بطاعة أولي الأمر ، وهم ولاية الأمر الذين يحكمون عليهم ، ما داموا عدولاً مرضيين ، وليس يمتنع أن يكون ذلك أمراً بطاعة الفريقين من أولي الأمر ، وهم أمراء السرايا والعلماء ، إذ ليس في تقدم الأمر بالحكم بالعدل ما يوجب الاقتصار بالأمر بطاعة أولي الأمر على الأمراء دون غيرهم " (1) .

وقال ابن العربي (2) - رحمه الله - بعد أن ذكر اختلاف العلماء في المعنى المراد بأولي الأمر : " والصحيح عندي أنهم الأمراء والعلماء جميعاً ، أما الأمراء فلأن أصل الأمر منهم

(1) الجصاص : أحكام القرآن ، ج3/177 . الماوردي : تفسير الماوردي ، ج1/500. وهم : جابر وابن عباس في رواية والحسن وعطاء ومجاهد وأبي العالية رضي الله عنهم قالوا : هم أهل الفقه والعلم ، وفي رواية أخرى لابن عباس وأبي هريرة قالوا : هم أمراء السرايا .

(2) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي (468-543) قاض من حفاظ الحديث ، ولد في اشبيلية ورحل إلى المشرق ، برع في الأدب ، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين ، صنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ ، وولي قضاء اشبيلية ، ومات بقرب فاس ودفن بها ، ومن كتبه العواصم من القواصم وعارضة الأهودي في شرح الترمذي ، وأحكام القرآن وغيرها . (الزركلي : الأعلام ، ج6/230) .

والحكم إليهم ، وأما العلماء فلأن سؤالهم واجب متعين على الخلق ، وجوابهم لازم ، وامتنثال فتواهم واجب ، يدخل فيه الزوج للزوجة - أي ولاية الزوج على زوجته - ، لاسيما وقد قدمنا أن كل هؤلاء حاكم ، وقد سماهم الله بذلك ، فقال تعالى : ﴿ Z Y X ﴾ [^] \ المائدة: 44، فأخبر تعالى أن النبي ﷺ حاكم ، والرباني حاكم والحبر حاكم ، والأمر كله يرجع إلى العلماء ، لأن الأمر قد أفضى إلى الجهال ، وتعين عليهم سؤال العلماء ، وأن الأمر وقف في ذلك على العلماء ، وزال عن الأمراء لجهلهم واعتدائهم والعدل منهم مفتقر إلى العالم كافتقار الجاهل " (1) .

" والتحقق في معنى الآية الكريمة ، أن المراد "بأولي الأمر" : ما يشمل الأمراء والعلماء ؛ لأن العلماء مبلغون عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ ، والأمراء منفذون ، ولا تجوز طاعة أحد منهم إلا فيما أذن الله تعالى فيه ؛ لأن ما أمر به أولو الأمر لا يخلو من أحد الأمرين: أحدهما : أن يكون طاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ ، من غير نزاع ، وطاعة أولي الأمر في مثل هذا من طاعة الله ورسوله .

والثاني : أن يحصل فيه نزاع هل هو من طاعة الله ورسوله أو لا ؟

وفي هذه الحالة لا تجوز الطاعة العمياء لأولي الأمر ، ولا التقليد الأعمى كما صرح الله تعالى بذلك في نفس الآية ، لأنه تعالى قال : ﴿ Õ Ô Ó Ò Ñ ĩ î î í í ì ﴾ النساء: 59" (2) .

(1) ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله ت543هـ : أحكام القرآن ، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان ، ج1/574 ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، (دون سنة طباعة) . انظر : ابن الأزرق : أبو عبد الله محمد بن علي الأندلسي ت896هـ : بدائع السلك في طبائع الملك ، دار النشر : وزارة الإعلام ، العراق ط1 ، ج1/390 ، تحقيق : د. علي سامي النشار ، (دون سنة طباعة) .

(2) ابن ناصر : حمد بن عثمان آل معمر التميمي الحنبلي ت1225هـ : الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب ، ج390/7 (دون سنة طباعة أو دار نشر) . انظر : الشنقيطي : أضواء البيان ، ج7/329 .

وقد عمم ابن تيمية⁽¹⁾ - رحمه الله - معنى " أولي الأمر " على أهل الحل والعقد من العلماء والأمرء ، وغيرهم ، فقال : " وأولي الأمر " أصحاب الأمر وذووه ، وهم الذين يأمرون الناس ، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدوة ، وأهل العلم والكلام ، فلهذا كان أولو الأمر صنفين : العلماء والأمرء ، فإذا صلحوا صلح الناس ، وإذا فسدوا فسد الناس ، كما قال أبو بكر الصديق ﷺ حين تولى أمر المسلمين ، وخطبهم ، فقال في خطبته : " أيها الناس القوي فيكم الضعيف عندي حتى أخذ منه الحق ، والضعيف فيكم القوي عندي حتى أخذ له الحق ، أطيعوني ما أطعت الله ، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم " (2) .

وقال أيضاً : " وهناك أقوالٌ تجمع العلماء والأمرء ، ولهذا نص الإمام أحمد وغيره على دخول الصنفين في هذه الآية ، إذ كل منهما تجب طاعته فيما يقوم به من طاعة الله ، وكان نواب رسول الله ﷺ في حياته يجمعون الصنفين ، وكذلك خلفاؤه من بعده كأبي بكر وعمر

(1) هو الشيخ الإمام الرباني ، شيخ الإسلام ، قاص المبتدعين : نقي الدين أبو العباس أحمد بن الشيخ الإمام العلامة شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحلیم ابن العلامة شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني ، قيل أن جده محمداً كانت أمه تسمى تيمية ، وكانت واعظة فنسب إليها ، وعرف بها ، ولد بحران يوم الاثنين عاشر وقيل ثاني عشر ربيع الأول سنة 661هـ ، نشأ في علم وتعبد وعفاف واقتصاد في الملبس والمأكل ، كان والده من كبار الحنابلة وأئمتهم ، سافر والده به وبإخوانه إلى الشام ، سمع الكثير من ابن اليسر والكمال بن عبد والمجد بن عساكر ، والقاسم الأزبلي ، وغيرهم كثير ، وسمع مسند الإمام أحمد بن حنبل مرات ، والكتب الستة الكبار ، وعني بالحديث ، وقرأ ونسخ ، وتعلم الخط والحساب ، وحفظ القرآن ، وأقبل على الفقه ، وقرأ العربية على ابن عبد القوي ، وأخذ يتأمل كتاب سيبويه حتى فهم النحو ، وأقبل على التفسير ، وأحكم أصول الفقه ، وغير ذلك ، وهذا كله وهو ابن بضع عشرة سنة ، فانبهر أهل دمشق من فرط ذكائه ، وسيلان ذهنه ، وقوة حافظته ، وسرعة إدراكه ، كان سيفاً مسلواً على المخالفين ، وإماماً قائماً ببيان الحق ونصرة الدين ، بلغ رتبة المجتهدين ، واجتمعت فيه شروط المجتهدين ، من مصنفاته : رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، ومنهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ، وكتاب الإيمان ، والفتاوى والقواعد والأجوبة والرسائل ، وغير ذلك ، توفي 728 بمدينة بلبيس ، وحمل إلى القرافة ، ودفن بجوار قبة الإمام الشافعي . (ابن قدامة : محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي أبو عبد الله ت744هـ : العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ج1/ 18-45 ، تحقيق : محمد حامد الفقي . (الكرمي : مرعي بن يوسف الحنبلي ت1033هـ : الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية ، دار الفرقان ، مؤسسة الرسالة - بيروت ط1/ 1404هـ ، ج1/ 34-36 ، تحقيق : نجم = عبد الرحمن خلف .) .

(2) ابن تيمية : أحمد عبد الحلیم الحراني أبو العباس ت728هـ : مجموع الفتاوى ، مكتبة ابن تيمية ط2 ، ج28/ 170-171 ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي . (دون سنة طباعة) .

وعثمان وعلي ﷺ ونوابهم" (1) ، لذلك قال أهل العلم : صنفين العلماء والأمرء فإذا صلحوا صلح الناس وإذا فسدوا فسد الناس (2) .

عن ابن عباس ﷺ قال : سمعت علي ﷺ يقول : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : (اللهم ارحم خلفائي ، قال : قلنا : يا رسول الله ، ومن خلفائك ؟ قال ﷺ : الذين يأتون من بعدي ، يروون أحاديثي وسنتي ويعلمونها الناس) (3) ، " فهؤلاء هم ولادة الأمر بعده وهم الأمرء والعلماء وبذلك فسرها السلف ومن تبعهم من الأئمة كالإمام أحمد وغيره " (4) . وقال ابن القيم (5) - رحمه الله - : " والتحقيق أن الأمرء يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم ، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء ، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف ، وما أوجبه العلم فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول ﷺ ، فطاعة الأمرء تبع لطاعة العلماء ، ولما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمرء ، وكان الناس كلهم لهم تبعاً ، كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين وفساده بفسادهما ، كما قال عبد الله بن المبارك (6) وغيره من السلف الصالح ﷺ : صنفان من

(1) المصدر السابق نفسه ، ج18/158

(2) المصدر السابق نفسه ، ج28/170 .

(3) الخطيب البغدادي : أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبو بكر ت463هـ : شرف أصحاب الحديث ، دار إحياء السنة النبوية - أنقرة ، ج1/31 ، تحقيق : د. محمد سعيد خطي أوغلي ، (دون سنة طباعة) . المتقي : كنز العمال ، ج10/114 .

(4) ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، ج19/117 .

(5) هو العلامة شمس الدين الحنبلي أحمد المحققين ، علم المصنفين ، نادرة المفسرين ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الأصل ، ثم الدمشقي ، ابن القيم الجوزية ، تلميذ ابن تيمية ، له التصانيف الأنيقة ، والتأليف التي في علوم الشريعة والحقيقة ، ولد سنة 691هـ ، ومات في رجب سنة 751هـ بدمشق ، وكان قد لازم ابن تيمية ، وأخذ عنه علماً جماً ، فكان ذا فنون من العلوم ، صاحب إدراك لسرائر المنطوق والمفهوم ، وبرع في علم الحديث بحيث انتهت إليه فيه الرئاسة ، وقيل عنه أنه ما بين خزيمة في زمانه ، ومن مصنفاته : زاد المعاد في هدي خير العباد ، وكتاب سفر الهجرتين وباب السعادتين ، و إعلام الموقعين عن رب العالمين ، وغيرها من التصانيف . (الكرمي : الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية ، ج1/33-34) .

(6) أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك الحنظلي ، هو مولى بني حنظلة ، من أهل مرو ، ولد بها سنة 118هـ ، نشأ بين العلماء نشأة سالحة ، فحفظ القرآن الكريم ، وتعلم اللغة العربية ، وأنعم الله عليه بذاكرة قوية ، كان سريع الحفظ لا ينسى ما يحفظه ، كان فقيهاً ورعاً عالماً بالإختلاف ، حافظاً يعرف السنن ، رحالاً في جمع العلم شجاها ينازل الأقران ، ويكشف الأبطال ، أديباً يقول الشعر ، كان من مشاهير العلماء ، ومن مذكوري العلماء الموصوفين بالفضل والحفظ والرحلة ، ولقي العلماء سمع محمد بن عبد الله الأنصاري ، وأبا زيد النحوي ، وعبيد الله بن موسى ، وغيرهم ، كان أول كتبه الحديث ، مات في شهر رمضان سنة 181هـ ودفن في بهيت مدينة على الفرات ، وكان عمره 63 عاماً ، في عهد هارون الرشيد . (السمعاني : أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي ت562هـ : الأسباب ، دار الفكر - بيروت ط1/1998م ، ج2/279 ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي) .

الناس إذا صلحوا صلح الناس ، وإذا فسدوا فسد الناس ، قيل من هم ؟ قال الملوك والعلماء ، كما قال عبد الله بن المبارك :

رأيت الذنوب تميت القلوب وقد يورث الذل إيمانها

وترك الذنوب حياة القلوب وخير لنفسك عصيانها

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها" (1) .

(1) ابن قيم الجوزية : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الجليل - بيروت ط1973 ، ج1/10 ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .

المبحث الرابع

مناقشة آراء العلماء في المراد بأولي الأمر

الناظر في المباحث السابقة من هذا الفصل ، يرى أن هناك اختلافاً بين العلماء والمفسرين في المراد " بأولي الأمر " ، فهل يعد هذا اختلافاً متبايناً بين القائلين : بأن أولي الأمر هم الأمراء ، وبين القائلين بأنهم العلماء ، وبين القائلين : بأنهم العلماء والأمراء ؟

الذي يبدو فيما يتعلق بأقوال السلف في عهد الصحابة والتابعين ﷺ - في الجملة - ليس اختلاف تبيان وتضاد ، وإنما هو من التفسير بالجزء ، أي بجزيء المعنى المهم ؛ لأن الأمراء في ذلك الوقت ، كانوا علماء ، والعلماء كانوا مع الأمراء ، وهم أهل الحل والعقد ، وقد يحصل بينهم شيء من الاختلاف في بعض الأمور الاجتهادية ، إما أن يتفقوا بعد المناظرة والمجادلة وإما أن يظهر للأمير وجه الصواب فيأخذ به ؛ لأنه أحد المجتهدين الذين لهم حق البحث والنظر والأخذ بما ظهر لهم من الحق ، وكان العلماء لا يقفون - بعد اتخاذ الأمير القرار على هذه الصفة - ضد قرار الأمراء في تلك الأمور الاجتهادية ، كما قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى : " وإن كان - أي التشاور - أمراً قد تنازع فيه المسلمون ، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه ، فأبي الآراء كان أشبه بكتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ ، عمل به ، كما قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُخافوا أَن يفتنكمهم إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا نَّصِيرًا ٥٩ ﴾

النساء: 59" (1) .

فالظاهر في هذه الحالة - أي عندما يتولى أمر المسلمين إمام عادل توافرت فيه شروط الإمامة - ، أنه لا منافاة ولا تعارض بين الأمر بطاعة الأمير ، والأمر بطاعة العالم ، فهو أمير عالم عادل ، يستشير العلماء ، ويذكرهم في الأمور الاجتهادية ، ويختار ما هو الأحوط لرعيته .

(1) ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، ج387/28 .

وإنما يحصل الخلاف بين طاعة العلماء ، وطاعة الأمراء في تقدير الباحث في حالتين

فيما يبدو :

الحالة الأولى : أن يكون الأمير جاهلاً غير عالم ، فلا يجوز له أن يأمر بشيء إلا بعد

سؤال واستشارة العلماء المخلصين ؛ لأن ذلك متعين عليه ، كما تقدم في كلام ابن العربي -
رحمه الله تعالى - : " والأمر كله يرجع إلى العلماء ؛ لأن الأمر قد أفضى إلى الجهال وتعين
عليهم سؤال العلماء " (1).

الحالة الثانية : أن يكون الأمير خارجاً عن أحكام الله تعالى ، مطبقاً لما يخالف كتاب

الله وسنة رسوله ﷺ ، فإنه في هذه الحالة لا يجوز للمسلمين أن يطيعوه فيما هو معصية لله ،
وتجب عليهم طاعة العلماء المخلصين (2).

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : " وقد كان النبي ﷺ وخلفاؤه

الراشدون يسوسون الناس في دينهم ودنياهم ، ثم بعد ذلك تفرقت الأمور فصار أمراء الحرب
يسوسون الناس في أمر الدنيا والدين الظاهر ، وشيوخ العلم والدين يسوسون الناس فيما يرجع
إليهم فيه من العلم والدين ، وهؤلاء أولو أمر تجب طاعتهم فيما يأمرون به من طاعة الله تعالى
التي هم أولو أمرها ، وهو كذلك - ابن تيمية - فسر " أولي الأمر " في قوله : ((Ë Ê
ì á â ã)) بأمراء الحرب من الملوك ونوابهم ، وبأهل العلم والدين الذين
يعلمون الناس دينهم ويأمرونهم بطاعة الله .

فإن قوام الدين بالكتاب والحديد ، كما قال تعالى : ﴿ ! " # \$

% & ' () * + - . / 0 1 2

3 4 5 6 7 8 9 ; < = > ؟ الحديد: 25، وإذا كان ولاية

(1) ابن العربي : أحكام القرآن ، ج1/574 .

(2) الرازي : التفسير الكبير ، ج2/165 . النيسابوري : نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي ت728هـ : تفسير
غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1416هـ ، ج1/225 ، تحقيق : الشيخ زكريا
عمران . بتصرف ، ابن القيم : إعلام الموقعين ، ج1/10 .

الحرب عاجزين عن تقويم المنتسبين إلى الطريق ، كان تقويمهم على رؤسائهم - يعني العلماء - ، وكان لهم من تعزيرهم وتأديبهم ما يتمكنون منه ، إذا لم يقم به غيرهم ، كما قال النبي ﷺ : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) " (1) .

وختلاصة القول :

يتضح للباحث مما سبق ما يأتي :

- 1- أن الأمير العالم المقيم لشرع الله تعالى يكون هو وعلماء الأمة المخلصون أولي الأمر ، ولكنه واجب الطاعة في الأمور الاجتهادية بعد البحث والمشورة .
- 2- وعندما يكون الأمير جاهلاً يتعين عليه سؤال أهل العلم ، وهم الأصل في الطاعة .
- 3- وتجب طاعة الأمير فيما هو مستند فيه إلى فتوى من علماء الإسلام .
- 4- وأما عندما يخرج عن دين الله تعالى وعن هدي الرسول ﷺ ، وينابذ العداة والبغضاء للإسلام والعلماء ، فإن علماء المسلمين العدول هم أولوا الأمر ، تجب طاعتهم ، ويجب عليهم أن يقولوا كلمة الحق ولا يخشون في الله لومة لأثم ، ولا يجوز أن يطيعوا من خالفهم في أمر الله تعالى كائناً من كان ، ولكن قيامهم بذلك مشروط بقدرتهم التي يتمكنون بها من تنفيذ شرع الله ، بدون فتنة أعظم من الفتنة الواقعة من الأمير المذكورة صفاته ، وتتمام القول في المبحث الخامس ، وهو حكم الخروج على الحاكم إذا كان جائراً ؟ .

(1) مسلم : صحيح مسلم ، ج1/69 حديث رقم : 49. ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، ج11/551 - 552 .

المبحث الخامس

حكم الخروج على الحاكم المسلم

عند النظر في هذه المسألة ، نجد أنها مثال عملي على التغير باليد ، ولأهمية هذه المسألة لابد من الوقوف على آراء العلماء فيها ، وذلك في المطلبين التاليين :

المطالب الأول : الفسق والظلم والجور من الحاكم .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال ثلاثة وهي :

القول الأول : ذهب جمهور العلماء من الفقهاء والمحدثين إلى أنه لا يجوز الخروج على ولي الأمر ، وعزله لفسقه ، أو ظلمه ، وتعطيله الحقوق والحدود ، أو فعله شيئاً يتعارض مع الدين ، وإنما يجب تعريفه بما هو عليه من الظلم والجور والمنكر ، ووعظه ونصحه بالكلام اللين ، وتذكيره بالله تعالى وبالآخرة (1) .

وقد ذكر الإمام النووي - رحمه الله تعالى - الإجماع على هذا القول ، وقال : " وأما الخروج عليهم وقتالهم ، فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين ، وقد تضافت الأحاديث بمعنى ما ذكر ، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق " (2) ، وأنه بدعة مخالف للسنة ، وذلك لما في الخروج عليه من الفتن ، وسفك الدماء ، واستباحة الأموال ، وهتك للمحارم (3) .

(1) الشوكاني : نيل الأوطار ، ج7/361 . ابن مفلح : أبي عبد الله محمد المقدسي : الآداب الشرعية ، مؤسسة الرسالة - بيروت ط2/1996م ، ج1/196 ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعمر القيام . النووي : شرح النووي على صحيح مسلم ، ج12/229 . الغزالي : إحياء علوم الدين ، ج2/292 . الصالحي : عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الحنبلي الدمشقي : الكنز الأكبر ، ط1/1996م ، ص202 ، دار الكتب العلمية - بيروت ، تحقيق : د. مصطفى عثمان صميده . الأشعري : مقالات الإسلاميين ، ص451 . ابن عابدين : حاشية بن عابدين ، ج4/264 .

(2) النووي : شرح النووي على صحيح مسلم ، ج12/229 .

(3) ابن مفلح : الفروع ، ج6/153 . النووي : شرح النووي على صحيح مسلم ، ج12/229 . المرادوي : علي بن سليمان أبو الحسن ت885هـ : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ج10/311 ، تحقيق : محمد حامد الفقي (دون سنة طباعة) . الشوكاني : نيل الأوطار ، ج7/361 . الرملي : محمد بن أحمد الأنصاري ت1004هـ : غاية البيان (شرح زيد بن رسلان) ، دار المعرفة - بيروت ، ج1/15 ، (دون سنة طباعة) .

فالقاعدة الأصولية تقول : " درء المفسد أولى من جلب المصالح " (1) .

وقد استدل العلماء على أقوالهم بالعديد من الأحاديث النبوية المطهرة ، والتي تفيد طاعة

الأمراء ، وحرمة الخروج عليهم لمعاصيهم ، منها :

1 - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : (دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه ، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان) (2) .

والكفر البواح ، هو الظاهر والبادي الذي لا لبس فيه ولا غموض ، والبرهان ما فيه

نص من آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل (3) .

يستدل من الحديث الشريف : لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ، ولا تعترضوا عليهم

إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم ، وقولوا بالحق حيثما كنتم ، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين " (4) .

2 - عن أم سلمة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف بريء ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي وتابع) قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : (لا ما صلوا) (5) . أي من كره ذلك المنكر فقد برئ عن إثمه وعقوبته ، وهذا في حق

(1) الشاطبي : الموافقات ، ج4/272 .

(2) البخاري : صحيح البخاري ، ج6/2588 حديث رقم : 6647 .

(3) ابن حجر : فتح الباري ، ج13/8 . العيني : بدر الدين محمود بن أحمد ت855هـ : عمدة القاري (شرح صحيح البخاري) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ج24/179 (دون سنة طباعة) .

(4) النووي : شرح النووي على صحيح مسلم ، ج12/229 . القاري : علي بن سلطان محمد ت1014هـ : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1/1422هـ ، ج7/227 ، تحقيق : جمال عيتاني .

(5) مسلم : صحيح مسلم ، ج3/1480 حديث رقم : 1854 . باب وجوب الإنكار على الأمراء ، وترك قتالهم ما صلوا . ابن حبان : صحيح ابن حبان ، ج10/449 حديث رقم : 4589 .

من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه ، فليكرهه بقلبه ويبرأ ، والإثم والعقوبة على من رضيّ وتابع " (1) .

3- وعن عوف بن مالك رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم) ، قيل : يا رسول الله أفلا نناذبهم بالسيف ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : (لا ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولائكم شيئاً تكرهونه ، فاكرهوا عمله ، ولا تنزعوا يدا من طاعة) (2) .

فطاعة أولى الأمر والنهي عن عصيانهم ما أقاموا الصلاة إلا أن يظهر منهم الكفر البواح ، كما صرحت بذلك الأحاديث الصحيحة ، فالعمل لمن صار والياً على المسلمين في إقامة الصلاة وإخراج الزكاة وغيرها صحيح بل واجب إذا طلب ذلك ، وإن كان غير عادل في بعض الأحوال ، فيطاع في طاعة الله سبحانه ، ويعصى في معصيته ، كما صح عنه صلى الله عليه وسلم : (أنه قال : لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) (3) .

وقيل : " وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان فيه طاعة ، ولا تجب فيما كان فيه معصية قال : ولذلك قلنا : إن أمراء زماننا لا تجوز طاعتهم ، ولا معاونتهم ، ولا تعظيمهم ، ويجب الغزو معهم متى غزوا ، والحكم من قبلهم ، وتولية الإمامة والحسبة ، وإقامة ذلك على وجه الشريعة . فإن صلوا بنا ، وكانوا فسقة من جهة المعاصي جازت الصلاة معهم ، وإن كانوا مبتدعة لم تجز الصلاة معهم إلا أن يخافوا فتصلى معهم تقية ، وتعاد الصلاة فيما بعد " (4) .

القول الثاني : ذهب إلى وجوب الخروج على ولاة الجور إن أمكن ذلك ، دون أن يؤدي ذلك إلى حصول فتنة بين المسلمين ، واعتبروا الخروج على ولاة الجور والظلم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد ، ويدخل ذلك ضمن قتال الفئة الباغية المأمور بقتالها

(1) النووي : شرح النووي على صحيح مسلم ، ج 12/242-243 .

(2) مسلم : صحيح مسلم ، ج 3/1481 حديث رقم : 1855 ، باب خيار الأئمة وشرارهم .

(3) الشوكاني : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، ج 2/55 .

(4) أبي حيان : تفسير البحر المحيط ، ج 3/291 .

في قوله تعالى : ﴿ u t s r q p n m l k j i ﴾

{ z y x w v | } الحجرات: 9 ، ذهب إلى هذا القول جماعة من العلماء⁽¹⁾

. واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿ Ę Ê Ç Æ Å Ä Ã Á À ز ﴾

Ñ Đ ĩ î í ĩ a © " § ﴾ : واستدلوا أيضاً بقوله تعالى :

﴿ البقرة: 124 ، ولم يُذكر وجه استدلال المعتزلة ومن معهم بهاتين بالآيتين⁽²⁾ .

وقد رد كل من الإمام الجصاص وابن حزم - رحمهما الله تعالى - على أصحاب القول

الأول بما يأتي :

1- قال الجصاص - رحمه الله تعالى - : في سياق حديثه عن فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحث الشارع الحكيم على القيام به : " ولم يدفع أحد من علماء الأمة وفقهائها سلفهم وخلفهم وجوب ذلك ، إلا قوم من الحشو⁽³⁾ ، وجهال أصحاب الحديث ، فإنهم أنكروا قتال الفئة الباغية ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالسلاح ، وسموا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتنة إذا احتيج فيه إلى حمل السلاح ، وقاتل الفئة الباغية مع ما قد سمعوا فيه من قول الله تعالى : ﴿ { z y x w v | } ﴾ الحجرات: 9 وما يقتضيه اللفظ من وجوب قتالها بالسيف وغيره ، وزعموا مع ذلك أن السلطان لا ينكر عليه الظلم والجور، وقتل النفس التي حرم الله ، وإنما ينكر على غير السلطان بالقول ، أو باليد بغير سلاح ، فصاروا شراً على الأمة من أعدائها المخالفين لها ، لأنهم أقعدوا الناس عن قتال الفئة الباغية ، وعن الإنكار على السلطان الظلم والجور ، حتى أدى ذلك إلى تغلب الفجار بل

(¹) هم : ابن حزم الظاهري ، والجصاص ، ونقله أبو الحسن الأشعري عن المعتزلة ، والزيدية ، والخوارج ، وكثير من المرجئة ، ونقله العبدري وابن تيمية عن المعتزلة والخوارج ، ونقله الشوكاني عن علماء لم يسمهم . (ابن تيمية : الفتاوى الكبرى ، ج2/229 . ابن تيمية : مجموعة الرسائل والفتاوى ، مكتبة ابن تيمية ط2 ، ج128/28 ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي . الأشعري : مقالات الإسلاميين ، ص451 . الشوكاني : نيل الأوطار ، ج7/361 . العبدري : التاج والإكليل ، ج6/277 . النووي : شرح النووي على صحيح مسلم ، ج12/229 . ابن حزم : المحلى ، ج9/361 .) .

(²) الأشعري : مقالات الإسلاميين ، ص451 .

(³) الحشو : الكلام الذي لا يُعتمد عليه ، والحشو من الناس : الذين لا يُعتمدُ بهم (الأزهري : أبو منصور محمد بن أحمد ت370هـ : تهذيب اللغة ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط1/2001م ، تحقيق : محمد عوض مرعب) .

المجوس وأعداء الإسلام حتى ذهبت الثغور ، وشاع الظلم ، وخربت البلاد ، وذهب الدين والدنيا ، وظهرت الزندقة والغلو ، ... ، والذي جلب ذلك كله عليهم ، هو ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والإنكار على السلطان الجائر " (1) .

2- وقد رد الإمام ابن حزم - رحمه الله تعالى - بقوله : " إن الخروج على الحاكم الجائر جائز شرعاً ، وبأن الأحاديث الواردة في طاعة الحاكم الفاسق الظالم منها قوله ﷺ : (كن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل) (2) ، منسوخة بالعديد من الأخبار التي تتضمن النهي عن الطاعة في المعصية ، فإن أحاديث الطاعة للحاكم الفاسق الجائر ، كانت توافق حال المسلمين ، وما كان عليه الدين قبل الأمر بالقتال ، وذلك لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باقٍ مفترض لم يُنسخ ، وهو الناسخ لخلافه ، وهذا القول منسوب لعدد من الصحابة (3) .

وقد رد الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - على أصحاب هذا القول ، الذين استدلوا بعموميات الكتاب الحكيم (4) والسنة المطهرة ، والتي تتضمن وجوب الخروج على الظلمة الفسقة ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولم يذكر أياً من هذه النصوص العامة ، وقال : " ولا شك أن الأحاديث التي ذكرها القائلون بالخروج على الحاكم المسلم في حالة الجور والظلم وهو قول رسول الله ﷺ : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) (5) وقوله ﷺ : (والذي نفسي بيده لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر أو ليوشكنَّ الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم) (6) وقوله ﷺ : (والله لتأمرنَّ بالمعروف ، ولتنهونَّ عن المنكر ، ولتأخذنَّ على يدي الظالم

(1) الجصاص : أحكام القرآن ، ج2/320-321 .

(2) ابن حجر : تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، المدينة المنورة ط1384هـ ، ج4/84 حديث رقم : 1810 ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني . ابن قتيبة : عبد الله بن مسلم أبو محمد الدينوري : تأويل مختلف الحديث ، دار الجليل - بيروت ط1393هـ ، ج1/4 ، تحقيق : محمد زهير النجار .

(3) هم : علي وطلحة والزبير ومعاوية وغيرهم ﷺ . انظر : ابن حزم : المحلى ، ج9/361-362 . وله : الفصل في الملل الأهواء والنحل ، مكتبة الخانجي - القاهرة ، ج4/133 (دون سنة طباعة) .

(4) انظر ص103 من هذه الرسالة .

(5) مسلم : صحيح مسلم ، ج1/69 حديث رقم : 49 .

(6) الترمذي : سنن الترمذي ، ج4/468 حديث رقم : 2169 .

ولتأطرنه على الحق أطراً ، ولتقصرنه على الحق قصراً⁽¹⁾، وذكرناها أخص من تلك العموميات مطلقاً ، وهي متواترة المعنى ، كما يعرف ذلك من له أنسة⁽²⁾ بعلم السنة⁽³⁾ ، فإن الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - يقصد أن الأحاديث العامة في الأمر بالمعروف والنهي عن المکر ، والتي تتضمن التغير باليد - بالقوة - ، مخصوصة بأحاديث وجوب الطاعة للأمير⁽⁴⁾، وعدم الخروج عيه .

القول الثالث : يرى الجمع بين الرأيين السابقين ، فذهب المنع من قتال الحاكم إذا انحرف عن جادة الصواب بفسقه وجوره أو أمر بمعصية ، وذلك عملاً بالأحاديث التي استدل بها جمهور الفقهاء على حرمة الخروج ، ولكن بعض الفقهاء القدامى - مثل النووي - والمحدثين استثنوا حالات خاصة يجوز فيها الخروج على الحاكم وقتاله ، تتدرج تحت شدة الفسوق والتقصير في أركان الدين وأصوله ، والمجاهرة بالمعصية ، وهذه الحالات كالاتي⁽⁵⁾ :

1 - ترك الحاكم الصلاة .

2 - ترك الحاكم الصيام .

3 - عدم إقامة الحاكم الصلاة في الأمة ، وقد استدل على ذلك بقوله ﷺ : (... لا ما أقاموا فيكم الصلاة ...)⁽⁶⁾ ، فإقامة الحاكم الصلاة في الأمة تكون بدعوتهم لها ، ومحاسبتهم على تركها .

(¹) أبو داود : سنن أبي داود ، ج4/121 حديث رقم : 4336 . البيهقي : سنن البيهقي الكبرى ، ج10/93 حديث رقم : 19983 . لتأطرنه : أي لتمنعن الظالم باللسان عند العجز عن الأخذ اليد باليد ، أطرا : أي منعاً ظاهراً ، لتقصرنه : بضم الصاد : أي لتحبسنه . قصراً : أي بالهجرة عنه . (القاري : مرقاة المفاتيح ، ج9/343 .) .

(²) أنسة : أي بصيرة وعلم (السعدي : الأفعال ، ج1/32 .) .

(³) الشوكاني : نيل الأوطار ، ج7/361-362 .

(⁴) انظر ص101-102 من هذه الرسالة .

(⁵) هيكل : محمد خير : الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، دار البيارق - بيروت ط2/1996م ، ج1/127-128 .

(⁶) مسلم : صحيح مسلم ، ج3/1481 حديث رقم : 1855 .

4- المجاهرة بالمعاصي ، وعدم الاستتار بالمعصية ، وهذه الحالة تأخذ حكم الكفر البواح وذلك لأن المجاهرة بالمعصية نوع من أنواع الاستحلال بالحرام ، ويستدل على ذلك بقوله ﷺ : (إلا أن تكون معصية الله بواحا⁽¹⁾) .

5- الأمر بالمعاصي في العلن ، ويستدل على ذلك بقوله ﷺ : (ما لم يأمرؤك بإثم بواح)⁽²⁾ .

الترجيح :

الراجح من هذه الأقوال - حالة الظلم والفسق - ، ما يأتي :

أولاً : هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث ، من جواز الخروج على الحاكم في حالات خاصة ، فالحالات التي أجاز فيها الخروج على الحاكم ، هي حالات معتبرة ، استندت على الأدلة الشرعية ، فترك الصلاة والصيام ونحوهما هو هدم لأركان الدين وتقصير بالغ في الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ، لذا فإنه يمكن إلحاق ترك الزكاة والحج بهذه الحالة لأنها من أركان الإسلام .

وأما المجاهرة بالمعاصي والدعوة إليها والحث عليها ، فإن ذلك يشير إلى استحلال المحرمات ، وفي هذا تحدٍ وتعدٍ صريحٍ على حرمان الشرع ، وهي شبهةٌ كبيرةٌ للكفر ؛ لأن استحلال الحرام ، وتحريم الحلال مما يكفر به المسلم ، قال تعالى : ﴿ وَوَعَدُ الْغَافِرِينَ ﴾ المائدة:2 ، وشعائر الله تعالى جميع ما أمر به ونهى عنه⁽³⁾ .

وفي سياق الحديث عن المعصية ، فإنه لا بد من النظر للمعاصي التي يقترفها الإمام نظرة تفصيلية تتناول المعصية ودوافعها وأبعادها ، وآثارها الخطيرة على المجتمع والرأي العام فكون المعصية سياسة عامة مبرمجة تتبناها الدولة الممثلة بالحاكم ، وتنص عليها وتعمل بها أمر ينبئ عن خطر داهم وشر قادم ، لا يمكن تجاوزه أو الرضا عنه بأي حال من الأحوال .

(¹) ابن حبان : صحيح ابن حبان ، ج 428/10 حديث رقم : 4566 . ابن حجر : فتح الباري ، ج 8/13 .

(²) ابن حجر : فتح الباري ، ج 8/13 .

(³) القرطبي : تفسير القرطبي ، ج 37/6 .

إنّ هناك حالتان حسب تقديرات الباحث :

الحالة الأولى : المعصية من الحاكم بالسر ، فقد تكون نزوة منه وتنتهي ، ولربما استشعر المعصية ، ورقابة الله تعالى عليه وتاب وعاد إلى طاعة الله تعالى ، وعندها لا يجوز الخروج على الحاكم ، ويحرم إحداث فتنة لا يعلم عقابها إلا الله تعالى .

والحالة الثانية : الجهر بالمعصية والدعوة إليها ، فإن ذلك يكون مؤشراً خطيراً ألا وهو استحلال المحرمات التي نهى عنها الشارع الحكيم ، مما قد يساعد ويشجع على الكفر الصريح البين الذي لا لبس فيه ولا غموض ، ففي هذه الحالة يكون الخروج على الحاكم واجباً شرعياً .

ثانياً : إن قضية الخروج على ولي الأمر لابد وأن ترتبط بتحقيق مصلحة شرعية مرجوة من ذلك ، لذا لابد من النظر والموازنة بين المصالح والمفاسد ، ومن ثم إعطاء الحكم المناسب لواقع الحال ، وتقدير حكم الخروج على الحاكم بناء على هذا المقياس ، فإن كان هناك مصلحة عظيمة من تحققها مؤكدة أو مرجح ، جاز الخروج ، وإلا فلا ، ولذلك قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : "وقد تكلمت على قتال الأئمة في غير هذا الموضع ، وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد ، والحسنات والسيئات ، أو تراحت ، فإنه يجب ترجيح الراجح منها"⁽¹⁾ .

ثالثاً : إن الأحاديث الواردة في الصبر على فسق وظلم الولاة وعدم الخروج عليهم وتأويلها على ما قبل ورود الأمر بالقتال ، ومن ثم القول بنسخها بنصوص الأمر بالقتال والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما ذهب إلى ذلك ابن حزم - رحمه الله تعالى - ، على العكس تماماً فإن النصوص لا تتحدث عن الماضي ، حيث الورع والتقوى وخشية الله تعالى في السر والعلن ، وإنما تخبر عن المستقبل ، وعن أحوال سيمر بها المسلمون ، من الركون إلى الدنيا وملذاتها الفانية .

(¹) ابن تيمية : مجموعة الرسائل والفتاوى : ج28/129 .

ويتضح لنا ذلك من الأدلة الشرعية الصحيحة ، مثالها ما روي عن أمين سر رسول الله ﷺ في المنافقين ، حذيفة بن اليمان⁽¹⁾ قال : قلت : يا رسول الله إنا كنا بشرًّا فجاء الله بخيرٍ فنحن فيه فهل من وراء هذا الخيرِ شرٌّ ؟ قال : نعم ، قلت ، هل وراء ذلك الشرُّ خيرٌ قال : نعم ، قلت : فهل وراء ذلك الخيرِ شرٌّ ؟ قال : نعم ، قلت كيف ؟ قال يكونُ بعدي أئمةٌ لا يهتدونَ بهدائي ، ولا يستنونَ بسنتي ، وسيقومُ فيهمُ رجالٌ قلوبهمُ قلوبُ الشياطينِ في جثمانِ إنسٍ قال : قلت ، كيف أصنعُ يا رسولَ الله إن أدركتُ ذلك ؟ قال : (تسمعُ وتطيعُ للأمرِ وإن ضربَ ظهركَ وأخذَ مالكَ فاسمعِ وأطعِ)⁽²⁾ ، فإن القولَ بنسخ هذه النصوص لا دليل عليه والله تعالى أعلم .

المطالب الثاني : الكفر البواح من الحاكم :

نجد أن الفقهاء اتفقوا على مشروعية الخروج على الحاكم في حالة الكفر البواح ، ولم نجد أحداً من الفقهاء يخالف في ذلك ، يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : " أجمع العلماء على أن الإمامة لا تتعدد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل"⁽³⁾ . ويقول ابن حجر العسقلاني : " وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ، وأن طاعته خير من الخروج عليه ، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ، وحثهم قول رسول الله ﷺ : (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شبراً

(¹) حذيفة بن اليمان ، من نجباء أصحاب رسول الله ﷺ ، وهو صاحب السر ، واسم اليمان حسيل ويقال حسيل بن جابر العبسي اليماني أبو عبد الله حليف الأنصار من أعيان المهاجرين ، كان والده حسيل قد أصاب دماً في قومه فهرب إلى المدينة وحالف بني عبد الأشهل ، فسماه قومه اليمان لحلفه لليمانية وهم الأنصار ، له في الصحيحين اثنا عشر حديثاً ، أخى رسول الله ﷺ بينه وبين عمار ، ولاة الخليفة عمر بن الخطاب ، على المدائن ، فبقي عليها إلى بعد مقتل عثمان ، بأربعين ليلة ، وقد أسر النبي ﷺ إليه أسماء المنافقين ، وضبط عنه الفتن الكائنة في الأمة ، وقد ناشده عمر بن الخطاب ، أنا من المنافقين ، فقال : لا ، ولا أركي أحداً بعدك ، مات حذيفة بالمدائن سنة 36هـ ودفن فيها (الذهبي : سير أعلام النبلاء ، ج2/ 361-366 .) .

(²) مسلم : صحيح مسلم ، ج3/1476 حديث رقم : 1847 .

(³) النووي : شرح النووي على صحيح مسلم ، ج12/229 نقلاً عن القاضي عياض .

فمات إلامات ميتهً جاهليةً⁽¹⁾ وغيره مما يساعده ، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح ، فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها⁽²⁾ .

وقد استدلل الفقهاء على قولهم هذا بما ورد في الحديث النبوي الشريف : (وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن ترو كفرةً بواحا عندكم من الله فيه برهان)⁽³⁾ .

فإذا طغى الحاكم وتجبر ، وعات في الأرض فساداً ، فاتخذ الأسباب التي تؤدي إلى إهدار ضرورات حياة الناس التي أمر الله تعالى بحفظها ، وهي الضرورات الخمس : الدين والنفس والنسل والعقل والمال ، مع ادعائه الإسلام ، أو بإعلان الكفر صراحة ، فإن بقاءه في الحكم يصبح أعظم وأخطر من مفسدة الخروج عليه ، وإن الأصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، هي درء أعظم المفسدتين ، وأعظمهما وأخطرهما هنا ، هو بقاءه في الحكم على الحال التي ذكرنا .

إن للأمة حق خلع الإمام وعزله بسبب يوجبها ، مثل أن يوجد منه ما يوجب اضطراب أحوال المسلمين ، وانتكاس أمور الدين ، مثلما كان لها الحق في نصبه وإقامته لانتظامها وإعلانها . أما إن أدى خلعه إلى فتنة احتمل أدنى الضررين⁽⁴⁾ . ومن هنا يتوجب ، بل من أعظم الواجبات عزل الحاكم عن الحكم بأخف الطرق وأقلها ضرراً .

ويرى الباحث إذا كان الفقهاء قد انفقوا على مشروعية الخروج على الحاكم في حالة إظهاره الكفر البواح ، فإنه ينبغي أخذ هذا الحكم وضبطه بمنطق المصلحة ، فليس المهم هنا أن يطلق الحكم ، ولكن المهم أن تتحقق المصلحة الشرعية من هذا الحكم على أرض الواقع ، لذلك لا ينبغي أن يكون حكم الخروج على الحاكم في حالة إظهاره الكفر البواح ، مظلة تهدر من

(1) البخاري : صحيح البخاري ، ج6/2588 حديث رقم : 6646 . مسلم : صحيح مسلم ، ج3/1477 حديث رقم : 1849 .

(2) ابن حجر : فتح الباري ، ج13/7 .

(3) البخاري : صحيح البخاري ، ج6/2588 حديث رقم : 6647 . مسلم : صحيح مسلم ، ج3/1470 حديث رقم : 1709 . ابن حبان : صحيح بن حبان ، ج10/428 حديث رقم : 4566 .

(4) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، ج4/264 . انظر : الإيجي : عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد ت756هـ : كتاب المواقف ، دار الجليل - بيروت ط1417/1هـ ، ج3/595 ، تحقيق : عبد الرحمن عميرة .

خلالها الجهود والطاقات ، ويزج بأبناء الأمة في معارك غير متكافئة ، ولا مدروسة النتائج والعواقب، وكذلك لا يحق للأمة وعلمائها المخلصين أن يسكتوا على حكاهم ، بل إن العمل على استئناف الحياة الإسلامية يبقى واجباً شرعياً بكل الوسائل والطرق الممكنة والتمتيرة بالدعوة والتربية والنصح والإرشاد والإعداد والسلاح⁽¹⁾.

إن الأمة الإسلامية موصوفة بأنها آمرة بالمعروف ناهية عن المنكر ، ترفض الظلم بكل صوره وأشكاله ، وتقيم شعائر الله تعالى ، ولكن بشرط واحد ، وهو أن يقدر تمام التقدير من يرى وجوب الخروج بالقوة على حاكم بأنه يستحق العزل شرعاً ، وضرورة صيانة وحدة الأمة التي ينبغي أن يحرص عليها تمام الحرص ، وضرورة تجنبها الفتن ، وإراقة الدماء بلا ضرورة

وإن الأمة الإسلامية إذا اختارت الحاكم ، فقد فوضته لأن يحكمها بشرع الله تعالى وهدى المصطفى ﷺ ، ويقوم العدل ، وإذا قام بما فوض به خير قيام ، وجبت طاعته وتنفيذ أوامره . عن علي ﷺ قال : كلمات مضيئة يهتدي بنورها من أراد أن يسير على طريق الحق وهي كلمات أصاب فيها الحق حيث قال ﷺ : " حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ﷻ ، وأن يؤدي الأمانة ، فإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا له ويطيعوا ويجيبوه " ⁽²⁾ ، وإذا لم يقم بما فوض به ، كان ناكثاً للعقد الذي عقده مع الأمة ، فعلى الأمة أن تخلعه .

(1) الطرسوسي : إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم ت758هـ : تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك ، ج25/1 وما بعدها . (دون دار نشر وسنة طباعة) . بتصريف .

(2) ابن سلام : أبو عبيد القاسم الهروي ت224هـ : كتاب الأموال ، دار الفكر - بيروت ط1408هـ ، ص13

الفصل الثالث

مظاهر اختصاص أولي الأمر في تنفيذ الحدود واستيفائها .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : توجه العصاة إلى ولي الأمر ليظهرهم بإقامة الحد عليهم .

المبحث الثاني : إحضار العصاة إلى ولي الأمر ليظهرهم بإقامة الحد عليهم .

المبحث الثالث : أمر ولي الأمر بإقامة الحدود .

المبحث الأول

توجه العصاة إلى والي الأمر ليطهرهم بإقامة الحد عليهم

كان الرجل أو المرأة من أصحاب رسول الله ﷺ ، إذا ارتكب ذنباً من الذنوب استشعر عظم هذا الذنب ، واستشعر عظم من عصي ، فيندم على فعله هذا ، فيسرع بالتوبة والاستغفار والمجيء إلى الرسول ﷺ مقرأً معترفاً بذنبه ، طالباً منه ﷺ أن يطهره ، بإيقاع العقوبة عليه للذنب ، وفي هذا البحث أحاديث نبوية شريفة وحوادث كثيرة منها :

أولاً : ما روي عن جابر ﷺ : " أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ فحدثه أنه قد زنى فشهد على نفسه أربع شهادات ، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم وكان قد أحسن " (1) .

ثانياً : ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال : " أتى رجلٌ من أسلم رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناده فقال : يا رسول الله إن الآخر قد زنى يعني نفسه ، فأعرض عنه ، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله ، فقال : يا رسول الله إن الآخر قد زنى ، فأعرض عنه ، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله ، فقال : له ذلك ، فأعرض عنه ، فتنحى له الرابعة ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه ، فقال : هل بك جنون ؟ قال : لا ، فقال النبي ﷺ اذهبوا به فارجموه وكان قد أحسن " (2) .

ثالثاً : ما روي عن عمران بن حصين ﷺ قال : (أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى ، فقالت : يا نبي الله أصبتُ حداً فأقمه عليّ ، فدعا نبي الله ﷺ وليها ، فقال : أحسن إليها ، فإذا وضعت فانتني بها ، ففعل ، فأمر بها نبي الله ﷺ فشكَّت (3) عليها

(1) البخاري : صحيح البخاري ، ج6/2498 حديث رقم : 2498 ، باب رجم المحصن .

(2) البخاري : صحيح البخاري ، ج5/2020 حديث رقم : 4970 . مسلم : صحيح مسلم ، ج3/1318 ، باب من اعترف على نفسه بالزنى .

(3) فَشَكَّتْ : أي جمعت عليها ولفت لئلا تتكشف ، وقيل معناه : أرسلت عليها ثيابها ، والشك : الاتصال واللصوق (ابن منظور : لسان العرب ، ج10/452 . ابن عياض : القاضي أبو الفضل عياض بن موسى البحصبي السبتي المالكي ت544هـ : مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، المكتبة العتيقة ودار التراث ، ج2/252 (دون سنة طباعة) . الجزري : أبو السعادات المبارك بن محمد ت606هـ : النهاية في غريب الحديث والأثر ، المكتبة العلمية - بيروت ط1399هـ ، ج2/495 ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي .) .

ثيابها ، ثم أمرَ بها فرجمت ، ثم صلى عليها فقال له عمرُ : تُصلي عليها يا نبيَّ الله وقد زنت ؟ فقال : لقد تابَت توبةً لو قسمت بين سبعينَ من أهلِ المدينةِ لوسعتهم ، وهل وجدتَ توبةً أفضلَ من أن جادت بنفسها لله تعالى (1) .

رابعاً : ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلٌ فقال : يا رسولَ الله ، إنني أصبتُ حداً فأقمه عليّ ، قال : ولم يسأله عنه ، قال وحضرت الصلاةُ فصلّى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاةَ قام إليه رجل ، فقال : يا رسولَ الله ، إنني أصبتُ حداً فأقم في كتابِ الله ، قال : أليس قد صليتَ معنا ؟ قال : نعم ، قال : فإن الله قد غفرَ لك ذنبك أو قال حدك (2) .

من خلال هذه الأحاديث الشريفة يتبين عدة أمور منها :

1 - إن الواضح من هذه الأحاديث الشريفة ، أن الذين كانوا يرتكبون ما يظنون وما يعتقدون أن فيه حداً ، يرجعون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، طالبين منه تطهيرهم بإقامة الحد عليهم ، وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم الذي كان ينزل عليه الوحي بالأحكام الشرعية من جهة ، ولأنه هو رئيس الدولة وهو ولي أمر المؤمنين ، الذي يأمرهم وينهاهم من جهة أخرى .

2 - إن الحد لا يقام على أحد من المسلمين إلا بالإقرار على نفسه أو بالبينة ، أنه قد ارتكب هذا الحد ، مع التحقق من كمال عقله ووعيه .

3 - في عدم استيضاح الرسول صلى الله عليه وسلم من الرجل الحد الذي ارتكبه في الحديث الرابع (3) ، من أن الرجل جاء يطلب التطهر من الحد الذي ارتكبه ، وفي ذلك دليل على أن الأولى والأفضل في

(1) مسلم : صحيح مسلم ، ج3/1324 حديث رقم : 1696 . ابن فتوح : الجمع بين الصحيحين ، ج1/355 حديث رقم : 563 . ابن مطيع : أبو الفتح تقي الدين محمد بن أبي الحسن علي بن وهب بن أبي الطاعة القشيري المصري ت702هـ : الإمام بأحاديث الأحكام ، دار المعراج الدولية الرياض ، ط2/1423هـ ، ج2/754 حديث رقم : 1465 ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه : حسين إسماعيل الجمل .

(2) البخاري : صحيح البخاري ، ج6/2501 حديث رقم : 6437 ، باب إذا أقر بالحد ولم يُبين هل للإمام أن يستتر عليه . مسلم : صحيح مسلم ، ج4/2117 حديث رقم : 2765 .

(3) انظر ص106 من هذه الرسالة .

حق ولي الأمر ، الستر على المعاصي ، وعدم البحث في أمره ، ما دامت المعصية التي ارتكبتها تتعلق بحق الله تعالى .

فقد ذكر ابن حجر⁽¹⁾ - رحمه الله تعالى - : آراء العلماء في معنى هذا على ما يأتي⁽²⁾ :

أ - فظاهر الحديث حمله على من أقر بحد ولم يفسره ، فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب ، ويجوز أن يكون الرسول ﷺ أطلع بالوحي على أن الله تعالى قد غفر له ، لكونها واقعة عين ، وإلا لكان يستفسر عن الحد ، وقيمه عليه .

ب - أن على ولي الأمر ، أن لا يكشف عن الحدود ، بل يدفعها مهما أمكن ، وهذا الرجل لم يفصح بأمر يلزمه به إقامة الحد عليه ، فلعله أصاب صغيرة ظنها كبيرة توجب الحد ، فلم يكشفه النبي ﷺ عن ذلك لأن موجب الحد لا يثبت بالاحتمال .

ج - إنما لم يفسره إما لأن ذلك قد يدخل في التجسس المنهي عنه ، وإما إثارة للستر ، ورأى أن في تعرضه لإقامة الحد عليه ندماً ورجوعاً .

د - استحب العلماء تلقين من أقر بموجب الحد بالرجوع عنه ، إما بالتعريض ، وإما بأوضح منه ليدراً عنه الحد .

(¹) هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد المعروف بابن حجر - نسبة إلى آل حجر - العسقلاني الأصل المصري المولد الشافعي ، ولد 12 شعبان سنة 773هـ ، مات والداه وهو حدث السن ، فكفله بعض أوصياء والده إلى أن كبر ، وحفظ القرآن الكريم ، كان عالماً بالحديث ، وسمع بالقاهرة من السراج البلقيني ، والحافظين العراقي ، وأخذ عنهم الفقه أيضاً ، ومن البرهان الأبناسي ونور الدين وبغزة من أحمد بن محمد الخليلي ، وبالرملة من أحمد بن محمد الأبيكي ، وبالخليل من صالح بن خليل بن سالم ، وببيت المقدس من شمس الدين القلقشندي ، وبدر الدين مكي ، ومحمد المنبجي ، ومحمد بن عمر بن موسى ، وبدمشق من بدر الدين بن قوام البالسي ، وفاطمة بنت المنجا التنوخية ، وفاطمة بنت عبد الهادي ، وعائشة بنت عبد الهادي ، وغيرهم وأقبل على الاشتغال والأشغال ، والتصنيف ، وبرع في الفقه ، والعربية ، وصار حافظ الإسلام وكان شاعراً ، انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم ، ومعرفة العالي والنازل ، وعلل الأحاديث ، وغير ذلك ، وصار قدوة الأمة ، وعلامة العلماء وحجة الأعلام ، ومحي السنة ، وقرأ عليه غالب علماء مصر ، الهيثمي والزين العراقي ، ومن أهم مؤلفاته : أسباب النزول ، وفتح الباري ، وتخريج أحاديث منتهى السؤل ، وبلوغ المرام ، توفي 18/ذي الحجة سنة 852هـ ، ودفن بالرملة) العكري : شذرات الذهب ، ج7/270-273 .

(²) ابن حجر : فتح الباري ، ج12/134 . النووي : شرح النووي على صحيح مسلم ، ج17/81 . ابن بطال : شرح صحيح البخاري ، ج8/444 .

هـ - إن الحد في هذا الحديث الشريف معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير ، وهي هنا من الصغائر ، لأنها كفرتها الصلاة ، ولو كانت كبيرة موجبة لحد أو غير موجبة له لم تسقط بالصلاة ، فقد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة⁽¹⁾ .

و - الواجب على المرء أن يستتر على نفسه إذا وقع ذنباً ، ولا يخبر به أحداً لعَلَّ اللهُ ﷻ أن يستره عليه .

(¹) الشوكاني : نيل الأوطار ، ج 267/7 .

المبحث الثاني

إحضار العصاة إلى ولي الأمر ليظهرهم بإقامة الحد عليهم

فقد كان أصحاب الرسول ﷺ يأتونه بمن يرتكب معصية ، ليقم عليه الحد ، وذلك بقصد التطهر من الذنب ، وأن يظل المجتمع نظيفاً طاهراً خالياً من الموبقات ، التي تفنك بالأمة وتهدم كيانها ، ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي :

أولاً : ما روي عن أبي هريرة وزيد بن خالد ، قالوا : " كنا عند النبي ﷺ ، فقام رجلٌ فقال : أنشدك الله ، إلا قضيتَ بيننا بكتابِ الله ، فقام خصمه ، وكان أفةً منه فقال : اقضِ بيننا بكتابِ الله ، وأذن لي ، قال : قل ، قال : إن ابني كان عسيفاً⁽¹⁾ على هذا فزني بامرأته ، فافتديتُ منه بمائةِ شاةٍ وخادمٍ ، ثم سألتُ رجلاً من أهلِ العلم ، فأخبروني أن على ابني جلدَ مائةٍ وتغريبَ عامٍ ، وعلى امرأتهِ الرجمَ ، فقال : النبي ﷺ : (والذي نفسي بيده لأقضينَ بينكما بكتابِ الله جلَّ ذكره المائةُ شاةٍ والخادمُ ردٌّ ، وعلى ابنك جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ واغدُ يا أنيسُ على امرأةِ هذا ، فإن اعترفتُ فارجمها ، فغداً عليها فاعترفتُ فرجمها) " ⁽²⁾.

ثانياً : عن جابر بن سمرة ؓ قال : (رأيت ماعز بن مالك حين جاء به إلى النبي ﷺ ، رجلاً قصيراً أعضل ليس عليه رداءٌ ، فشهد على نفسه أربعَ مرَّاتٍ أنه زنى ، فقال : رسول الله ﷺ فلعلَّك ، قال : لا والله إنه قد زنى الآخرُ ، قال : فرجمه ، ثم خطب ، فقال : ألا كلِّمنا نفرنا

(1) عسيفاً : العسيف الأجير (ابن منظور : لسان العرب ، ج6/9 . الجزري : النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج3/237 . النسفي : طلبه الطلبة ، ج1/200) .

(2) البخاري : صحيح البخاري ، ج6/2502 حديث رقم : 6440 . مسلم : صحيح مسلم ، ج3/1324-1325 حديث رقم : 1697 . الترمذي : سنن الترمذي ، ج4/39-40 حديث رقم : 1433 باب ما جاء في رجم الثيب .

غَارِبِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ⁽¹⁾ يَمْنَحُ أَحَدَهُمُ الْكُتْبَةَ⁽²⁾ ، أَمَا وَاللَّهِ إِنْ يُمْكِنُ مِنْ أَحَدِهِمْ لِأَنْكَلَنَهُ عَنْهُ⁽³⁾ .

لابد من وقفة عند هذا الحديث الشريف ، وحديث آخر بلفظ (أُتِيَ) ، وبين الأحاديث التي وردت بالمبحث الأول من هذا الفصل ، والتي فيها : (جاء) ، وفي اللغة فرق بين المعنيين . إن لفظ (جيء به أو أُتِيَ) : أي أن هناك من أحضره ، سواء أكان طوعاً أو كرهاً وأما لفظ (جاء) : أي هو بنفسه طوعاً من تلقاء نفسه ، إذن الناظر بين هاتين الروايتين ، يظن أن هناك تناقضاً بينهما ، وهنا لابد من التوفيق بين الروايتين كما يأتي⁽⁴⁾ :

1- في رواية بلفظ (جيء به أو أُتِيَ) ، يدل على أن الرسول ﷺ كان عارفاً بزنى ماعز فاستنطقه ليقر به ، وليقيم عليه الحد ، وفي بقية الروايات (جاء أو أتى) ، يدل على أنه لم يكن عارفاً به ، فجاء ماعز ، فأقر ، فأعرض عنه مراراً .

2- في هذا اختصار ، فابن عباس ؓ أخذ من أول القصة وآخرها ، وأراد الاختصار ، إذ كان قصده بيان رجم الزاني المحصن بعد إقراره ، وبريدة وأبو هريرة ويزيد ؓ سلكوا سبيل

(1) نبيب التيس : صوت التيس عند السفاد (أي المعاصرة) . (ابن منظور : لسان العرب ، ج7/1 ، 747/1 . النووي : شرح النووي على صحيح مسلم ، ج11/195 . ابن الجوزي : غريب الحديث ، ج2/385 . ابن عياض : مشارق الأنوار ، ج2/1 . الزمخشري : أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي ت538هـ : أساس البلاغة ، دار الفكر ط1399هـ ، ج1/626 .)

(2) الكُتْبَةُ : القليل من اللبن والماء وقيل : هي مثل الجرعة : تبقى في الإناء ، وقيل قدر حلبه . (ابن منظور : لسان العرب ، ج1/702 . الزمخشري : الفائق في غريب الحديث ، دار المعرفة - لبنان ط2 ، ج3/400 ، تحقيق : علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم (دون سنة طباعة) . ابن فتوح : محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن حميد الأزدي الحميدي ت488هـ : تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، مكتبة السنة - القاهرة ط1415/1هـ ، ج1/86 ، تحقيق : د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز . النووي : شرح النووي على صحيح مسلم ، ج11/196 .

(3) مسلم : صحيح مسلم ، ج3/1319 حديث رقم : 1692 . ابو داود : سنن أبي داود ، ج4/146 ، فيها فلعلك قبلتها . حديث رقم : 4422 .

(4) القاري : علي بن سلطان بن محمد ت1014هـ : مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1422/1هـ ، ج7/140 ، تحقيق : جمال عيتاني . العظيم آبادي : محمد شمس الحق ت1329هـ : عون المعبود شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية - بيروت ط2/1995م ، ج12/70-71 .

الإطباب في بيان مسائل مهمة للأمة ، وذلك أنه لا يبعد أن رسول الله ﷺ بلغه حديث معاذ فأحضره بين يديه ، فأستنطقه لينكر .

ثالثاً : عن عمر بن الخطاب ؓ " أَنْ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ ، وَكَانَ يُلقَبُ حِمَارًا ، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ ، فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ (لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ)⁽¹⁾ . فقد شهد النبي ﷺ للشارب بحب الله ورسوله وبالإسلام وسماه أخاً في الإسلام ، وأمرهم أن يدعوا له بالمغفرة والرحمة⁽²⁾ .

رابعاً : ما روي عن صفوان بن أمية ؓ أن رجلاً سرق بردته ، فرفعه إلى النبي ﷺ فأمر بقطعه ، فقال : يا رسول الله قد تجاوزت عنه ، قال : (فلولاً كان هذا قبل أن تأتيني به يا أبا وهب) فقطعه رسول الله ﷺ⁽³⁾ .

خلاصة الأمر :

فالواضح من هذه الأحاديث الشريفة ، أن صحابة رسول الله ﷺ ، كانوا يأتونه بالعصاة المذنبين ، وذلك لإقامة الحد عليهم ، وتطهيرهم من الذنب الذي ارتكبه ، ولم يكن الصحابة ؓ هم الذين يقيمونها عليهم ، وفي هذا دليل على أن الحدود ، إنما يقيمها ولي أمر المسلمين ، ولا حق للرعية في إقامة الحدود .

(1) البخاري : صحيح البخاري ، ج6/2489 حديث رقم : 6398 . ابن فتوح : الجمع بين الصحيحين ، ج1/137 .
(2) ابن بطلال : شرح صحيح البخاري ، ج8/398-399 . البيهقي : سنن البيهقي الكبرى ، ج8/312 حديث رقم : 17273 .

(3) الحنبلي : أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي ت643هـ : الأحاديث المختارة ، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ط1/1410هـ ، ج8/18 ، تحقيق : عبد الملك عبد الله بن دهيش ، وقال : إسناده صحيح بالمتابعة .
النسائي : المجتبى من السنن ، ج8/68 حديث رقم : 4879 . الطبراني : المعجم الكبير ، ج8/50 حديث رقم : 7337 .

المبحث الثالث أمر ولي الأمر بإقامة الحدود

فقد كان رسول الله ﷺ يأمر بإقامة الحدود على اختلاف أنواعها ، كما سبق ذكره من حديث أبي هريرة ؓ ، قوله ﷺ : (اذهبوا به فارجموه)⁽¹⁾ ، ومن حديث عمران بن حصين ؓ قوله ﷺ : (ثم أمر بها فرجمت)⁽²⁾ ، ومن حديث جابر ؓ ، قوله ﷺ : (فأمر به فرجم)⁽³⁾ .
ومن حديث أبي هريرة وزيد بن خالد ؓ ، قوله ﷺ : (وأغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها)⁽⁴⁾ .

فمن الواضح أن رسول الله ﷺ ، كان يبعث أمراءه إلى الأقطار لإقامة حكم الإسلام فيها فكانوا يقيمون الحدود على من ارتكب الحدود .

1 - ورد في حديث أبي موسى الأشعري ؓ قال : (أقبلتُ إلى النبي ﷺ ، ومعِي رجلانِ من الأشعريين⁽⁵⁾ ، أحدهما عن يميني والآخرُ عن يساري ، ورسولُ الله ﷺ يستأكُ فكلاهما سأل⁽⁶⁾ فقال : يا أبا موسى أو يا عبدَ الله بن قيسٍ ، قال : قلتُ والذي بعثك بالحق ، ما أطلعاني على ما في أنفسهما ، وما شعرتُ أنهما يطلبانِ العملَ ، فكأنِّي أنظرُ إلى سواكهِ تحتَ شفتِهِ قاصتُ⁽⁷⁾ ، فقال : لن أو لا نستعملُ على عملنا من أرادهُ ، ولكنْ اذهبْ أنت يا أبا موسى أو يا عبدَ الله بن قيسٍ إلى اليمنِ ، ثمَّ أتبعه معاذُ بن جبلٍ ، فلما قدمَ - معاذ - عليه - على أبي

(¹) البخاري : صحيح البخاري ، ج3/2020/5 حديث رقم : 4970 . مسلم : صحيح مسلم ، ج3/1318 ، باب من اعترف على نفسه بالزنى .

(²) مسلم : صحيح مسلم ، ج3/1324/3 حديث رقم : 1696 . ابن فتوح : الجمع بين الصحيحين ، ج1/355/1 حديث رقم : 563 . ابن مطيع : الإلمام بأحاديث الأحكام ، ج2/754/2 حديث رقم : 1465 .

(³) البخاري : صحيح البخاري ، ج6/2498/6 حديث رقم : 2498 ، باب رجم المحصن .

(⁴) البخاري : صحيح البخاري ، ج2/813/2 حديث رقم : 2190 . مسلم : صحيح مسلم ، ج3/1325/3 حديث رقم : 1697 . ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، ج2/852/2 حديث رقم : 2549 . الترمذي : سنن الترمذي ، ج4/36/4 حديث رقم : 1429 .

(⁵) لم يذكر اسمهما (العييني : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ج24/80) .

(⁶) يعني الولاية . (المصدر السابق نفس الموضوع) .

(⁷) أي : انزوت . (المصدر السابق نفس الموضوع) .

موسى - ألقى له وسادة ، قال : - أبو موسى - أنزل - معاذ - ، وإذا رجلٌ عنده موشقٌ قال : ما هذا ؟ قال : كان يهودياً فأسلم ، ثم تهوّد ، قال : اجلس ، قال : لا أجلسُ حتى يُقتلَ قضاءً لله ورسوله ثلاثَ مراتٍ ، فأمرَ به فقتلَ (1) .

2- وكذلك فقد كان العصاة المذنبون يأتون أو يؤتى بهم إلى خلفاء رسول الله ﷺ فيقيمون عليهم الحدود ، وذلك لأنهم ذوو سلطان ، كما في حديث عكرمة ؓ ، قال : (أتى علي ؓ بزنادقة ، فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس ؓ ، فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ : (لا تعذبوا بعذاب الله) ولقتلتهم ، لقول رسول الله ﷺ : (من بدل دينه فاقتلوه) (2) .

3- وروي عن عمرة بنت عبد الرحمن " أن سارقاً سرق أترجه (3) ، في عهد عثمان ؓ ، فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم (من صرف ثاني عشر درهماً بدينار) ، فقطع يده " (4) .

4- عن ابن عمر ؓ قال : " جاء رجلٌ إلى عمر ؓ بغلامٍ له ، فقال : اقطع يده ، فإنه سرقَ امرأةً لامرأتي ، فقال عمر ؓ : لا قطع عليه ، وهو خادمكم ، أخذ متاعكم " (5) .

(1) البخاري : صحيح البخاري ، ج6/2537 حديث رقم : 6525 . مسلم : صحيح مسلم ، ج3/1456 حديث رقم : 1733 . أبو داود : سنن أبي داود ، ج4/126 .

(2) البخاري : صحيح البخاري ، ج6/2537 حديث رقم : 6524 . الزيلعي : نصب الراية ، ج3/407 . ابن عبد البر : التمهيد ، ج5/305 .

(3) الأترجة : قيل نوع من الثمار التي يأكلها الناس . (ابن الملقن : البدر المنير ، ج8/678 . ابن عبد البر : التمهيد ، ج23/309 . ابن حجر : تلخيص الحبير ، ج4/70 .) ، وقيل : الأترجة : خرز من الذهب تكون في عنق الصبي . (ابن بشكوال : خلف بن عبد الملك أبو القاسم ت578هـ : غوامض الأسماء المبهمة ، عالم الكتب - بيروت ط1/1407هـ ، ج10/672 ، تحقيق : د. عز الدين علي السيد ومحمد كمال الدين عز الدين . المتقي : كنز العمال ، ج5/217) .

(4) الأعظمي : المنه الكبرى ، ج7/282 . البيهقي : سنن البيهقي الكبرى ، ج8/260 . ابن حجر : تلخيص الجبير ، ج4/70 .

(5) التبريزي : محمد بن عبد الله الخطيب : مشكاة المصابيح ، المكتب الإسلامي - بيروت ط3/1985 ، ج2/1069 حديث رقم : 3608 ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني . المزي : يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج ت742هـ : تهذيب الكمال ، مؤسسة الرسالة - بيروت ط1/1400هـ ، ج15/375 ، تحقيق : د. بشار عواد معروف . الأعظمي : المنه الكبرى ، ج7/324 حديث رقم : 3387 وهي رواية السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو الحضرمي . الدارقطني : سنن الدارقطني ، ج3/188 حديث رقم : 311 . الألباني : مشكاة المصابيح ، ج2/321 حديث رقم : 3608 .

وفي هذا الأثر ، دليل واضح على عدم جواز أن يتولى الإمام غير العالم إقامة الحدود ؛ لأنه قد يقيم الحد على من لا تجوز إقامته عليه ، وهذا بخلاف العالم والمتفقه بالأحكام الشرعية ، فإنه لعلمه وفقهه بشروط الحدود وإقامتها ، فإنه يتحرى الدقة في ذلك ، وإنما لم يقم عمر بن الخطاب ﷺ حد السرقة على الغلام ، وذلك لأنه مخالط لأهل البيت ، فلا يعتبر ما يصل إليه من أموالهم محرراً عنه (1) .

5- فقد ذكر عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب إلى أمراء الأجناد ما نصه : " أن لا تقتل نفس من دوني " (2) .

6- وروي عن ابن عمر ﷺ أن جارية لحفصة سحرتها ، ووجدوا سحرها ، فاعترفت به ، فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها ، فبلغ ذلك عثمان ﷺ فأنكر ، واشتد عليه ، فاتاه ابن عمر فأخبره ، أنها سحرتها واعترفت به ، ووجدوا سحرها ، فكأن عثمان ﷺ إنما أنكر ذلك ، لأنها قُتلت بغير إذنه (3) .

والخلاصة التي يذهب إليها الباحث :

1- هي أن السنة العملية التي تحققت في عهد رسول الله ﷺ ، أو في عهد الخلفاء الراشدين ﷺ والوقائع والحوادث التاريخية التي وقعت في عهد من جاء بعدهم من التابعين وتابعيهم ، تدل على أن ولي الأمر هو الذي كان يتولى إقامة الحدود أو من ينوب عنه .

2- وأن هذه السلطة حق لهم وواجب عليهم ، لا يجوز أن يتمتع بها سواهم ، وهو ما أجمع عليه علماء الأمة الإسلامية على مر التاريخ .

3- وأن استيفاء الحدود من الأحرار لا يتولاها إلا أولو الأمر دون غيرهم ، وهذا باتفاق الفقهاء

(1) انظر : القاري : مرقاة المفاتيح (شرح مشكاة المصابيح) ، ج 177/7 .

(2) ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي ت 235هـ : الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة) ، مكتبة الرشد - الرياض ط 1/ 1409هـ ، ج 453/5 حديث رقم : 27910 ، تحقيق : كمال يوسف الحوت .

(3) المصدر نفسه ، ج 453/5 حديث رقم : 27912 .

4- وأن استيفاء الحدود من العبيد - برغم من الخلاف بين الفقهاء فيمن له الحق بذلك - بفضل أن يكون تحت إشراف ولي الأمر ، خيفة الظلم والحيث ، ويهدف تنظيم شؤون الناس واستمرار الأمن في حياتهم .

5- وأن تخصيص أولي الأمر بهذه المهمة له ميزات ونتائج وثمار طيبة حيث يعود على الأمة بالأمن والأمان والاستقرار .

الفصل الرابع

التكليف الفقهي لسلطة أولي الأمر في تنفيذ الحدود

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مزايا تكليف أولي الأمر بمهمة تنفيذ الحدود ، واختصاصهم دون غيرهم .

المبحث الثاني : إقامة الحدود على الأحرار .

المبحث الثالث : إقامة الحدود على العبيد .

المبحث الرابع : الرأي الراجح مع التوجيه :

المبحث الأول

مزايا تكليف أولي الأمر بمهمة تنفيذ الحدود ، واختصاصهم بذلك دون غيرهم

إن ولاية أمر الناس من التكاليف الشرعية المهمة في الدين ، بل لا سعادة ولا أمان ولا تنفيذ لأوامر الله ﷻ إلا بها ، فإن بني آدم ﷺ لا تتم مصالحهم وأمور حياتهم إلا بالاجتماع لحاجة الناس بعضهم إلى بعض ، قال تعالى : ﴿ L K J I H G F E ﴾ الحجرات: 13 ، ولكن لا بد لهذا الاجتماع من رأس - إمام - ، حتى قال الرسول ﷺ : (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم) (1) .

وهذا الرأس هو من يقف على رأس السلطة الحاكمة في أي نظام سياسي ، وهو الذي يقود الأمة إما إلى الخير والصلاح ، وإما إلى الشر والشقاء ، فإن لهذا المنصب الرفيع أكثر من تسمية ، يسمى بها الحاكم ، منها : الخليفة ، أمير المؤمنين ، الإمام ، السلطان ، الملك الرئيس (2) . وكل هذه المسميات تدل على معنى واحد ، وهي السلطة الحاكمة المتنفذة .

فهذه الخلافة تعني : " حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدينية " (3) .

فللحاكم مسؤوليات عظيمة تجاه رعيته ، ولكن هذه المسؤوليات العظام تضبط من خلال القاعدة الفقهية وهي : " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة " (4) ، أي : نفاذ تصرف الراعي على الرعية ، ولزومه عليهم شاءوا أو أبوا معلق على وجود المنفعة ، دينية كانت أو دنيوية . فإن تضمن منفعة وجب عليهم تنفيذها ، وإلا رد ، ؛ لأن الراعي ناظر ، وتصرفه متردد بين الضرر والعبث ، وكلاهما ليس من النظر في شيء ، والراعي : هو من ولي أمراً من أمور

(1) البيهقي : سنن البيهقي الكبرى ، ج5/257 حديث رقم : 10131 . الألباني : إرواء الغليل في تخريج منار السبيل ، ج7/340 حديث رقم : 2311 ، قال حديث : صحيح . ابن تيمية : السياسة الشرعية ، ج1/136 .

(2) انظر : ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد الحضرمي ت808هـ : مقدمة بن خلدون ، دار القلم - بيروت ط5/1984م ، ج1/202 .

(3) ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون ، ج1/191 .

(4) السيوطي : الأشباه والنظائر ، ج1/121 .

العامّة ، والياً كان أو كالسلطان الأعظم " (1) ، قال الرسول ﷺ : (من استرعاه الله رعية فلم يحط من ورائها بالنصيحة ومات وهو غاش لها ، أدخله الله النار) (2) .

فالقاعدة السابقة ترسم الحدود القواعد العامة والسياسة الشرعية التي يجب أن يسير وفقها ولاة الأمور ، فصلاحيات ولاة الأمر مقيدة وليست مطلقة .

ومن المسؤوليات و الصلاحيات التي على ولاة الأمر - الحاكم - أن يتولاها وهي (3) :

- 1 - حفظ الدين على أصوله المستقرة .
- 2 - تنفيذ الأحكام .
- 3 - حماية بيضة (4) الإسلام .
- 4 - إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك .
- 5 - تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة .
- 6 - إلزام من عليه حق الخروج منه بالقضاء .
- 7 - جباية الفياء والصدقات على من أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف
- 8 - تقدير العطايا ، وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير .
- 9 - استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء ، فيما يفوض إليهم من الأعمال .
- 10 - أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور ، وتصفح الأحوال .

(1) الزرقا : شرح القواعد الفقهية ، ج1/309 .

(2) عبد الرزاق : مصنف عبد الرزاق ، ج11/319 حديث رقم : 319 . الطبراني : المعجم الكبير ، ج20/209 حديث رقم : 478 .

(3) الماوردي : الأحكام السلطانية ، ج16-17-17 و79 .

(4) بيضة الإسلام : جماعتهم . (ابن منظور : لسان العرب ، ج7/127 . ابن سيده المرسي : المخصص ، ج1/316 .)

11 - تصفح شهوده وأمنائه ، واختيار النائبين عنه ، مع ظهور السلامة والاستقامة .

12 - التسوية في الحكم بين القوي والضعيف ، والعدل في القضاء .

إن تدابير الحكم والقيادة تقوم على قاعدتين ثابتتين في السياسة والتدبير هما (1):

القاعدة الأولى : العلم :

فالعالم بأحكام الدين ، وضبط أصول الشريعة ، واجب على كل مسلم ، وعلى الملوك أشد وجوباً ؛ لافتقارهم إلى إقامة الحدود الشرعية بما يستحق كل جان منهم على الوجه الشرعي وأخذ الحقوق من وجوهها ، وصرفها في أربابها وجهاتها ؛ ليتحقق منهم العدل الذي قامت به السموات والأرض ، ومتى كان الملك جاهلاً كان تدبيره هداماً (2).

القاعدة الثانية : نهى النفس عن الهوى :

وذلك لازم للملك في التدبير ؛ لأن صواب الرأي وخطأه ، إنما يكون بحسب قوة التخيل الفكري وضعفه ، فمن قوي تخيل فكره ، كان في سلطان الهوى غالباً ، ومن ضعف تخيل فكره كان في سلطان الهوى مغلوباً ، وإنما يضعف التخيل الفكري إذا استولت على النفس الشهوات (3).

إذن من المهمات الرئيسية التي يجب لولي الأمر إقامة الحدود التي يتفرد بها وحده دون غيره - في ظل الدولة الإسلامية - ، لذلك قال الفقهاء في الأثر : " أربعة إلى الإمام الجمعة

(1) الشيرازي : عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر بن عبد الرحمن ت 589هـ : المنهج المسلك في سياسة الملوك ، مكتبة المنار - الزرقا ط 1407هـ ، ج 1/176-184 ، تحقيق : علي عبد الله موسى .

(2) ابن جماعة : محمد بن إبراهيم بن سعد بن جماعة بن علي بن حازم بن صخر ت 733هـ : تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - الدوحة ط 1408/3هـ ، ج 1/67 ، تحقيق ودراسة وتعليق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد . بتصرف . ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون ، ج 1/193 بتصرف .

(3) الغزالي : محمد بن محمد بن محمد أبو حامد ت 505هـ : معارج القدس في مدارج معرفة النفس ، دار الآفاق الجديدة - بيروت ط 1975/2م ، ج 1/77 .

والحدود والزكاة والقضاء" (1) .

إن من أهم الميزات والثمار والنتائج الطيبة لاختصاص أولي الأمر بتنفيذ الحدود كما يرى الباحث كالاتي :

1- أن السلطان لا تحصل منه محاباة لمن وجب عليه الحد في الغالب ، بخلاف غيره فقد يحابي فيتحقق العدل والمساواة بين الناس .

2- أن ولي الأمر يكون عالماً بالحدود وشروط إقامتها ومسقطاتها ، فلا يقيم الحد إلا على من يستحقه ، بعد التحري والتنثبت ، فيتحقق الأمن والأمان .

3- أنه لو أسند إقامة الحدود إلى غير السلطان ، فلا يؤمن الحيف والمحاباة والتعدي ، فيكون الظلم (2) .

4- أن إقامة السلطان الحدود بنفسه ، يسود المجتمع المسلم الطمأنينة ، وينتشر العدل ، وأمن الإنسان فيه على نفسه وعرضه وعقله وماله ودينه ، مجتمع خالٍ من الجريمة ومسبباتها ودوافعها .

(1) ابن أبي شيبة : مصنف ابن أبي شيبة ، ج5/506 رقم الأثر : 28438 ، على اختلاف الروايات : الفيء . الزيلعي : نصب الراية ، ج3/326 .

(2) ابن العربي : أحكام القرآن ، ج2/320-321 .

المبحث الثاني

إقامة الحدود على الأحرار

إن المتمعن في كتب مذاهب الفقهاء ، لا يكاد يجد بينهم خلافاً واضحاً ، في أن الحر لا يقيم عليه الحد إلا ولي أمر المسلمين ، ولكن يبرز الخلاف في إقامة السيد الحد على عبده، ولذلك نجد بعض الفقهاء عندما يذكر الخلاف في إقامة السيد الحد على عبده ، قد لا يتعرض لذكر الحر ، وذلك لأنه أمر مسلم به عند جميع الفقهاء ، بل تجد بعضهم يصرح بأن الحر لا يقيم الحد عليه إلا الإمام أو نائبه .

وللتأكيد على ذلك ، لابد من استعراض بعض أقوال الفقهاء في مسألة إقامة الحدود على

الأحرار :

أولاً : جاء في المذهب الحنفي : " أما شرائط جواز إقامة الحدود ، فمنها ما يعم الحدود كلها ، ومنها ما يخص البعض دون البعض ، أما الذي يعم الحدود كلها فهو الإمامة ، وهو أن يكون المقيم للحد هو الإمام أو من ولاه الإمام " (1) ،

والملاحظ في عدم ذكر الحر عند الأحناف - فيما يبدو - ، أنهم لا يفرقون بين الحر والعبد ، فهما عندهم سواء ، أي لا يقيم الحدود عليهما إلا الإمام أو نائبه .

ثانياً : وجاء في المذهب المالكي : " والحدود : وهي كل ما قدر فيه الشارع شيئاً مخصوصاً ، لا يتولاها إلا الإمام ، وكان الرقيق خارجاً من ذلك " (2) .

ثالثاً : وفي المذهب الشافعي : " لا يقيم الحدود على الأحرار إلا الإمام ، أو من فوض إليه الإمام " (3) .

(1) الكاساني : بدائع الصنائع ، ج 57/7 و 96 .

(2) النفراوي : الفواكه الدواني ، ج 209/2 . العبدري : التاج والإكليل ، ج 297/7 .

(3) الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق ت 476هـ : المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الفكر - بيروت ، ج 269/2 (دون سنة طباعة) .

رابعاً : وفي المذهب الحنبلي : " إقامة الحدود على الأحرار إلى الإمام أو من فوض إليه الإمام" (1) .

ولعل أهم ما استندوا إليه أن رسول ﷺ هو من كان يتولى إقامة الحدود على الأحرار والعبيد ، وقد أجاز للسادة إقامة الحد على عبيدهم (2) ، فيبقى الحر على الأصل ، وهو ألا يقيم الحدود عليه إلا الإمام ، أو من فوض إليه الإمام (3) .

وبهذا يظهر أن أصحاب المذاهب الأربعة ، أجمعوا على أن الحدود لا يقيمها على الأحرار إلا الإمام ، أو من فوض إليه الإمام إقامة الحد .

ولهذا قال ابن رشد - رحمه الله تعالى - : " أما من يقيم الحد ، فاتفقوا على أن الإمام يقيم سائر الحدود ، ولكنهم اختلفوا في إقامة السادات الحدود على عبيدهم ، وقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - : الإجماع على أن الأصل في إقامة الحدود هو السلطان " (4) .

(1) ابن قدامة : المغني ، ج9/51 . ابن قدامة : عمدة الفقه ، ج1/145 .

(2) سيتعرض الباحث للأدلة على هذه المسألة في المبحث الثاني - إن شاء الله تعالى - .

(3) انظر ص 121-122 من هذه الرسالة .

(4) ابن رشد : بداية المجتهد ، ج2/332 - 333 .

المبحث الثالث

إقامة الحدود على العبيد

إن قضية الرقيق من الظواهر التي كانت موجودة قبل مجيء الإسلام ، وعندما سطعت دعوة الحق ونور الإسلام ، أخذ يسد كل الطرق التي تفضي إلى التخلص من هذه الظواهر السلبية ، ولكنه لا تخلوا كتب الفقه المتأخرة منها والمتقدمة من التحدث عن الأحكام الخاصة بالرقيق ، وسوف أتحدث بإيجاز فيما يتعلق بهذا المبحث .

فمن خلال تتبع كلام الفقهاء ، نجد أن هناك مذهبين في إقامة الحدود على العبيد وهما كالآتي :

المذهب الأول : يرى جواز إقامة السيد الحد على مملوكه في الجملة ، وهو قول الإمام مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وجمهور العلماء - رحمهم الله تعالى - ، وإن اختلفوا في التفاصيل ، كما سيأتي لاحقاً ، واستدل هؤلاء بما ثبت عن الرسول ﷺ من الأمر بذلك .

واستدلوا على مذهبهم بما يأتي :

1- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : (إذا زنت الأمة فتبين زناها ، فليجلدها ، ولا يُثْرَب⁽¹⁾ ، ثم إن زنت فليجلدها ولا يُثْرَب ، ثم إن زنت الثالثة فليبيعها ، ولو بحبل من شعر⁽²⁾) .

2- ما روي عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، قال : (إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير⁽³⁾)⁽⁴⁾ .

(¹) التثريب : التوبيخ واللوم على الذنب (النووي : شرح النووي على صحيح مسلم ، ج11/211 . ابن حجر : فتح الباري ، ج12/165 .

(²) البخاري : صحيح البخاري ، ج2/756 حديث رقم : 2045 . باب بيع العبد الزاني . مسلم : صحيح مسلم ، ج3/1329 حديث رقم : 1703 . أبو داود : سنن أبي داود ، ج4/160 حديث رقم : 4470 .

(³) الضفير : الحبل المفتول من الشعر (الزبيدي : تاج العروس ، دار الهداية ، ج12/400 . ابن فتوح : تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، ج1/131 .) .

(⁴) البخاري : صحيح البخاري ، ج2/756 حديث رقم : 2046 . مسلم : صحيح مسلم ، ج3/1329 حديث رقم : 1704 . أبو داود : سنن أبي داود ، ج4/160 حديث رقم : 4469 .

المذهب الثاني : يرى أن حكم العبيد كحكم الأحرار، لا يقيم الحدود عليهم إلا الإمام

كما لا يقيمها على الأحرار إلا الإمام ، أو من ينوب عنه ⁽¹⁾ . وهو ما ذهب إليه الحنفية .

واستدلوا على مذهبهم بما يأتي :

• أولاً : قياس العبيد على الأحرار ، فقالوا : حجتنا فيه قوله تعالى : ﴿ ... ﴾ ~

فكذلك ما على الإمام من نصف ما على المحصنات ⁽²⁾ . واستيفاء ما على المحصنات للإمام خاصة

فكذلك ما على الإمام من نصف ما على المحصنات ⁽²⁾ .

ويجاب على هذا الاستدلال : بأنه قياس معارض للنص ، فلا يصار إليه ، فإذا كان الله

تعالى قد جعل الحدود إلى الإمام في حق الأحرار ، فإنه جعل للسلطة حقاً في إقامة الحدود على

عبيدهم بنص صحيح لم يثبت مثله في حق الإمام ، إلا إذا ثبت الإجماع عليه ، ولم نجد إجماعاً

يدل على ذلك ⁽³⁾ .

ثانياً : ما روي عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير موقوفاً ومرفوعاً ، قالوا :

(أربعة إلى الولاية : الحدود والصدقات والجمعات والفيء) ⁽⁴⁾ .

وأجيب عن هذا من عدة أمور ⁽⁵⁾ :

1 - بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ، وبأنه لم ينف في هذا الأثر إقامة الحد من غير الإمام ، وغاية ما

فيه أنه أسند إقامة الحدود إليه ، لا على سبيل الحصر .

2 - ثم لا يجوز معارضة نص ثابت عن رسول الله ﷺ ، وعليه جل الصحابة وجمهور العلماء .

(1) الكاساني : بدائع الصنائع ، ج7/75 .

(2) السرخسي : شمس الدين ت483هـ : المبسوط ، دار المعرفة - بيروت ، ج9/81 . (دون سنة طباعة) .

(3) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد ، ج2/332-333 الذي يشير إلى هذا المعنى .

(4) القاري : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ج7/136 . انظر : الزيلعي : نصب الراية ، ج3/326 . ابن أبي

شيبه : مصنف ابن أبي شيبه ، ج5/506 .

(5) ابن حجر : الدراية تخريج أحاديث الهداية ، ج2/99 أثر رقم 657 ، ابن حزم : المحلى ، ج11/165-166 . البغوي

: شرح السنة ، ج10/298 . الشوكاني : السيل الجرار ، ج4/313 .

ثالثاً : أن الإمام قادر على إقامة الحد لشوكته ومنعته وانقياد الرعية له قهراً وجبراً ، ولا يخاف تبعة الجناة وأتباعهم ، لانعدام المعارضة بينهم وبينه ، بخلاف السيد في ذلك كله ، فقد لا يستطيع إقامة الحد على عبده لمعارضته إياه ، وقد يتعرض لسيدته بسوء ، وقد لا يكون عند سيده منعة من اعتداء عبده عليه (1) .

وأجيب عن ذلك : من المعقول أن يكون العبيد منقادين لسادتهم ، أذلة صاغرين أمامهم ، ثم إن الإمام الذي يعلم أن للسيد هذا الحق ينصره عليه ويعينه .

رابعاً : أن السيد قد يتهاون في تنفيذ الحد على عبده ، إما خوفاً على نفسه ، أو خوفاً من نقصان قيمته بسبب عيب الزنا والسرقة أو يخاف سرية الجلدات إلى الهلاك ، والمرء مجبول على حب المال ، بخلاف الإمام ، فإنه حريص على إقامة الحدود ، ولا تأخذه رافة في دين الله تعالى ، فلا ميل ولا محاباة ، ولا يخشى فوات شيء إذا نقص ثمن العبد أو قيمته .

خامساً : وقد أجاب علماء الحنفية عن حديث علي ﷺ : " أقيموا الحدود على ما ملكت أيماكم " المتقدم ، أنه خطاب للأئمة ، كقوله : " فاقطعوا " فإنه خطاب للأئمة ، وليس خطاباً للسادة ، والسبب تخصيص الممالك أن لا تحملهم الشفقة على ملكهم على الامتناع عن إقامة الحد عليهم (2) .

وقد يبدو هذا الحمل للحديث مقبولاً ، إلا أنه معارض بأمرين هما :

الأمر الأول : صعوبة صرف الخطاب عن السيد في حديث أبي هريرة ﷺ المتقدم وهو قوله : " إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ، ثم إن زنت ... " (3) الحديث ، فإن الخطاب صراحة وضمناً متعين للسيد صاحب الأمة . ولأن السلطان إنما ملك الإقامة لتسلطه على الرعية وتسلط

(1) الكاساني : بدائع الصنائع ، ج 57/7 .

(2) انظر : السرخسي : المبسوط ، ج 82/9 . الكاساني : بدائع الصنائع ، ج 58/2 .

(3) البخاري : صحيح البخاري ، ج 777/2 حديث رقم : 2119 . مسلم : صحيح مسلم ، ج 1328/3 حديث رقم : 1703 .

أبو داود : سنن أبي داود ، ج 160/4 حديث رقم : 4470 .

المولى على مماوكة فوق تسلط السلطان على رعيته (1)

وأجاب علماء الحنفية على ذلك بأن المقصود أن السيد سبب للمرافعة إلى الإمام (2).

الأمر الثاني : أن بعض الصحابة ؓ ، قد أقاموا الحدود على ممالئهم ، كما سلف عن ابن عمر وحفصة وعائشة ؓ ، وما روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (3) أنه قال : " أدركت بقايا الأنصار ، وهم يضربون الوليدة من ولأئدهم ، في مجالسهم إذا زنت " (4) ، قال النووي - رحمه الله تعالى - : " وفي هذا الحديث ، أي حديث أبي هريرة ؓ المتقدم (إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها ...) (5) الحديث ، دليل على وجوب حد الزنى على الإمام والعبيد ، وفيه أن السيد يقيم الحد على عبده وأمه ، وهذا مذهبنا - الشافعية - ومذهب مالك وأحمد ، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم ، وقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - في طائفة : ليس له ذلك ، وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور " (6) .

(1) الكاساني : بدائع الصنائع ، ج57/7 . الزيلعي : تبين الحقائق ، ج171/3 .

(2) انظر : السرخسي : المبسوط ، ج82/9 . الكاساني : بدائع الصنائع ، ج57/7 . العيني : عمدة القاري ، ج17/24 .
(3) هو أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار ، وقيل داود بن بلال بن أحيحة بن الجلاح الأنصاري، وفي اسم أبيه خلاف ، ولد لست سنين بقين من خلافة عمر بن الخطاب ؓ ، من أكابر تابعي الكوفة ، سمع علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وأبا أيوب الأنصاري ، وغيرهم ؓ ، ويروى أنه سمع من عمر ؓ ، والحفاظ لا يثبتون سماعه من عمر ، وأبوه أبو ليلى له رواية عن النبي ﷺ ، شهد الجمل ، وكانت راية علي ؓ معه ، وسمع من عبد الرحمن الشعبي ومجاهد وعبد الملك بن عمير ، وخلق سواهم ؓ ، قتل بدجيل ، وقيل غرق في نهر البصرة ، وقيل فقد بدبير الجمام سنة ثلاث وثمانين للهجرة في وقعة ابن الأشعث ، وقيل سنة إحدى ، وقيل سنة اثنتين وثمانين للهجرة . ابن خلكان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ت681هـ : وفيات الأعيان ، دار الثقافة - لبنان ، ج126/3 ، تحقيق : إحسان عباس (دون سنة طباعة) .

(4) ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري : التمهيد ، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب ط1387هـ ، ج105/9 ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري . البيهقي : سنن البيهقي الكبرى ، ج245/8 رقمه : 16887 . العيني : عمدة القاري ، ج20/24 . المباركفوري : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحين ت1353هـ : تحفة الأحمدي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ج596/4 (دون سنة طباعة) .

(5) البخاري : صحيح البخاري ، ج777/2 حديث رقم : 2119 . مسلم : صحيح مسلم ، ج1328/3 . الترمذي : سنن الترمذي ، ج46/4 حديث رقم : 1440 . النسائي : سنن النسائي الكبرى ، ج300/4 حديث رقم : 7247 .

(6) النووي : شرح النووي على صحيح مسلم ، ج211/11 .

المبحث الرابع

الرأي الراجح مع التوجيه

وبعد ذكر مذاهب العلماء - رحمهم الله تعالى - ، وذكر بعض من أدلتهم ومناقشة بعضها ، يتبين أن للسيد الحق في إقامة الحد على عبده ، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء . فإننا نرى مذهب الإمامين : مالك وأحمد - رحمهما الله تعالى - بأن السيد يختص بالحد الذي فيه جلد احتياطاً ، وذلك حتى لا يتجاوز بالحدود الأخرى كالتقطع الحد فيلحق الضرر بالعبد ، فيكون مرجع بقية الحدود إلى الإمام ، لأنه أكثر علماً - في الأصل - ، وأكثر تثبتاً وتحريماً ، ودقة وتمعناً في تلك الحدود وهو رأي متوسط بين هذه الآراء .

أما مذهب الشافعية الذين يجيزون إقامة السيد الحد على عبده وأن كان قطعاً أو قتلاً في بعض آرائهم فإن كان الحد قطعاً ، فإنه لا يؤمن الحيف أو التعدي أو الزيادة أو النقص ، بخلاف ولي الأمر .

أما مذهب الحنفية الذين لا يجيزون إقامة السيد الحد على عبده ، نراه أكثر واقعية ومنطقية ، لقولهم : (أربعة إلى الولاية : الحدود والصدقات والجمعات والفيء)⁽¹⁾ ويميل الباحث إلى ترجيح مذهبهم ، والسبب في ذلك من عدة نواحي :

- 1- هل يؤمن حيف السيد عند إقامة الحد على عبده ؟!
- 2- هل تُسلم رقاب العبيد لأسيادهم دون رقابة عامة ؟!
- 3- ما يدريك لعله يريد الانتقام منه لأمر شخصي ، أو كره ، وعندها لن يكون رادع المال وقيمة العبد حماية له من السيد .
- 4- إضافة إلى منطقية مذهب الحنفية في مساواة أهل الذمة مع المسلمين في حرمة الدم وكذلك العبيد مع الأحرار في حرمة الدم ، وهو أقرب للعدالة والمنطقية والواقعية ، والله تعالى أعلم .

(¹) القاري : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ج7/136 ، الزيلعي : نصب الراية ، ج3/326 ، ابن أبي شيبه : مصنف ابن أبي شيبه ، ج5/506 .

الفصل الخامس

إقامة غير ولي الأمر الحدود دون إننه

ويتضمن هذا الفصل تمهيداً وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مذهب المانعين وأدلتهم .

المبحث الثاني : مذهب المجيزين وأدلتهم .

المبحث الثالث : تعدد الأمرء .

المبحث الرابع : ضوابط إقامة الحدود من غير الإمام .

تمهيد :

قبل الحديث عن هذا الفصل ، لابد من الإشارة إلى أمور عدة :

الأمر الأول : أن فقهاء الإسلام عندما كتبوا في هذا الموضوع ، كتبوا في وقت كان للمسلمين إمام ونواب ، ولم يكد يخلوا قطر من أقطار المسلمين آنذاك من أمير ، وإن كان قد يحصل من بعض الأمراء نوع من التقصير .

الأمر الثاني : أنه لم يوجد من علماء السلف الصالح من ينافس السلطان في إقامة الحدود ، كغيرها من الوظائف المنوطة به ، وإن قاموا بنصحه إذا قصر أو تجاوز حده ، ولا تجوز منافسته في ذلك ، لما فيه من الافتيات⁽¹⁾ على السلطان ، وعدم الطاعة المأمور بها في غير معصية .

الأمر الثالث : أنه لا فرق في الحكم بين ولي الأمر العام - أي الخليفة - الذي يحكم المسلمين كلهم ، وبين أمير أو والٍ يتولى حكم المسلمين في أحد أقطار المسلمين ، ويقوم فيهم حكم الله تعالى ، فإنه يختص بوظائف الإمام أو الخليفة ، ما دام لم يوجد للمسلمين خليفة واحد وإن كان عليهم السعي لإيجاده ، كما هو مقرر في كتب الشريعة الإسلامية .

(1) الافتيات : افتعال من الفوت ، وهو السبق إلى الشيء دون ائتمار من يؤتمر (الزبيدي : تاج العروس ، ج34/5 .

المناوي : التعريف ، ج79/1 . العيني : عمدة القاري ، ج181/19 .) .

المبحث الأول

مذهب المانعين وأدلتهم

أجمع العلماء على أن الذي يقيم الحدود على الأحرار هو ولي الأمر أو نائبه⁽¹⁾ واختلفوا في إقامة الحدود على العبيد كما سبق⁽²⁾ ، من هنا نرى أن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - اتفقوا جميعاً على أنه لا يجوز أن يقيم الحدود إلا الإمام أو نائبه ؛ لأنها عقوبات مقررة ، حقاً لله تعالى ومشروعة لصالح المسلمين ، فوجب تفويضها إلى الإمام أو نائبه ، وذلك يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن من استيقائه الحيف ، أو الزيادة على الواجب ، فوجب أن يترك لولي الأمر أو نائبه .
فهل يجوز لغير الحاكم إقامة الحدود ؟ قال جمهور العلماء بالمنع .

ويتضمن عدة مطالب :

المطلب الأول : العلماء المانعون وأقوالهم :

وممن قال بذلك جمهور الفقهاء : (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية) ، حيث قالوا :

أولاً : المذهب الحنفي :

قال الكاساني : " وأما شرائط إقامتها - أي الحدود - فمنها ما يعم الحدود كلها ، ومنها ما يخص البعض دون البعض ، أما الذي يعم الحدود كلها فهو الإمامة ، وهو أن يكون المقيم للحد هو الإمام أو من ولاة الإمام " (3) .

وقد سبق أن علماء المذهب الحنفي هم أكثر العلماء تشدداً في عدم جواز إقامة الحد لغير السلطان مطلقاً ، على الأحرار والعبيد على السواء .

(1) ابن رشد : بداية المجتهد ، ج 333/2 .

(2) انظر ص 123-126 من هذه الرسالة .

(3) الكاساني : بدائع الصنائع ، ج 57/7 .

ثانياً : المذهب المالكي :

" لا يقيم الحدود إلا الأمام ما عدا السيد ، فإنه يجوز أن يقيم الحد على عبده ، إذا كان جلدًا فقط بشروط (1) .

قال القرطبي – رحمه الله تعالى - : " لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر الإمام ومن ناب منابه ، وزاد مالك والشافعي السادة والعبيد " (2) .

وقال : " لا خلاف أن القصاص في القتل ، لا يقيمه إلا أولو الأمر ، فرض عليهم النهوض بالقصاص ، وإقامة الحدود ، وغير ذلك ؛ لأن الله تعالى خاطب جميع المؤمنين بالقصاص ، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص ، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص ، وغيره من الحدود " (3) .

وقال أيضاً : " انفق أئمة التقوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان ، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض ، وإنما ذلك للسلطان ، أو من نصبه السلطان لذلك ، ولهذا جعل الله تعالى السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض " (4) .

ثالثاً : المذهب الشافعي :

والمذهب الشافعي كغيره من المذاهب ، لا يجيز لغير الإمام أن يقيم الحد ، ما عدا السيد فله أن يقيمه على عبده .

قال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى - : " لا يقيم الحدود على الأحرار إلا الإمام ومن فوض إليه الإمام ؛ لأنه لم يقم حد على حر في عهد رسول الله ﷺ إلا بإذنه ، ولا في أيام

(1) النفراوي : الفواكه الدواني ، ج2/209 . العبدري : التاج والإكليل ، ج7/297 . الصاوي : بلغة السالك لأقرب المسالك ، ج4/240 . الدسوقي : حاشية الدسوقي ، ج4/323 . القرافي : الذخيرة ، ج12/85 . الدردير : الشرح الكبير ، ج4/322-323 . انظر المبحث الأول والثاني من الفصل الرابع من هذا البحث .

(2) القرطبي : تفسير القرطبي ، ج12/161 .

(3) القرطبي : تفسير القرطبي ، ج2/245-245 .

(4) المصدر نفسه ، ج2/256 .

الخلفاء إلا بإذنهم ، ولأنه حق لله تعالى يفتقر إلى الاجتهاد ، ولا يؤمن في استيفائه الحيف ، فلم يجز بغير إذن الإمام " (1) .

رابعاً : المذهب الحنيلي :

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : " لا يجوز لأحد إقامة الحد للإمام أو نائبه لأنه حق الله تعالى ، ويفتقر إلى الاجتهاد ، ولا يؤمن في استيفائه الحيف ، فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه ، ولأن النبي ﷺ كان يقيم الحد في حياته ثم خلفاؤه بعده ، لا يجوز لأحد غيرهم " (2) .

خامساً : المذهب الظاهري :

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - وهو يرد على من نفى إقامة السيد الحد على مملوكه استدلالاً بما روي عن حسن البصري - رحمه الله تعالى - أنه قال : إنه - أي السلطان - ضمن هؤلاء أربعاً : الجمعة ، والصدقة ، والحدود ، والحكم .

قال : " لا نعلم لهم شبهة غير هذا ، وكلُّ هذا لا حجة لهم فيه ، لأنه ليس في شيء مما ذكروا أن لا يُقيم الحدود على الممالك سادتهم ، وإنما فيه ذكر الحدود عموماً إلى السلطان وهكذا نقول ، لكن يخص من ذلك حدود الممالك إلى سادتهم " (3) .

فموطن الشاهد في قول ابن حزم هنا ، قوله : وإنما ذكر الحدود عموماً إلى السلطان فهو يرى أن الحدود في الأصل إلى السلطان ، وإنما خص حد العبيد إلى السادة ، وهو يوافق مذهب الأئمة ، ما عدا أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - .

(1) الشيرازي : المهذب في فقه الإمام الشافعي ، ج2/269 . الشربيني : مغني المحتاج ، ج4/41 . الرملي : محمد بن أحمد الأنصاري ت1004هـ : غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ، دار المعرفة - بيروت ، ج1/289 (دون سنة طباعة) .

(2) ابن قدامة : الكافي ، ج4/234 . انظر : البهوتي : الروض المربع شرح زاد المستنقع ، ج3/305 .

(3) ابن حزم : المحلى ، ج11/166 .

المطلب الثاني : أدلة القائلين بالمنع :

أولاً : من السنة النبوية المشرفة :

1- ورد في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، قال : (أقبلتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعِي رجلانِ من الأشعريينَ ، أحدهما عن يميني والآخرُ عن يساري ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يستأكُ فكلهما سألَ فقال : يا أبا موسى أو يا عبدَ الله بن قيسٍ ، قال : قلتُ والذي بعثك بالحقِّ ، ما أطلعاني على ما في أنفسهما ، وما شعرتُ أَنهما يطلبانِ العملَ ، فكأنِّي أنظرُ إلى سواكه تحتَ شفتِهِ قَلصتُ⁽¹⁾ ، فقال : لنْ أو لا نستعملُ على عملنا من أَرادَهُ ، ولكنْ اذهبْ أنت يا أبا موسى أو يا عبدَ الله بن قيسٍ إلى اليمنِ ، ثم أتبعه معاذُ بن جبلٍ ، فلما قدمَ - معاذ - عليه - على أبي موسى - ألقى له وسادةً ، قال : - أبو موسى - أنزل - معاذ - ، وإذا رجلٌ عندهُ موثِقٌ قال : ما هذا ؟ قال : كان يهودياً فأسلمَ ، ثمَّ تهوَّدَ ، قال : اجلسُ ، قال : لا أجلسُ حتى يقتلَ قضاءَ اللهِ ورسوله ثلاثَ مرَّاتٍ ، فأمرَ به فقتلَ)⁽²⁾ .

2- ومن حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنه ، قوله صلى الله عليه وسلم : (وأغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها)⁽³⁾ .

ثانياً : من الآثار :

1- فقد ذُكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد ما نصه : " أن لا تقتل نفس من دوني " ⁽⁴⁾ .

(¹) أي : من باب ضرب انزوت وتقلصت . (انظر : المقري : المصباح المنير : ج2/513 . الزبيدي : تاج العروس ، ج119/18 . ابن منظور : لسان العرب ، ج7/79) وقيل ارتفعت : (ابن فتوح : تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ج1/79) .

(²) البخاري : صحيح البخاري ، ج6/2537 حديث رقم : 6525 . مسلم : صحيح مسلم ، ج3/1456 حديث رقم : = 1733 . أبو داود : سنن أبي داود ، ج4/126 .

(³) البخاري : صحيح البخاري ، ج2/813 حديث رقم : 2190 . مسلم : صحيح مسلم ، ج3/1325 حديث رقم : 1697 . ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، ج2/852 حديث رقم : 2549 . الترمذي : سنن الترمذي ، ج4/36 حديث رقم : 1429 .

(⁴) ابن ابي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي ت235هـ : المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة)، مكتبة الرشد - الرياض ط1/1409هـ ، ج5/453 حديث رقم : 27910 ، تحقيق : كمال يوسف الحوت .

2- وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما " أن جارية لحفصة سحرتها ، ووجدوا سحرها ، فاعترفت به فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها ، فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فأنكر ، واشتد عليه ، فاتاه ابن عمر فأخبره ، أنها سحرتها واعترفت به ، ووجدوا سحرها ، فكان عثمان رضي الله عنه إنما أنكر ذلك ، لأنها قُتلت بغير إذنه " (1) .

3- وكذلك فقد كان العصاة المذنبون يأتون أو يؤتى بهم إلى خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقيمون عليهم الحدود ، وذلك لأنهم نؤو سلطان ، كما في حديث عكرمة رضي الله عنه ، قال : (أتى علي رضي الله عنه بزنادقة ، فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنه ، فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تعذبوا بعذاب الله) ولقتلتهم ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه) (2) .

ثالثاً : من المعقول :

ولو فرض أن ولي الأمر كان غير فقيه ، وجب عليه سؤال أهل العلم ، وأن يكون ملزماً بفتواهم ، كما أنه مأمور بأن ينيب في إقامة الحدود من هو فقيه في شرع الله تعالى كالفقهاء والقضاة ونحوهم ، ويجب أن يكون أهل مشورته من العلماء وذوي الرأي .

ولهذا قالوا : " وبيان ذلك أن ولاية إقامة الحد إنما ثبتت للإمام لمصلحة العباد للمحافظة على الضرورات الخمس ، لأن القضاة والفقهاء يمتنعون من إقامة الحد خوفاً لعدم وجود المنعة والشوكة لهم ، ولأن ذلك موقوف على الإمامة ، والإمام قادر على إقامة الحد وذلك لما يتمتع به من وزايا المنعة والشوكة وانقياد الرعية له ، سواء أكان طوعاً أم جبراً وقهراً ولا يخاف الجناة وأتباعهم ، وتهمة الميل والمحابة والمماطلة عن إقامة الحد منتفية في حقه فيقيمها على وجهها المشروع " (3) .

(1) المصدر نفسه ، ج5/453 حديث رقم : 27912 .

(2) البخاري : صحيح البخاري ، ج6/2537 حديث رقم : 6524 . الزيلعي : نصب الراية ، ج3/407 . ابن عبد البر : التمهيد ، ج5/305 .

(3) الكاساني : بدائع الصنائع ، ج7/57 بتصرف .

المطلب الثالث : توجيه ومناقشة :

وبعد استعراض مذاهب الفقهاء القائلين بعدم جواز إقامة غير السلطان الحدود بدون إذنه نستخلص بعض الأمور التي استندوا إليها ، وهي كالاتي :

الأمر الأول : نستنتج أن الخطاب بالأمر بإقامة الحدود موجه إلى ولاية الأمور ، وهم الأئمة ، كما يتضح ذلك من قول القرطبي - رحمه الله تعالى - : " لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر الإمام ومن ينوب منابه "(1) .

الأمر الثاني : ما تقدم من أنه لم يكن يقيم الحدود ، ولا يأمر بها ، إلا رسول ﷺ وخلفاؤه ﷺ ، والأئمة بعدهم (2) .

الأمر الثالث : ما ذكر من إجماع الفقهاء أن الحدود إلى الإمام ، إلا ما خصه الدليل وهو جواز إقامة السيد الحدود كلها أو بعضها على عبيده .

الأمر الرابع : أن الإمام هو الذي يقدر على إقامة الحدود ، لما له من سلطة وقوة ومنعة وشوكة .

الأمر الخامس : أنه لو أسند إقامة الحدود إلى غير السلطان ، لم يؤمن من الحيف وتعدي المشروع ، والإمام في الغالب يتحرى ، ولا هوى له في تعدي المشروع ، بخلاف الرعية ، فإنه قد يكون بينهم من الثارات والعداوات والحزازات ، ما يدعو بعضهم إلى التشفي من بعض ، والانتقام من بعضهم .

الأمر السادس : أن السلطان لا تحصل منه محاباة لمن وجب عليه الحد في الغالب بخلاف غيره فقد يحابي ، فلا يقيم الحد ، وبخاصة إذا كان من وجب عليه الحد شخصاً يمت إليه بصلة ، كابنه أو زوجته أو أخيه .

الأمر السابع : أن ولي الأمر يكون عالماً بالحدود وشروط إقامتها ومسقطاتها ، فلا يقيم الحد إلا على من يستحقه ، بعد التحري والتثبت .

(1) القرطبي : تفسير القرطبي ، ج12/161 .

(2) ابن قدامة : الشرح الكبير لابن قدامة ، ج1/388 . بتصرف .

المبحث الثاني

مذهب المجيزين وأدلتهم

من خلال الإطلاع على بعض كتب الفقهاء المتقدمين منهم والمتأخرين ، وكتب التفسير والحديث وشروحيها ، وذلك لمعرفة من يجيز لغير الحاكم إقامة الحدود بدون إذنه ، فقد وجدت بعض علماء الإسلام ، الذين يجيزون لولي الدم أن يستوفي من القاتل استقلالاً .

وسوف أتناول هذا المبحث بالبيان في المطالب الآتية :

المطلب الأول : العلماء المجيزون لإقامة الحدود من غير ولي الأمر ، وأقوالهم :

فقد ذكر النووي - رحمه الله تعالى- بأن هناك من يجيز ذلك لغير الإمام ، وهم ⁽¹⁾:

1- ما روي عن القفال ⁽²⁾ أنه قال : " أنه يجوز للأحد استيفاء الحدّ حسبة كالأمر بالمعروف وليس بشيء " .

2- عن أبي إسحاق ⁽³⁾ ومنصور التميمي ⁽⁴⁾ : " أن المستحق يستقل بالاستيفاء ، كالأخذ بالشفعة وسائر الحقوق " .

⁽¹⁾ النووي : روضة الطالبين ، ج9/221 وج10/102 .

⁽²⁾ هو الإمام العلامة الفقيه الأصولي اللغوي ، عالم خراسان أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشافعي القفال الكبير تمييزاً له عن الإمام القفال الصغير " أبو بكر عبد الله بن أحمد المروزي " ، ولد سنة 291هـ ، إمام وقته بما وراء النهر ، وصاحب التصانيف ، قال الحاكم كان أعلم أهل ما وراء النهر بالأصول ، وأكثرهم رحلة غي طلب الحديث ، سمع أبا بكر بن خزيمة وابن جرير الطبري ، وعبد الله بن إسحاق المدائني ومحمد بن محمد الباغندي وأبا القاسم وغيرهم ، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء ، وله كتب في أصول الفقه ، وله شرح الرسالة ، من مؤلفاته : دلائل النبوة ، ومحاسن الشريعة ، وعنه انتشر فقه الشافعي بما وراء النهر ، قال الحاكم : أنه توفي آخر سنة 365هـ بالشاش (طشقند) . (الذهبي : سير أعلام النبلاء ، ج16/283-285) .

⁽³⁾ هو الشيخ الإمام القدوة المجتهد شيخ الإسلام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي ، نزل بغداد ، ولد في سنة 393هـ ، تفقه على أبي عبد الله البيضاوي ، وعبد الوهاب بن رامين بشيراز ، وأخذ بالبصرة عن الخرزني ، قدم بغداد سنة 415هـ ، فلزم أبا الطيب ، وبرع وصار معيده ، وكان يضرب المثل بفصاحته وقوة مناظرته ، قال السمعاني : هو إمام الشافعية ، ومدرس النظامية ، وشيخ العصر ، رحل إليه الناس من البلاد وقصدوه ، وتفرد بالعلم الوافر ، اقتصر على خشونة العيش ، صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب ، وكان زاهداً زرعاً متواضعاً كريماً ، توفي ليلة الحادي والعشرين من جمادي الآخرة سنة 476هـ ببغداد . (الذهبي : سير أعلام النبلاء ، ج18/452-461) .

⁽⁴⁾ هو منصور بن إسماعيل العلامة فقيه مصر أبو الحسن التميمي الشافعي الضرير الشاعر ، قال ابن خلكان : له مصنفات في الذهب ، وشعر ، قال القضاعي : أصله من رأس عين ، وكان متصرفاً غي كل علم شاعراً مجوداً ، لم يكن في زمانه مثله توفي سنة 136هـ (الذهبي : سير أعلام النبلاء ، ج14/238) .

المطلب الثاني : الأدلة التي استند إليها المجيزون :

أولاً : عن أبي الأسود ؓ ، قال : " اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ ف قضى بينهما فقال الذي قضى عليه : ردنا إلى عمر بن الخطاب ؓ ، فقال رسول الله ﷺ : انطلقنا إليه ، فلما أتياه ، قال الرجل : يا ابن الخطاب إن هذا قضى لي عليه رسول الله ﷺ ، فقال : ردنا إلى عمر فردنا إليك ، فقال عمر : أكذلك ؟ قال : نعم ، فقال عمر : مكانكما حتى أخرج إليكما فأ قضى بينكما ، فخرج إليهما مشتملاً سيفه ، فضرب الذي قال ردنا إلى عمر فقتله ، وأدبر الآخر فاراً إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله عمر قتل صاحبي ، ولولا أنني أعجزته لقتلني ، فقال ﷺ : ما كنت أظن أن يجترئ عمر على قتل مؤمن ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ۝ ۱ ۝ ۲ ۝ ۳ ۝ ۴ ۝ ۵ ۝ ۶ ۝ ۷ ۝ ۸ ۝ ۹ ۝ ۱۰ ۝ ۱۱ ۝ ۱۲ ۝ ۱۳ ۝ ۱۴ ۝ ۱۵ ۝ ۱۶ ۝ ۱۷ ۝ ۱۸ ۝ ۱۹ ۝ ۲۰ ۝ ۲۱ ۝ ۲۲ ۝ ۲۳ ۝ ۲۴ ۝ ۲۵ ۝ ۲۶ ۝ ۲۷ ۝ ۲۸ ۝ ۲۹ ۝ ۳۰ ۝ ۳۱ ۝ ۳۲ ۝ ۳۳ ۝ ۳۴ ۝ ۳۵ ۝ ۳۶ ۝ ۳۷ ۝ ۳۸ ۝ ۳۹ ۝ ۴۰ ۝ ۴۱ ۝ ۴۲ ۝ ۴۳ ۝ ۴۴ ۝ ۴۵ ۝ ۴۶ ۝ ۴۷ ۝ ۴۸ ۝ ۴۹ ۝ ۵۰ ۝ ۵۱ ۝ ۵۲ ۝ ۵۳ ۝ ۵۴ ۝ ۵۵ ۝ ۵۶ ۝ ۵۷ ۝ ۵۸ ۝ ۵۹ ۝ ۶۰ ۝ ۶۱ ۝ ۶۲ ۝ ۶۳ ۝ ۶۴ ۝ ۶۵ ۝ ۶۶ ۝ ۶۷ ۝ ۶۸ ۝ ۶۹ ۝ ۷۰ ۝ ۷۱ ۝ ۷۲ ۝ ۷۳ ۝ ۷۴ ۝ ۷۵ ۝ ۷۶ ۝ ۷۷ ۝ ۷۸ ۝ ۷۹ ۝ ۸۰ ۝ ۸۱ ۝ ۸۲ ۝ ۸۳ ۝ ۸۴ ۝ ۸۵ ۝ ۸۶ ۝ ۸۷ ۝ ۸۸ ۝ ۸۹ ۝ ۹۰ ۝ ۹۱ ۝ ۹۲ ۝ ۹۳ ۝ ۹۴ ۝ ۹۵ ۝ ۹۶ ۝ ۹۷ ۝ ۹۸ ۝ ۹۹ ۝ ۱۰۰ ۝ ﴾ ۱/۲ ۱/۴ » ۰ ۱ ، ۲ ، ۳ ، ۴ ، ۵ ، ۶ ، ۷ ، ۸ ، ۹ ، ۱۰ ، ۱۱ ، ۱۲ ، ۱۳ ، ۱۴ ، ۱۵ ، ۱۶ ، ۱۷ ، ۱۸ ، ۱۹ ، ۲۰ ، ۲۱ ، ۲۲ ، ۲۳ ، ۲۴ ، ۲۵ ، ۲۶ ، ۲۷ ، ۲۸ ، ۲۹ ، ۳۰ ، ۳۱ ، ۳۲ ، ۳۳ ، ۳۴ ، ۳۵ ، ۳۶ ، ۳۷ ، ۳۸ ، ۳۹ ، ۴۰ ، ۴۱ ، ۴۲ ، ۴۳ ، ۴۴ ، ۴۵ ، ۴۶ ، ۴۷ ، ۴۸ ، ۴۹ ، ۵۰ ، ۵۱ ، ۵۲ ، ۵۳ ، ۵۴ ، ۵۵ ، ۵۶ ، ۵۷ ، ۵۸ ، ۵۹ ، ۶۰ ، ۶۱ ، ۶۲ ، ۶۳ ، ۶۴ ، ۶۵ ، ۶۶ ، ۶۷ ، ۶۸ ، ۶۹ ، ۷۰ ، ۷۱ ، ۷۲ ، ۷۳ ، ۷۴ ، ۷۵ ، ۷۶ ، ۷۷ ، ۷۸ ، ۷۹ ، ۸۰ ، ۸۱ ، ۸۲ ، ۸۳ ، ۸۴ ، ۸۵ ، ۸۶ ، ۸۷ ، ۸۸ ، ۸۹ ، ۹۰ ، ۹۱ ، ۹۲ ، ۹۳ ، ۹۴ ، ۹۵ ، ۹۶ ، ۹۷ ، ۹۸ ، ۹۹ ، ۱۰۰ .

رد المانعون على أقوال المجيزين كآلاتي :

الوجه الأول : أن الحديث ضعيف ، لأنه أثر غريب مرسل ، وذلك لضعف أحد رواته⁽²⁾ ، وهذا يدحض الاحتجاج به .

الوجه الثاني : قول المحكوم له : إن عمر ؓ ، كان يريد قتله ، مع أنه فيما يبدو لا ذنب له ، لأن الذي طلب الرد إلى عمر ؓ هو خصمه وليس هو ، ولأنه - لو صح الحديث - فإنه قد أحيل هو وخصمه من قبل الرسول ﷺ ، فكيف يُتصور أن يزاود عمر على اقتراح رسول الله ﷺ؟! وقد يقال : أنه ظن أن عمر ؓ أراد قتله لشدة رعبه ، وعلى كل فلا حجة في هذا الحديث .

(1) العيني : عمدة القاري ، ج 202/12-203 . الزيلعي : تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري ، ج 330/1 .

(2) لأن فيه ابن لهيعة وهو ضعيف . انظر (الزيلعي : تخريج الأحاديث والآثار ، ج 330/1 . العيني : عمدة القاري ، ج 203/12) .

وعند النظر في سنة رسول الله ﷺ نرى أن كبار الصحابة ؓ كانوا يستأذنون رسول الله ﷺ ، في قتل من رأوا أنه يستحق القتل .

1- ومن هؤلاء عمر بن الخطاب ؓ ، كما حصل في قصة الصحابي حاطب بن أبي بلتعة⁽¹⁾ عندما بعث رسالة إلى كفار مكة بأمر خروج الرسول ﷺ ، حيث قال عمر ؓ : " يا رسول الله انذني لي أن أضرب عنقه فإنه قد نافق ، فقال له رسول الله ﷺ : ما يدريك لعل الله تعالى اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم⁽²⁾ .

2- وفي رواية : (أن رجلاً قال يا رسول الله ، اتق الله ، قال رسول الله ﷺ : ويلك ، أولست أحق أهل الأرض أن يتقوا الله ، قال : ثم وكى الرجل ، قال خالد بن الوليد ؓ : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ قال : لا ، لعله أن يكون يصلي ...)⁽³⁾ .

وسار على نهج رسول الله ﷺ صحابته الكرام ؓ بعد أن التحق الرسول ﷺ بالرقيق الأعلى ، فقد كانوا يستأذنون الخلفاء في مثل ذلك ، مثاله :

3- ما روي عن أبي بكرة ؓ ، قال : " مررت على أبي بكر ؓ وهو متغيظ على رجل من أصحابه ، فقلت : يا خليفة رسول الله من هذا الذي تغيط عليه ؟ قال : ولم تسأل ؟ قلت أضرب عنقه ، قال : فوالله لأذهب عظم كلمتي غضبة ثم قال : ما كانت لأحد بعد محمد ﷺ " ⁽⁴⁾ .

(¹) هو عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي المكي ، حليف بني أسد بن عبد العزى ، من مشاهير المهاجرين ، شهد بدرًا والمشاهد ، وقد أرسله رسول الله ﷺ إلى المقوقس صاحب مصر ، وكان تاجراً في الطعام وله عبيد ، وكان من الرماة الموصوفين ، ذكره الحاكم في مستدركه ، فقال : كان حسن الجسم خفيف اللحية أجنى إلى القصر ، مات سنة ثلاثين للهجرة . (الذهبي : سير أعلام النبلاء ، ج 2/43-45 .) .

(²) البخاري : صحيح البخاري ، ج 3/1120 حديث رقم : 2915 . ابن حبان : صحيح ابن حبان ، ج 16/57-58 حديث رقم : 7119 .

(³) البخاري : صحيح البخاري ، ج 4/1581 حديث رقم : 4094 . مسلم : صحيح مسلم ، ج 2/742 حديث رقم : 1064 . ابن حبان : صحيح ابن حبان ، ج 1/206 .

(⁴) النسائي : سنن النسائي (المجتبى) ، ج 7/129 . ابو داود : سنن أبي داود ، ج 4/129 .

ثانياً : الشواهد التي يستدل بها المجيزين على إقامة الحدود دون إذن الإمام منها :

الشاهد الأول : قتل أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها جارية لها سحرتها (1) .

روي ابن عمر رضي الله عنهما قال : " إن جارية لحفصة سحرتها واعترفت بذلك ، فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها ، فأنكر ذلك عليها عثمان ، فقال : ابن عمر : ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت ، فسكت عثمان رضي الله عنهما " (2) وفي رواية : " فبلغ ذلك عثمان فأنكره ، واشتد عليه ، فاتاه ابن عمر ، فأخبره أنها سحرتها واعترفت به ، ووجدوا سحرها (3) ، فكان عثمان إنما أنكر ذلك ؛ لأنها قتلت بغير إذنه " (4) .

وتعليل ذلك من عدة أوجه :

الوجه الأول : أن حفصة رضي الله عنها عندما قتلت جاريته ، فيحمل على من يأخذ

برأي من يرى أن للسيد إقامة الحد على عبده ، ولو كان الحد هو القتل ، وحد الساحر القتل (5) فأنكر عثمان رضي الله عنهما ذلك ، فكان الجواب من ابن عمر رضي الله عنهما : ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت ، فسكت عثمان رضي الله عنهما .

الوجه الثاني : في قتل حفصة رضي الله عنها لجاريته ، يحمل على من يرى كفر

الساحر وقتله (6) ؛ ولهذا أقدمت على قتلها .

(1) البيهقي : معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي ، ج6/276 . ابن حجر : تلخيص الحبير ، ج4/62 .

(2) ابن همام : أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني ت211هـ - مصنف عبد الرزاق ، المكتب الإسلامي - بيروت ط2/1403هـ ، ج10/180 ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

(3) ابن الملقن : البدر المنير ، ج8/640 .

(4) ابن أبي شيبة : مصنف ابن أبي شيبة ، ج5/543/561 ، حديث رقم : 27912 و 28980 .

(5) ابن قدامة : المغني ، ج9/35 .

(6) للفقهاء في الساحر ثلاثة مذاهب : المذهب الأول : أبو حنيفة ومالك - رحمهما الله تعالى - أنه كافر ويجب قتله ، المذهب الثاني : مذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - : أنه لا يكفر بالسحر ، ولا يجب قتله ، ويسأل عنه ، فإذا اعترف معه بما يوجب كفره ، وإباحة دمه كان كافراً بمعتقده لا بسحره ، وكذلك لو اعتقد إباحة السحر صار كافراً باعتقاد إباحتها لا بلفعل ، فيقتل حينئذ بما انضم إلى السحر ، لا بالسحر ، بعد أن تعرض عليه التوبة فلا يتوب ، المذهب الثالث : أحمد بن حنبل ، أنه لا يكفر ، ويحبس ويستتاب فهو كالمرتد فإن تاب يخلى سبيله ، أما مذهب الحنابلة يكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو إباحتها . (الماوردي : الحاوي الكبير ، ج13/96 . ابن قدامة : المغني ، ج9/34 .)

الوجه الثالث : أن الظاهر من إنكار عثمان رضي الله عنه على حفصة رضي الله عنها يحمل على أنه لا يرى أن للسيد إقامة الحد على عبده إذا كان الحد قتلاً .

الوجه الرابع : أن سكوت عثمان رضي الله عنه يتبين من خلاله أن هذه المسألة من المسائل الاجتهادية ، والمسائل الاجتهادية لا تنكر ، وأن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً ⁽¹⁾، فكيف إذا كان الاجتهاد من ابن عمر وأخته أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها التي عاشت في بيت النبوة؟! فلو لم تكن المسألة اجتهادية ، لأدى ذلك إلى أن يصدر عثمان رضي الله عنه بحقهما أحكاماً ، ولأظهر ذلك ، فالدين لا محاباة فيه .

الشاهد الثاني : قطع عائشة رضي الله عنها يد عبد سرق ⁽²⁾:

ما روي عن عمرة بنت عبد الرحمن ⁽³⁾ رضي الله عنها ، قالت : " خرجت عائشة رضي الله عنها إلى مكة ومعها مولاتان لها ، ومعها غلامٌ لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق فبعثت مع المولتين ببردٌ مرَجَلٌ ⁽⁴⁾ قد خيط عليه خرقة خضراء ، قالت : فأخذ الغلامُ البردَ ففتق عنه فاستخرجه ، وجعل مكانه لبداً أو فروةً وخاطَ عليه ، فلما قدمت المولتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله فلما فتقوا عنه ، وجدوا فيه اللبَدَ ولم يجدوا البردَ فكلما المرأتين فكلما عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو كتبنا إليها ، واتهمتا العبدَ ، فسئَل العبدُ عن ذلك فاعترف ، فأمرت به عائشة فقطعت يدهُ ، وقالت عائشة رضي الله عنها : القطع في رُبْع دينارٍ فصاعداً " ⁽⁵⁾ .

⁽¹⁾ ابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج3/288 .

⁽²⁾ ابن حجر : تلخيص الحبير ، ج4/62 .

⁽³⁾ هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة بن عدس الأنصارية النجارية المدنية الفقيهة ، تربية عائشة رضي الله عنها وتلميذتها ، وجدها سعد من قدماء الصحابة ، وهو أخو النقيب الكبير أسعد بن زرارة ، حدثت عن عائشة وأم سلمة ورافع بن خديج ، وأختها بنت حارثة ، حدث عنها ولدها أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن ، وابناه حارثة ومالك ، وابن أختها القاضي أبو بكر بن حزم ، وغيرهم ، وكانت عالمة فقيهة حجة كثيرة العلم ، اختلفوا في وفاتها ، فقيل : سنة ثمان وتسعين للهجرة ، وقيل : سنة ست ومئة وقيل سبع وسبعين للهجرة . (انظر : الذهبي : سير أعلام النبلاء ، ج4/507-508 . ابن العماد : شذرات الذهب ، ج1/114 . الشيباني : الكامل في التاريخ ، ج4/357 .) .

⁽⁴⁾ هو المحكم النسخ النسخ عليه (الزبيدي : تاج العروس ، ج25/178) .

⁽⁵⁾ ابن الملقن : البدر المنير ، ج8/639 . الزرقاني : شرح الزرقاني ، ج4/190 . مالك : موطأ الإمام مالك ، ج2/832 . الشافعي : الأم ، ج6/150 . البيهقي : معرفة السنن والآثار ، ج6/418 رقم الأثر : 5183 . ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي ت463هـ : الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1/2000م ، ج7/536 ، رقم الأثر : 1893 ، تحقيق : سالم محمد عطا ومحمد علي معوض .

ويرد على هذا القول حسب ما يراه الباحث من وجوه عدة :

الوجه الأول : أن يكون سادة الغلام ، وهم أبناء أخ لام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قد وكلوا لها الأمر ، فأمرت بقطعه ، وقد يكونوا قَصراً ، فنكون هي الوصية عليهم ، فيكون حكمها حكم السيد على عبيده .

الوجه الثاني : أن تكون أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، قد أخبرت ولي الأمر من المسلمين ، وقد اعترف العبد بالسرقة ، وقطع ولي الأمر يده بناء على طلبها .

الوجه الثالث : أن يكون اجتهادا من أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وهي زوج الرسول ﷺ ، وعاشت في بيت النبوة ، وكانت من علماء الصحابة ﷺ ، بعد أن تكون قد فوض إليها الأمر من سادة الغلام .

الشاهد الثالث : قطع ابن عمر ﷺ يد عبد سرق .

عن نافع ﷺ " أن عبداً سرق لابن عمر وهو آبق⁽¹⁾ ، فأرسل به عبد الله إلى سعد بن العاص - وهو أمير المدينة - ليقطع يده ، فأبى أن يقطع يده ، وقال : لا تقطع يد الأبوق إذا سرق ، فقال له ابن عمر : في أي كتاب الله تعالى وجدت هذا ؟ ! فأمر به ابن عمر فقطعت يده⁽²⁾ .

(1) هو العبد الهارب من سيده . (المقري : المصباح المنير ، ج2/1 . ابن منظور : لسان العرب ، ج3/10 . النووي : تحرير ألفاظ التنبيه ، ج1/157 .) .

(2) ابن الملقن : البدر المنير ، ج8/638 . العظيم آبادي: عون المعبود ، ج12/59 . الزركشي : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي ت772هـ : شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1/1423هـ ، ج3/129 ، تحقيق : قدم له ووضع حواشيه : عبد المنعم خليل إبراهيم . السبكي : الإمام أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي ت756هـ : فتاوى السبكي ، دار المعرفة - بيروت ، ج2/337 . (دون سنة طباعة). الكاساني : بدائع الصنائع ، ج7/67 . البغوي : شرح السنة ، ج10/317 . مالك : موطأ الإمام مالك ، ج2/532 .

ويرد على هذا الأثر كما يرى الباحث :

بأن ابن عمر رضي الله عنهما أقام الحد على مملوكه ، وقد سبق بيان رأي العلماء الذين يرون أن للسيد الحق أن يقيم على عبده الحدود كلها ⁽¹⁾، جلدًا كانت أم قطعاً ، أم قتلاً ، فلا يكون حجة فيه على المطلوب هنا ، وهو استيفاء الأحاد الحدود دون ولي الأمر .

قال الزركشي ⁽²⁾ - رحمه الله تعالى - :

" وهذه قضايا اشتهرت ولم تتكرر ، فكانت حجة . ويدخل في الحر المسلم و الكافر " ⁽³⁾ .

وهناك أيضاً كلام آخر للإمام الشوكاني : " أقول هذا مبني على أن الحدود إلى الأئمة وأنه لا يقيمها غيرهم على من وجبت عليه ، وليس على هذا أثارة من علم ، وما استدلوا به من المروي بلفظ أربعة إلى الأئمة ⁽⁴⁾ فلا أصل له ولا يثبت بوجه من الوجوه ، بل هو مروي من قول بعض السلف ، ولا شك أن الإمام ومن يلي من جهته هم أولى من غيرهم كما قدمنا ، وأما أنه يقيمها إلا الأئمة وأنها ساقطة إذا وقعت في غير زمن إمام أو في غير مكان يليه فالباطل وإسقاط لما أوجبه الله من الحدود في كتابه ، والإسلام موجود والكتاب والسنة موجودان وأهل الصلاح والعلم موجودون ، فكيف تهمل حدود الشرع بمجرد عدم وجود واحد من المسلمين ؟ ! ومع هذا فلا يُعدم من له ولاية من إمام أو سلطان أو متول من جهة أحدهما أو منتصب

(1) انظر 131-135، من هذه الرسالة .

(2) هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري ، ولد سنة 745هـ تركي الأصل مصري المولد ، أخذ عن الشيخين جما الدين الأسنوي ، وسراج الدين البلقيني ، ورحل إلى حلب إلى الشيخ شهاب الدين الأذري ، وسمع الحديث بدمشق ، كان فقيهاً ، أصولياً ، أديباً ، فاضلاً ، درس وأفتى ، وولي مشيخة خانقاه كريم الدين = بالقرافة الصغرى ، كان منقطعاً إلى الاشتغال ، لا يشتغل عنه بشيء ، وله أقارب يكفونه أمر دنياه ، ومن تلاميذه: شمس الدين البرماوي ونجم الدين حجي الدمشقي ، له تصانيف كثيرة منها : البحر المحيط في الأصول ، سلاسل الذهب ، تكملة شرح المنهاج للأسنوي ثم أكمله لنفسه ، وخادم الشرح ، والروضة ، ولقطة العجلان ، وغيرها من التصانيف توفي بمصر سنة 794هـ ودفن بالقرافة الصغرى . (العكري : شذرات الذهب ، ج6/335 . الزركشي : الإعلام ج6/60 . ابن حجر : إنباء العمر بأبناء العمر في التاريخ ، دار الكتب العلمية - بيروت ط2/1406هـ ، ج3/139 ، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان) .

(3) الزركشي : شرح الزركشي ، ج3/129 .

(4) الجمع ، ونصب الحكام ، وإقامة الحدود ، وتنفيذ الأحكام .

بالصلاحية في كل قطر من أقطار المسلمين ، وإن خلا عن ذلك بعض البادية لم تخل الحاضرة"⁽¹⁾ .

والذي يفهم من كلام الشوكاني - رحمه الله تعالى - هذا ، أنه يرى أن يقيم الحدود من كان قادراً على إقامتها ، وذلك عند الافتقار إلى ولي الأمر من إمام أو متول أو أمير يقيم حدود الله تعالى ، والذي يبدو أن الشوكاني قصد إماماً خاصاً بشروط محددة ؛ لأن إليه وحده إقامة الحدود ، والجمع ، ونصب الحكام ، وتنفيذ الأحكام⁽²⁾ .

المطلب الثالث : توجيه الرأي الراجح :

وبعد الإطلاع على أقوال الفقهاء - والله تعالى أعلم - تبين للباحث ما يأتي :

1- وجد أنه لا يقول بجواز استيفاء الحدود استقلالاً بدون إذن الإمام مع وجوده ، إلا ثلاثة فقهاء من الشافعيين ذكرهم الإمام النووي - رحمه الله تعالى - ، وهم أبو إسحاق ومنصور التميمي والقفال الشاشي ، فيكون قولهم شاذاً مخالفاً لإجماع الفقهاء المتقدمين منهم والمتأخرين .

2- أما رواية القفال - رحمه الله تعالى - ، والتي قال فيها : أنه يجوز لأحد المسلمين استيفاء الحدود ، فهذا القول أكثر شذوذاً من سابقه ، وغاية ما يمكن أن يستدل به أولئك : بعض الحوادث الضعيفة في سندها أو دلالتها التي حصلت في عهد رسول الله ﷺ أو في عهد خلفائه ؓ فلا يعتد بهذه الأقوال في هذا الباب .

قال الزركشي - رحمه الله تعالى - : " وهذه قضايا اشتهرت ولم تنكر ، فكانت حجة . ويدخل في الحر المسلم والكافر " ⁽³⁾ .

(1) الشوكاني : السيل الجرار ، ج4/311 .

(2) المصدر السابق نفس الموضوع : ج4/517 .

(3) الزركشي : شرح الزركشي ، ج3/129 .

3- أما الآثار التي ذكرها المجيزون ، نجد أنه لا يوجد دليل على جواز استيفاء الأحاد منفرداً دون إذن من ولي الأمر ، إلا ما أذن فيه الشارع الحكيم ، وهو إقامة السيد الحد على مملوكه كما مر سابقاً⁽¹⁾.

4- وعلى فرض وجود بعض الحوادث المخالفة لهذه القاعدة ، فهي حوادث تكاد تكون فردية اجتهد فيها أصحابها ، ولولي الأمر الحق في التأديب ، مما ليس بمأذون فيه شرعاً ؛ لأنه افتيات على السلطان . ومن أمثلة ذلك : " عَنْ أَبِي الْأَسود : أن الوليد بن عقبة ، كان بالعراق يلعب بين يديه ساحر ، فكان يضرب رأس الرجل فيقوم خارجاً ثم يصيح به ، فيرند إليه رأسه ، فقال الناس : سبحان الله ، يحيى الموتى ، فأناه رجل من صالح المهاجرين ، فنظر إليه ، فلما كان من الغد اشتمل على سيفه ، فذهب يلعب لعبه ذلك ، فأخترط الرجل سيفه ، فضرب عنقه وقال : إن كان صادقاً فليحيي نفسه ، فأمر به الوليد ديناراً صاحب السجن ، وكان رجلاً صالحاً فسجنه فأعجبه نحو الرجل ، فقال : أتستطيع أن تهرب ، قال : نعم ، قال : فاخرج ، لا يسألني الله عنك أبداً " (2) .

الرأي الراجح :

بعد النظر في أدلة الفريقين يتبين للباحث من خلال مناقشة الأدلة التي استند إليها كل فريق ، أن المذهب الراجح هو مذهب الجمهور - في حالة وجدت الدولة الإسلامية ، ولها إمام واحد يحكمها بشرع الله ﷻ - الذي يقول : " بعدم جواز إقامة الحدود دون إذن ولي الأمر " . وذلك لقوة أدلتهم التي اعتمدوا عليها . وبيان رأيهم في هذه المسألة .

(1) انظر ص 123-126 من هذه الرسالة .

(2) البيهقي : سنن البيهقي الكبرى ، ج 8/136 رقم الأثر : 16279 . المزي : تهذيب الكمال ، ج 5/143-144 . ابن هبة الله : أبو القاسم علي بن الحسن بن عبد الله الشافعي ت 571هـ : تاريخ مدينة دمشق ، دار الفكر - بيروت ط 1995م ، ج 11/313 ، تحقيق : محب الدين أبي سهيده عمر بن غرامة العمري . ابن حجر : الإصابة في تمييز الصحابة ، دار الجيل - بيروت ط 1412هـ ، ج 1/512 ، تحقيق : علي محمد البجاوي . ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج 1/145 ، وقد روي من طرق متعددة . البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله الجعفي البخاري ت 256هـ : التاريخ الكبير ، دار الفكر ، ج 2/222 ، (دون سنة طباعة) .

وأخيراً ، فإن الباحث يميل إلى مذهب الجمهور ؛ نظراً لكونه أكثر دقة وأبلغ حجة ،
وإن إقامة غير ولي الأمر الحدود في ظل الدولة الإسلامية ، فإنه لا يؤمن الحيف والتعدي
والظلم والمحاباة والفتن ، لكون الحاكم يتمتع بالقوة والشوكة والمنعة والعلم بالحدود وشروطها
ومسقطاتها ، فلا يقيم الحدود إلا بعد التحري والتثبت ، والله تعالى أعلم .

المبحث الثالث تعدد أولي الأمر

ويتضمن هذا المبحث المطالب الآتية :

المطلب الأول : وجوب تنصيب إمام واحد للمسلمين :

إن الواجب الذي يجب أن يسعى إليه المسلمون ، ويتمسكوا به ، ويضعونه نصب أعينهم ويبدلوا الجهد الجهد من أجله ، وأن لا يتخلوا عنه ، أو يتهاونوا فيه ، هو الخلافة الراشدة التي أخبر عنها رسولنا الكريم محمد ﷺ حيث قال ﷺ : (تكون النبوة فيكم ما شاء الله تعالى أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة راشدة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله تعالى أن تكون ، ثم يرفعها ، ثم تكون ملكا عموما فتكون ما شاء الله تعالى ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم ملكا جبرياً ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة) (1) .

" إن الواجب أن يكون للمسلمين إمام واحد عادل في كل أقطار المعمورة ، تكتمل فيه شروط الإمامة وقيادة الأمة " (2) .

" وأنه تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة النبي ﷺ على امتناع خلو الوقت عن إمام ، قال أبو بكر ﷺ في خطبته : " ألا إن محمداً قد مات ، ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به " (3) ، فبادر الكل إلى قبوله ، وتركوا له أهم الأشياء وهو دفن رسول الله ﷺ ، ولم يزل الناس على ذلك في كل عصر إلى زماننا هذا من نصب إمام متبع في كل عصر " (4) ، قال ﷺ :

(1) التبريزي: مشكاة المصابيح ، ج3/1478-1479 حديث رقم : 5478 . المنقي : كنز العمال ، ج6/48 ، حديث رقم : 15114 . الهيتمي : مجمع الزوائد ، ج5/188-189 . ابن حنبل : مسند أحمد بن حنبل ، ج4/273 حديث رقم : 18430 .

(2) انظر : الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ت450هـ : الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1405هـ ، ج1/5-6 . ابن حزم : الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ج4/128 . ابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين ، ج3/145 .

(3) ابن الجوزي : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي : الوفا بأحوال المصطفى ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1408/1هـ ، ج1/805 ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

(4) الإيجي : الموافق ، ج3/575 .

(من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)⁽¹⁾

وعندئذ تكتمل وحدة المسلمين التي أمر الله تعالى بها ورسوله ﷺ ، فيحق الحق وتعلو راية الإسلام خفاقة عالية في ربوع الأرض ومشارقتها ، تلك الوحدة التي عاشت قروناً ، كان فيها العدل والعزة والنصر للمسلمين – وأن أصيبوا بالضعف في بعض الفترات والأزمات – إلى عهد غير بعيد عن حاضرنا وواقعنا الذي يعيش فيه المسلمون ، حيث الذل والهوان والضعف والفرقة ، على يد أعداء الإسلام والمسلمين : اليهود والنصارى ، فإذا خرج خارج على ولي الأمر ، وجب عليهم صده ولو بقتله .

المطلب الثاني : حكم تعدد أولي الأمر :

الفرع الأول : حكم تعدد أولي الأمر عند عدم وجود ضرورة لذلك :

نهى رسولنا الكريم محمد ﷺ أن يكون للمسلمين أكثر من إمام ، فإذا وجد أكثر من ولي للأمر وجب قتله ، ومن الأدلة على ذلك ما يأتي :

1- فقد روي عن زياد بن علاقة⁽²⁾ ، قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إنه ستكون هنات وهنات"⁽³⁾ ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان) ، وفي رواية عن عرفجة⁽⁴⁾ قال : قال ﷺ : (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم⁽⁴⁾ أو يفرق جماعتكم ، فاقتلوه)⁽⁵⁾ .

(¹) مسلم : صحيح مسلم ، ج3/1478 حديث رقم : 1851 . البيهقي : سنن البيهقي الكبرى ، ج8/156 حديث رقم : 16389 . ابن فتوح : الجمع بين الصحيحين ، ج2/296 حديث رقم : 1498 .

(²) هو زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي ، أحد الثقات المعمرين ، روى عن عمه قطبة بن مالك والمغير بن شعبة وجريير بن عبد الله البجلي ، وغيرهم ، قال ليث : أدرك ابن مسعود ، وقال النسائي : ثقة ، قيل مات سنة خمس وعشرين ومائة أو بعدها ببسبر ، وعاش مائة سنة . (الذهبي : تاريخ الإسلام ، دار الكتاب العربي – بيروت ط1/1407هـ ، ج101/8 ، تحقيق : د. عمر عبد السلام تدمري . شذرات الذهب ، ج1/166 .) .

(³) المراد بها هنا الفتن والأمور المحدثثة (النووي : شرح النووي على صحيح مسلم ، ج12/241 .) .

(⁴) معناه : يفرق جماعتكم كما تفرق العصاة المشقوقة ، وهو عبارة عن اختلاف الكلمة ، وتنافر النفوس (المصدر السابق نفسه ج12/242) .

(⁵) ابن فتوح : الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ، ج3/544 حديث رقم : 3116 . أبو عوانة : مسند أبي عوانة ، ج4/411 حديث رقم : 7135 . (الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، انظر : الحاكم : المستدرک على الصحيحين ، ج2/169) .

دلالة الحديث الشريف : أي ستكون هناك الفتن والشُرور خارجة عن السنة والجماعة ،
لطلب الإمارة ، وإنما الإمام من تمت له البيعة أولاً ، وإن أمة الإسلام أمة واحدة دينها واحد ،
وكلمتها واحدة ، فيكون الثاني مفرقاً للجماعة ويقتل ، بشرط أن يكون من انعقدت له الإمامة أولاً
- وهي الخلافة - أهلاً لها (1) .

2- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا بُويع لخليفَتين فاقتلوا الآخر
منهما) (2) .

دلالة الحديث الشريف :

" القتل هنا مجاز عن نقض العهد ، وفيه إشارة إلى أنه لو لم يدفع إلا بالقتل فإنه يجوز
قتله " (3) .

قال النووي - رحمه الله تعالى - : " اتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفَتين
في عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام أم لا " (4) .

فإذا كان ولي الأمر واحداً ، فلا إشكال حينئذ ، ويجب على الرعية أن يطيعوه
بالمعروف ، ويجب على ولي الأمر أن يقيم بالرعية شرع الله تعالى ، ومنها إقامة الحدود
صمام الأمان في المجتمع ، والعدل ، وغير ذلك ، من مهمات ولي الأمر .

(1) انظر : القاري : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ج 236/7 .

(2) مسلم : صحيح مسلم ، ج 3/1480 حديث رقم : 1853 ، باب إذا بُيع لخليفَتين . الحاكم : المستدرک علی
الصحيحين ، ج 2/169 . البيهقي : السنن الصغرى للبيهقي (نسخة الأعظمي) ، ج 7/171 حديث رقم : 3200 .
القاري : مرقاة المفاتيح ، ج 7/235 . ابن قدامة : المحرر في الحديث ، دار المعرفة - بيروت ط 3/1421 هـ ،
ج 1/672 حديث رقم : 1274 ، تحقيق : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرون .

(3) القاري : مرقاة المفاتيح ، ج 7/235 .

(4) النووي : شرح النووي على صحيح مسلم ، ج 12/232 .

الفرع الثاني : حكم تعدد أولي الأمر في حالة الضرورة :

فإذا ترك هذا الأصل - وهو أن يكون للمسلمين إمام واحد - بسبب عصيان بعض الرعية من النواب أو غيرهم لإمام المسلمين ، ولا يقدر إمام المسلمين والموالون له على إرجاع هؤلاء إلى طاعته في بعض الأقاليم والأقطار الإسلامية ، واستنقل هؤلاء بالحكم ، وعندهم منعة وشوكة ، وأقاموا حكم الله تعالى وطبقوا شرعه تعالى ، ومنها الحدود وغيرها من الأحكام فالواجب على أهل هذه الأقاليم والأقطار أن يطيعوا الأمير ، وأن يتعاونوا معه على تنفيذ شرع الله تعالى ، وأن لا يعصوا بمعروف ؛ لأنه أصبح ولي أمرهم ، وذلك لعجزهم عن السمع والطاعة لإمام المسلمين العام ، وعصيان الأمير بحجة خروجه على الإمام العام وعدم طاعته في المعروف ، سيؤدي ذلك إلى فتن وتعطيل العمل بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ (1) .

ومن الأدلة الشرعية على وجوب طاعة الرعية لهؤلاء في المعروف ، وأن كان خارجاً عن الإمام العام .

أولاً : من القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْوَسِيءُ إِذْ دَعَا إِلَىٰ بَيْتِهِ لِيُخْرِجَهُ مِنَ الْبَيْتِ وَكَانَ صِدْقًا ۗ ذُرِّيَّتِهِ عَلَىٰ الْمَنَارِ ۚ وَمِمَّا كَانُوا يَكْفُرُونَ ۗ ﴾ النساء: 59 .

فإن هؤلاء الأمراء ، وإن كانوا خارجين عن الإمام العام للمسلمين ، أصبحوا بحكم الضرورة ، هم ولاة أمر تلك الأقاليم والأقطار .

ثانياً : من السنة المطهرة :

1 - عن أم سلمة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف بريء ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي وتابع) ، قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال (لا ما صلوا) (2) . أي من كره ذلك المنكر فقد بريء عن إثمه وعقوبته ، وهذا في حق من لا

(1) ابن تيمية : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ، ج34/175-176 بتصرف .

(2) مسلم : صحيح مسلم ، ج3/1480-1481 حديث رقم : 1853 - 1854 . باب وجوب الإنكار على الأمراء ، وترك قتالهم ما صلوا . ابن حبان : صحيح ابن حبان ، ج10/449 حديث رقم : 4589 .

يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه ، فليكرهه بقلبه وبيراً ، والإثم والعقوبة على من رضي وتابع ، ... ولا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق مالم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام " (1) .

2- وعن عوف بن مالك رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم) ، قيل يا رسول الله أفلا نناذبهم بالسيف ؟ فقال : (لا ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولائكم شيئاً تكرهونه ، فاكرهوا عمله ، ولا تنزعوا يدا من طاعة) (2) .

وجه دلالة الحديثين : بالرغم من أن الحديثين صريحان في بيان حكم طاعة الإمام حتى لو كان فاسقاً أو مقصراً ، وأنهما يتحدثان عن الحالة الأصلية وهي وجود إمام واحد للمسلمين لكن اللفظ فيهما شامل حتى لأمرء الأقطار ، حتى وإن كانوا قد خرجوا على الإمام العام (3) .

قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : " والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقيون نوابه ، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين ، أو غير ذلك ، فكان لها عدة أئمة ، لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ، ويستوفي الحقوق ، ولهذا قال العلماء : إن أهل البغي ينفذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل ، وكذلك لو شاركوا الإمارة ، وصاروا أحزاباً ، لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم ، فهذا عند تفرق الأمرء وتعدددهم " (4) .

وقال الشوكاني - رحمه الله تعالى - : " وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه ، فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إمام أو سلطان ، وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك ، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهى في قطر الآخر ، وأقطاره التي رجعت إلى

(1) النووي : شرح النووي على صحيح مسلم ، ج12/243-244 .

(2) مسلم : صحيح مسلم ، ج3/1481 حديث رقم : 1855 ، باب خيار الأئمة وشرارهم . البيهقي : السنن الكبرى ، ج8/158 .

(3) ابن تيمية : منهاج السنة النبوية ، مؤسسة قرطبة ط1/1406هـ ، ج1/116-121 ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم . بتصريف .

(4) ابن تيمية : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ، د176-175/34 .

ولايته ، فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين ، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه ، وكذلك صاحب القطر الآخر ، فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب ، ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته ، ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار "(1).

ومن خلال ذلك يتضح أن هذا الحكم ينطبق من باب أولى ، إذا لم يكن للأمة حاكم واحداً ، تأتمر بأمره وتنتهي بنهيه ، وكان على كل قطر من أقطارهم أمير ، فإنه يجب عليهم طاعته ، إذا كان طائعاً لله تعالى ، أمراً بالمعروف ونهاياً عن المنكر ، حافظاً لحدود الله تعالى ولا يجوز لهم الخروج عليه عندها ، إلا إذا ارتكب فعلاً يظهر من خلاله الكفر البواح فيه من الله برهان .

المطلب الثالث : إهمال وتقصير ولي الأمر في إقامة الحدود :

إن الواجب على المسلمين تنفيذ شرع الله تعالى ، وإن الغاية العامة من تشريع الحدود وإقامتها هو تحقيق :

مصالح العباد ودرء الفساد عنهم ، ومما قيل في غاية إقامة الحدود : " الحد حق الله تعالى ؛ لأن المقصد منها إخلاء العالم عن الفساد " (2) .

فإذا أهمل وتهاون من تولى زمام أمر المسلمين في إقامة شرع الله تعالى ، ومنها إقامة الحدود ، فقد أذن بذلك للفساد والفاحشة أن تنتشر في الأرض ، فماذا يكون موقف المسلم الغيور على دينه ؟ وما هو موقف علماء الأمة وذوي الرأي المخلصين منهم ، والواقفين على الحق ، والذين لا يخشون في الله لومة لائم ؟

(1) الشوكاني : السيل الجرار ، ج4/512 .

(2) المرغيناني : أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرشداني ت593هـ : الهداية شرح بداية المبتدي ، المكتبة الإسلامية ، ج2/98 (دون سنة طباعة) . ابن مودود : الاختيار لتعليل المختار ، ج4/101 .

إنه لا يخلو الإمام حسب رأي الباحث من حالات عدة منها :

الحالة الأولى : يستجيب للنصح والمشورة من أهل الحل والعقد ، وأن يطبق شرع الله تعالى ، وتنفيذ حدوده ، عندها لا يكون عليه شيء بل الواجب أن يُقدم له العون من قبل الأمة⁽¹⁾ .

الحالة الثانية : لا يستجيب للنصح والمشورة ، ويرفض إقامة الحدود بنفسه ، متعللاً ببعض الأعدار ، مع إظهار الإيمان بشرع الله تعالى ، بل إنه يسمح للعلماء وأصحاب الرأي منهم أن يقوموا بها حسبة ، ولا يعترضهم في ذلك ، بل يأمر بعدم التعرض لهم وتسهيل أمرهم .

الحالة الثالثة : يرفض الاحتكام لشرع الله تعالى ، ويرفض إقامة الحدود ، معللاً ذلك بأنها غير صالحة لهذا الزمن ، وأن وقتها قد انتهى ، وأن القوانين والتشريعات الوضعية هي أولى وأصلح ، وقد لا يصدر منه تصريح بذلك ، بل يدل عليه قرائن⁽²⁾ .

الجواب على الحالات الثلاثة السابقة بما يأتي :

الحالة الأولى : تخص العلماء وأصحاب الرأي من الأمة ، وبيان واجبه تجاه ولي الأمر من المسلمين .

الحالة الثانية : من خلال ما سبق من أقوال العلماء وإجماعهم على أن لا يقيم الحدود على الأحرار إلا ولي الأمر أو من ينوب عنه⁽³⁾ ، وأن الغالب من مواقف الحكام والذي يهمل تطبيق الحدود ، لا يسمع نصح ومشورة أهل الحل والعقد من المسلمين ، وأنه لا يأذن لغيره في تطبيق الحدود ، ولكن إذا كان هذا الافتراض ، فما العمل آنذاك ؟

ويمكن الجواب على ذلك من خلال المطلب الرابع - إن شاء الله تعالى - .

(1) الماوردي : الأحكام السلطانية ، ج1/7 . بتصرف . ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون ، ج1/193 بتصرف .

(2) الماوردي : علي بن محمد بن حبيب ت450هـ : تسهيل النظر وتعجل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك ، دار العلوم العربية - بيروت ط1987م ص203-104 ، تحقيق : رضوان السيد . بتصرف .

(3) انظر ص121-122 من هذه الرسالة .

الحالة الثالثة : وهي أن يكون ولي الأمر معارضاً لإقامة شرع الله ، وبخاصة الحدود، ويرى أن الإسلام غير صالح لهذا الزمن ، وأن الحكم بالقوانين الوضعية ، هو المقدم والمفضل عنده ، فيكون قد أظهر الكفر البواح ، وفي هذه الحالة يجب على المسلمين إذا كانوا قادرين على الخروج عليه وخلعة من منصبه (1).

المطلب الرابع : قاعدتا فرض الكفاية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلاقتهما باستيفاء الحدود :

القاعدة الأولى : قاعدة فرض الكفاية : والحدود من فرض الكفاية .

حيث قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : " معنى فرض الكفاية الذي إن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم ، وإن قام به من يكفي سقط عن سائر الناس ، فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع كفرض الأعيان ، ثم يختلفان في أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له ، وفرض الأعيان لا يسقط عن أحد بفعل غيره " (2) .

فإذا تخلى ولي الأمر عن المسلمين - الذي نصبته الأمة ، أو نصب نفسه عنوةً عليهم للقيام بمصالحها - عن إقامة الحدود ، فإن الأمة كلها تأثم بعدم إقامتها ، إلا من كان عاجزاً عن ذلك لمرض أو نحو ذلك ، وعلى هذه القاعدة يفترض على القادرين من أبناء الأمة أن يدفعوا عنها الإثم بإقامة الحدود .

القاعدة الثانية : قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن النصوص الأمرية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قاطعة بإثم من استطاع القيام به ولم يسع لإقامته .

قال تعالى : ﴿ ٥٦ ٥٥ ٥٤ ٥٣ ٥٢ ٥١ ٥٠ ٤٩ ٤٨ ٤٧ ٤٦ ٤٥ ٤٤ ٤٣ ٤٢ ٤١ ٤٠ ٣٩ ٣٨ ٣٧ ٣٦ ٣٥ ٣٤ ٣٣ ٣٢ ٣١ ٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦ ٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١ ٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦ ١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ٠ / ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ﴾

٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ .

(1) الماوردي : تسهيل النظر وتعجل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك ، ص 203-204 . بتصريف .

(2) ابن قدامة : الشرح الكبير ، ج 10/364 . ابن مفلح : المبدع ، ج 3/307 . البهوتي : كشف القناع ، ج 3/32 .

وقال تعالى : ﴿ ! " # \$ %
& ' () * + , - / 0
1 2 ﴿ التوبة: 112 .

وقال تعالى : ﴿ UT VW X Y Z [\]
^ _ ` a b c d e f ﴿ الحج: 41 .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان)⁽¹⁾ .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً)⁽²⁾ .

فهذه النصوص الشرعية تدل على أن هذه الأمة ، أمة سيدنا وقائدنا وقودتنا محمد صلى الله عليه وسلم خير أمة ، وفضلها ربنا صلى الله عليه وسلم على الأمم الأخرى ، بإيمانها ، وتقواها ، وأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر ، فإذا قصرت الأمة بذلك وفقدته ، فقدت وخسرت تلك الخيرية ، وأصبحت في ذلة بعد أن كانت في عزة ، وتكالب علينا أعداء الأمة .

(¹) مسلم : صحيح مسلم ، ج 69/1 . أبو داود : سنن أبي داود ، ج 296/1 حديث رقم : 1140 . ابن ماجة : سنن ابن ماجة ، ج 406/1 حديث رقم : 1275 . ابن حبان : صحيح ابن حبان ، ج 540/1 حديث رقم : 306 . ابن مهران : أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن الهرازي الأصبهاني ت 430هـ : المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ، دار الكتب العلمية - بيروت ط 1/ 1417هـ ، ج 136/1 حديث رقم : 175 ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي .

(²) البخاري : صحيح البخاري ، ج 882/2 حديث رقم : 2361 . الترمذي : سنن الترمذي ، ج 470/4 حديث رقم : 2173 . ابن فتوح : الجمع بين الصحيحين ، ج 501/1 حديث رقم : 809 . السخاوي : الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ت 902هـ : البلدانيات ، دار العطاء - السعودية ط 1/ 1422هـ ، ج 101/1 ، تحقيق : حسام بن محمد القطان .

إن من وجوب تحقيق الولاء بين المسلمين ، الرجوع إلى مصدر عزتها وكرامتها كتاب الله ﷺ وسنة نبيه محمد ﷺ ، عن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : (إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ، ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض) (1) ، وأن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وأن تحفظ حدود الله تعالى ، فلا يكون هناك حفظ لحدود الله تعالى ، دون الأمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، وأن من أهم هذه الوظائف - إذا مكنهم الله تعالى في الأرض - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (2) .

ومن هنا نجد أن المستطيع مطلوب منه القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسب الاستطاعة ، قال تعالى : ﴿ § " © a » ﴾ البقرة: 286 ، فإذا لم يقم به المستطيع فهو آثم .

إن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يمكن العصاة والسفهاء وضعاف النفوس من نشر الفساد والرذيلة ، وتستباح وتنتهك الأعراض والحرمان ؛ فيؤدي ذلك إلى الهلاك والفتن .

وبالتالي فإن استيفاء الحدود هو تطبيق لقاعدتي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي أمر الله ﷺ بهما .

المطلب الخامس : معنى الاستطاعة والقدرة الشرعية :

ومن خلال هذا الكلام السابق ، لابد وأن نقف على معنى القدرة الشرعية التي طلبها الشارع الحكيم ، حتى نستطيع القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حتى لا يصيبنا ما أصاب الأمم الأخرى ، فعن حذيفة بن اليمان ؓ ، عن النبي ﷺ قال : (والذي نفسي

(1) الحاكم : المستدرک علی الصحیحین ، ج1/172 . المتقي : كنز العمال ، ج1/100 حديث رقم : 876 .

(2) الأصبهاني : أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد ت430هـ : تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة ، ج1/1 (دون سنة طباعة ودار نشر) .

بيده ، لتأمُرَنَّ المعروفِ وتلتَهونَ عن المنكرِ ، أو ليوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يبعثَ عليكم عقاباً منه ثمَّ تدعونهُ فلا يُستجابُ لكم⁽¹⁾ .

وهذا يعني أنه يجب على القادرين على إقامة الحدود أن يقيموها في ظل غياب الدولة الإسلامية ، ولكن الواجب أن يعلموا معنى القدرة والاستطاعة الشرعية التي يجب على صاحب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معرفتها ، وبخاصة في قضايا الحدود التي من وسائلها التغيير باليد ، وليس باللسان والقلب فقط عند غياب الدولة الإسلامية .

نرى في زماننا الحاضر - في حالة غياب الدولة الإسلامية - تعطيلاً لشرع الله تعالى ونرى الحكم بغير ما أنزل الله تعالى ، و أن الأحكام الوضعية مقدمة على أحكام الدين الحنيف ويؤخذ بها ، وهناك حرباً على من يسعى لإقامة شرع الله ، و أحزاباً وجماعات منها الإسلامية والعلمانية والماركسية وغير ذلك ، منها من أخذ على عاتقه تنفيذ بعض أحكام الحدود .

الفرع الأول : معنى القدرة والاستطاعة لغة واصطلاحاً :

القدرة لغة : مصدر من قولك قدر على الشيء قدره أي ملكه⁽²⁾ ، قيل : تعني القوة⁽³⁾ .
وقيل : ما يظهر من القوة بقدر العمل لا زائداً عليه ولا ناقصاً منه⁽⁴⁾ .

القدرة اصطلاحاً : السلطان⁽⁵⁾ .

(1) الترمذي : سنن الترمذي ، ج4/468 حديث رقم : 2169 ، قال حديث حسن . المزي : تهذيب الكمال ، ج15/234 .
الذهبي : أبو عبد الله شمس الدين محمد ت748هـ : تذكرة الحفاظ ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1 ، ج3/1155
حديث رقم : 1017 .

(2) ابن منظور : لسان العرب ، ج5/76 .

(3) أبو القاسم : المفردات غي غريب القرآن ، ج1/419 .

(4) أبو البقاء : الكليات ، ج1/108 .

(5) ابن تيمية : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ، ج34/175 .

والقدرة نوعان⁽¹⁾:

1 - قدرة مطلقة : لأنها غير مقيدة بصفة اليسر والسهولة ، وهي أدنى قوة يتمكن بها المأمور من أداء ما لزمه بدنياً أو مالياً ، وهذا النوع من القدرة شرط في كل أمر احترازاً عن تكليف ما ليس في الوسع .

2 - القدرة الميسرة : أي للأداء ، وهي ما يوجب اليسر على الأداء ، وهي زائدة على القدرة الممكنة بدرجة في القوة ، إذ بها يثبت الإمكان ثم اليسر بخلاف الأولى ، إذ لا يثبت بها الإمكان

الاستطاعة لغة : القدرة على الشيء . وقيل : هي استفعال من الطاعة⁽²⁾ . وقيل : ما يسع له فعله بلا مشقة⁽³⁾ . وقيل : الطاقة والقدرة⁽⁴⁾ .

الاستطاعة اصطلاحاً : القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل فلا يكون إلا مقارنة له⁽⁵⁾ . وقيل : " اسم للمعاني التي بها يتمكن الإنسان مما يُريده من إحداثِ الفعل وهي أربعة أشياء : بنيةٌ مخصوصةٌ للفاعلِ ، وتصوّرٌ للفعلِ ، ومادةٌ قابلةٌ لتأثيره ، وآلةٌ إن كان الفعلُ آلياً " ⁽⁶⁾ .

الاستطاعة أخص من القدرة⁽⁷⁾ .

(1) الأحمد نكري : دستور العلماء ، ج3/43 .

(2) الزبيدي : تاج العروس ، ج21/463 .

(3) أبو البقاء : الكليات ، ج1/108 .

(4) المقري : المصباح المنير ، ج2/380 . ابن منظور : لسان العرب ، ج8/242 .

(5) المناوي : محمد عبد الرؤوف ت1031هـ : التعاريف ، دار الفكر المعاصر ودار الفكر - بيروت ودمشق ،

ط1410/1هـ ، ج1/57 ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية .

(6) الزبيدي : تاج العروس ، ج21/463 .

(7) أبو البقاء : الكليات ، ج1/108 .

الفرع الثاني : تساؤلات حول مدى توفر الاستطاعة والقدرة :

لا بدنا لنا قبل الشروع في هذا الموضوع أن يسأل الباحث عدة أسئلة ، في حالة ما إذا عطل ولي الأمر إقامة الحدود ، وأخذت جماعة من الجماعات أو حزباً من الأحزاب على عاتقه تنفيذ الحدود ، وهي كالاتي :

1- هل يعني إذا قامت جماعة من تلك الجماعات في أي قطر من الأقطار بإقامة الحدود على من ارتكب ذنباً يوجب الحد ، سواء أكان ذلك جلدًا أو قطعاً أو رجماً أو قتلاً ، فهل يعد هذا استطاعة ؟ !

2- ولو منعت عشيرة أو قبيلة تلك الجماعة التي تريد تطبيق الحد على أحد أبنائها ، وحصل قتال بينهم ، دون أن يكون لتلك الجماعة قوة رادعة ومنعة ، تردع من يمتنع عن إقامة الحد فهل تكون الاستطاعة متوفرة حينئذٍ أم أنها منتهية ؟ !

3- هل يضمن الذين يريدون إقامة الحدود أن ينزل الناس تحت حكمهم ؟

4- هل يضمنون عدم قيام جماعات معارضة لهم تحول بينهم وبين ما يريدون القيام به ؟

5- هل يضمنون أن لا يترتب على ذلك مفسد وفتن أكبر من مفسدة ترك الحدود ؟

6- هل تكون عندهم قوة رادعة وشوكة قادرة على دب الرعب في قلوب المعارضين ، كما هو الحال بالنسبة لولي الأمر ؟

إن على الذين يريدون أن يقوموا بفرض الكفاية - في ظل غياب الدولة الإسلامية - لإسقاط الإثم عن أنفسهم وعن الأمة، ويريدون أن يأمرؤا بالمعروف وينهوا عن المنكر عليهم . الإجابة على هذه التساؤلات قبل أن يقدموا على هذا الأمر ، فقد يحدثون بعملهم هذا مفسد وفتناً أعظم وأخطر على المجتمع من مفسد ترك إقامة الحدود ، فالأمر مرتبط بالمصالح والمفاسد .

والذي يقصد من هذا الكلام أن الإنسان قد يكون قادراً على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بيده ، كإقامة الحدود ، ولكنه في الوقت نفسه يكون غير قادر على درء المفسد المترتبة على قيامه بهذا الأمر ، فتكون النتائج السلبية عكس ما يتوقعه ، ويترتب على ذلك مفسد وفتن أعظم ، فإذا كان الحال كذلك فإنه يكون غير قادر شرعاً على تغيير المنكر

وهذا ما يجب أن يفهم من كلام الفقهاء ، وذلك من خلال إطلاق عبارات فرض الكفاية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على المستطيع ، حتى أنهم أنكروا على الولاة والخلفاء من غير خوف أو إنكار منهم - الولاة والخلفاء - ، إذن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات إذا قام به البعض سقط الإثم عم البعض الآخر⁽¹⁾، والذي يظن فيه البعض أن الاستطاعة قيام الشخص بالفعل دون حساب النتائج المترتبة على ذلك ، فقد تكون انعكاساتها مدمرة للمجتمع المسلم .

ولهذا عندما تحدث الفقهاء والعلماء بهذه الموضوعات كانوا يضعون القيود ، التي تُغلق من خلالها أبواب الفتن ، حيث قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : " خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطاباً مطلقاً كقوله تعالى : ﴿ 2 1 0 / ﴾ المائدة: 38 ، وقوله تعالى : ﴿ + ، - ﴾ النور: 2 ، وقوله تعالى : ﴿ \] ^ _ ` a b c d e f g h i j ﴾ النور: 4 ، لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لابد أن يكون قادراً عليه ، والعاجزون لا يجب عليهم ، وقد علم أن هذا فرض على الكفاية من القادرين ، و القدرة هي السلطان في ظل الدولة الإسلامية ، فلهذا وجب إقامة الحدود على ولي الأمر ونوابه⁽²⁾ ، ، وقول من قال : لا يقيم الحدود إلا ولي الأمر ونوابه إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل ، كما يقول الفقهاء : الأمر إلى الحاكم إنما هو العادل القادر ، فإذا كان مضيعاً لأموال اليتامى أو عاجزاً عنها لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها

(1) المتولي : أبو سعيد عبد الرحمن النيسابوري ت478هـ : الغنية في أصول الدين ، مؤسسة الكتب الثقافية - لبنان ط1406/1هـ ، ج1/191 .

(2) ابن تيمية : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ، ج175/34 .
159

بدونه ، وكذلك الأمير إذا كان مضيعاً للحدود أو عاجزاً عنها ، لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه .

والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه ، فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين ، ومتى لم يُقْم إلا بعدد ومن غير سلطان ، أُقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها ، فإنها من (باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ، فان كان في ذلك من فساد ولأه الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه ، والله أعلم⁽¹⁾ .

الفرع الثالث : التوفيق بين المصالح والمفاسد المتعارضة (تقديم أهمها) :

وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة ، فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاومت ، فانه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد⁽²⁾ ، يكون بتقديم المصلحة العامة على الخاصة .

إن العصاة والفاسقين ، وأصحاب التحلل والتحرر في زماننا هذا لهم مؤسسات ومنظمات تحميهم وتناصرهم ، وتدافع عنهم ، وتدعمهم بكافة أشكال الدعم ، في داخل الدول الإسلامية وخارجها ، والهدف من ذلك كله ، إفساد حياة المسلمين وخلق جيل من الشباب منحل منحرف ، الشهوة والرذيلة والتحلل شعاره ، وأن يكون الولاء للغرب الكافر ، ونحن نعيش في زمن غُيِّب فيه الحكم بما أنزل الله تعالى ، وغُيِّبت المبادئ والأخلاق والعزة والكرامة ، زمن انتهكت فيه الأعراض والحرمانات ، واستبيحت المقدسات والأوطان ، زمن انتشرت فيه الرذيلة وحلت محل الفضيلة ، زمن أصبح فيه المتمسك بدينه متخلفاً ويجب أن يُحارب ، زمن أصبح فيه من يتمسك بعرضه رجعيّاً ، زمن أصبح فيه من يتمسك بأرضه ومقدساته خائناً معادياً للسلام زمن أصبح فيه من يساوم على أرضه ومقدساته شريفاً وطنياً ، زمن أصبح الجهاد والمقاومة إرهاباً ، والتنازل والاستسلام والمساومة عزةً .

(1) ابن تيمية : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ، ج175/34-176 .

(2) ابن تيمية : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ، ج129/28 .

إن الذي ينصّب نفسه من أي شعب من الشعوب الإسلامية التي لا تحكم بشرع الله تعالى سواء أكان جماعة أو حزباً ، ليقوم الحدود على الناس ، دون دراسة للأثار المترتبة عليها ، فإنه يفتح الباب على مصارعه لتلك المؤسسات والدول ، لإعلان الهجوم على الإسلام والمسلمين وإشعال نار العداوة والبغضاء والفتن والكراهية بين المسلمين ، من خلال التحريض والدسائس والمكر ، فتقع الفوضى والاضطراب . ويصعب بعد ذلك غلق هذا الباب .

هذا إن لم تقم الدولة نفسها - التي لا تطبق شرع الله تعالى - بإشعال الفتن بين الفئات والجماعات ، لتتخذ ذلك ذريعة للطعن في الإسلام وضرب الدعاة المخلصين .

إن على الذين يريدون أن ترفع راية الإسلام خفاقة عالية في الأرض أن يتبعوا نهج الرسول ﷺ في الشعوب ، بالدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة ، والمجادلة بالحسنى ، وأن يغرّسوا في نفوس الناس الإيمان والتقوى ، ويحذروهم من المعاصي والآثام ، وأن يدعوهم إلى الأعمال الصالحة ، وأن يفقهوهم بأحكام الإسلام ، والتوازن بين المصالح والمفاسد ، وتقديماً ما هو أصلح للإسلام والمسلمين ، أما أخذ الإسلام عن طريق العواطف والحماس غير المدروس⁽¹⁾ ، فإن ذلك يوقع في مفسد تؤخر الدعوة إلى الإسلام أكثر مما تقدمها ويبتعد الناس عن الإسلام ، قال تعالى : ﴿ 0 1 2 3 4 5 6 7 8 ﴾ آل عمران: 159 .

إن ما تعانيه الأمة الإسلامية اليوم في كثير من الأقطار ، من وجود أناس متحمسين لدين الله ولتطبيقه واقعاً عملياً على أرض الواقع ، فيقدموا على ما يظنون أنه أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، غير مدركين حقيقة ما يقومون به ، وغير مدركين نتائج عملهم ، فقد يكون في حقيقته منكراً شرعاً ؛ لما يحدثه من مفسد تكون أعظم وأخطر بكثير من المفسد ، التي أرادوا بأمرهم ونهيهم درأها .

(1) ابن عبد السلام : عبد العزيز السلمي ت660هـ : الفوائد في اختصار المقاصد ، دار الفكر - دمشق ط1416هـ ، ج1/33-35 . بتصرف .

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - : " فإِنكار المنكر أربع درجات :

الأولى : أن يزولَ ويخلفه ضده .

الثانية : أن يقلَّ وإن لم يزلْ بجُمليه .

الثالثة : أن يخلفه ما هو مثله .

الرابعة : أن يخلفه ما هو شرَّ منه .

فالدرجتان الأوليان مشروعتان ، والثالثة موضع اجتهاد ، والرابعة محرمة " (1) .

(1) ابن القيم الجوزية : إعلام الموقعين ، ج4/3

المبحث الرابع

ضوابط إقامة الحدود من غير الإمام

ويتضمن هذا المبحث المطالب الآتية :

المطلب الأول : شروط جواز إقامة الحدود من غير الإمام :

يرى الباحث أن هناك شروطاً في جواز إقامة غير ولي الأمر الحدود في ظل غياب الحكومة الإسلامية ، وهي كالاتي :

1 - لابد فيمن يريد تطبيق الحدود وإقامتها أن يكون ذا قوة ومنعة وشوكة ، لا يقف بوجهه العصاة والمذنبون الذين يريد إقامة الحدود عليهم .

2 - أن يكون متولي إقامة الحدود ذا علم وفقه بأحكام وشرع الله تعالى ، وذا بصيرة وحكمة يقدر النتائج المترتبة على إقامتها .

3 - وأن لا يكون في ذلك صدام بينه وبين ولي الأمر يؤدي إلى استباحة الدماء وإزهاق الأرواح وأن لا يكون في ذلك فتنة بين مؤيدين ومعارضين ، والنتيجة فساد وفتن عظيمة، أعظم من ترك إقامة الحدود .

4 - وأن لا يكون في إقامتها تقوية للمنافقين وأعدائهم والطابور الخامس والجواسيس ، ولاسيما البلاد المحتلة كفلسطين والعراق وأفغانستان وغيرها من البلاد ، وزيادة سيطرتهم على مصالح المسلمين ، وذلك لأن الناس طغى على عقولهم حب الشهوات وملذات الحياة .

5 - الإذن من الإمام إن كان عادلاً أو متعاوناً ، والاجتهاد حسب أصول الشرع في غير هذه الحالة⁽¹⁾ .

6 - أن تكون الدار دار إسلام⁽²⁾ ووزنهم يسمح بإقامة هذه الفريضة .

7 - فإذا كان ترتب على إقامة الحدود هذه المفساد أو أكثر ، فإنه لا يجوز الإقدام عليها سداً للذرائع .

(1) ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون ، ج1/193 بتصرف .

(2) دار الإسلام : هي إقليم السلام الذي يشمل جميع البلاد التي تدين بالخضوع لسيادة الدولة أو الدول الإسلامية ، والتي تجري عليها أحكام الشرع الإسلامي ، أما ما خرج عن هذا التقسيم فهو دار الحرب . (محمود حلمي : نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة ، دار الفكر العربي ط3/1975م ، ص15 .

8 - أن توجد جماعة ذات قوة ومنعة وشوكة وعلم ، فهي كالإمام الذي يكون له شوكة ومنعة ، فإذا أخذت على عاتقها إقامة الحدود ، دون أن يكون هناك فتن وفساد، جاز لها أن تطبق هذه الحدود ، ويكون ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإذا لم يوجد فلا يجوز إقامة الحدود دون ولي الأمر .

وهذا هو الذي جعل الفقهاء والعلماء يشترطون أن لا يقيم الحدود إلا الإمام دون غيره ، حيث قالوا : " أما الذي يعم الحدود كلها فهو الإمامة ، وهو أن يكون المقيم للحد هو الإمام أو من ولاه الإمام " (1) .

المطلب الثاني : متطلبات إقامة الحدود من غير أولي الأمر :

إذا نظرنا إلى واقعنا الذي نعيشه ، بعد إقصاء الإسلام عن سدة الحكم ، وأصبحت القوانين الوضعية المستوردة من الغرب الكافر ، والتي تعمل جهاراً نهاراً على هدم الأخلاق تدعو إلى التحلل باعتباره حرية شخصية وتحضر وديمقراطية ، هذا الواقع ينذر بخطر عظيم

القابض على دينه في هذه الأيام كالقابض على الجمر ، دعاة الله تعالى والمخلصون من أبناء الأمة يحاربون بشتى الطرق والوسائل : بالقتل ، والسجن ، والتعذيب ، والإبعاد ، والتهديد ونشر الشائعات المسيئة ضدهم ، وغير ذلك من أصناف العذاب والويلات ، ولكن هذه الممارسات لن تنتهي عزيمة المخلصين من أبناء هذه الأمة ، قوتهم بذلك القائد القدوة رسولنا الكريم محمد ﷺ في بداية الدعوة عندما تعرض للأذى هو وصحابته ﷺ حتى من أقرب المقربين فكان الثبات والإصرار والعزيمة حتى جاء نصر الله تعالى ، فما المطلوب الآن من الدعوة والعلماء المخلصين ، لينقذوا الأمة من الغرق ، ويوصلوهم إلى بر الأمان ؟ (2)

إن على الذين يريدون أن ترتفع الراية عالية خفاقة في ربوع الأرض ومشارقها ، وأن يقيموا الحدود ، أن يسلكوا مسلك القائد القدوة رسول الله ﷺ بالتربية الإيمانية ، والإعداد العملي

(1) الكاساني : بدائع الصنائع ، ج57/7 .

(2) المناوي : عبد الرؤوف : فيض القدير ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر ط1356/1هـ ، ج4/371 بتصرف .

والنفسى ، والدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة ، قال تعالى : ﴿ ۝ ۸ ۶۵ ۴ ۳ ﴾ آل عمران : ۱۵۹ ، ويغرسون في نفوس الناس الإيمان القوي
ويزكونهم من المعاصي والآثام ببغضها ، ويربونهم على الأعمال الصالحة .

أن من حكمة الله ﷻ أنه لم ينزل آيات الأحكام على رسوله ﷺ في مكة المكرمة قبل
الهجرة ، إنما تمت تربية الصحابة على غرس العقيدة في قلوبهم ؛ ليكونوا قادرين على حمل
أعباء الدعوة إلى الله ﷻ إلى الناس جميعاً ، وإنما نزلت الأحكام في المدينة بعد الهجرة عندما
أسس القائد القدوة ﷺ دولة الإسلام (1) .

وإن من يريد إقامة الحدود لا بد له من العلم بالأحكام الشرعية ، وأن يكون عنده المنعة
والشوكة .

إن لا بد من التربية الإيمانية ، لإعداد الأمة لتقبل إقامة الحدود على مرتكبي الجرائم ،
في ظل غياب الحاكم المسلم الذي يطبق شرع الله ﷻ .

(1) ابن تيمية : التحفة العراقية ، المطبعة السلفية - القاهرة ط2/1399هـ ، ج1/62 . بتصريف .

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله رب العالمين ، الذي منّ عليّ بفضلته وكرمه إتمام هذه الرسالة المتواضعة ،
والصلاة والسلام على قائد الغر الميامين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، ومن سار على هديه
وهذاه إلى يوم الدين . . .

الخاتمة :

تتناول هذه الرسالة عدة أمور في غاية الأهمية وهي كالاتي :

- 1- الواجب الشرعي الذي ينبغي للمسلم العمل من أجله هو إقامة دولة إسلامية يكون لها إمام واحد يحكم بشرع الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ .
- 2- الواجب الشرعي والضرورة الشرعية تقضي إقامة وتطبيق الحدود ؛ لأن في إقامتها ردعاً وزجراً لمن تسول له نفسه ارتكاب هذه الجرائم ، ويسود الأمن والأمان المجتمع المسلم . فإقامة الحدود واستيفائها فرض كفاية على الأمة ، وإذا لم ينفذه أولو الأمر أثمت الأمة جميعاً .
- 3- العلماء والحكام هم المقصودون بقوله تعالى : ﴿ آ آ آ ﴾ النساء: ٥٩ ، فالحكام لا يستطيعون إقامة شرع الله ﷻ ، وتطبيق أحكامه ، دون الرجوع للعلماء والفقهاء ، فالحكام يمثلون القوة والشوكة والمنعة والعلماء يمثلون العلم وإصدار الأحكام ، فكلهما لا يستغني عن الآخر .
- 4- لا يجوز لأحد من المسلمين الخروج على ولاية الأمر ما أقاموا الصلاة ، فإن ظهر منهم كفرٌ بواخٍ وجب الخروج عليهم وعزلهم ، ما لم يترتب على ذلك مفسدة أعظم .
- 5- تطبيق الحدود مسؤولية ولي الأمر ؛ لأنه هو المخول بإقامتها ، المسؤول عن تنفيذها ، فإذا قصر أو أهمل في تطبيق الحدود ، لا يحق لأي جماعة تطبيق الحدود ، إلا إذا كانت تلك الجماعة على علم واسع بالكتاب والسنة النبوية المطهرة ولها شوكة ومنعة ، مع مراعاة قواعد

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقواعد المصالح والمفاسد وبشرط ألا يكون في إقامة الحدود مفسد أعظم من تركها ، والله تعالى أعلم .

6- لا يحق للأفراد استيفاء الحدود إلا بإذن ووكالة من ولي أمر المسلمين في حالة قيام الدولة الإسلامية ، فإن تعذر ذلك ، وغابت الحكومة الإسلامية ووجدت الجماعة المتمتعة بالصفات المذكورة آنفاً وجب الرجوع إليها .

7- على العلماء والعاملين في حقل الدعوة ، ورثة الأنبياء والمرسلين ، أن يتحملوا مسؤولياتهم ، وأن يكونوا بالمقدمة ، وأن يكونوا كابن تيمية والعز بن عبد السلام رحمهما الله تعالى في الجرأة.

8- ضرورة التأكيد على التربية الإيمانية والإعداد لتنشئة جيل قادر على حمل رسالة الإسلام دعوة وجهاداً ، وقادرٍ على الوقوف أمام جميع الصعاب والتحديات ، وهذا من واجبات العلماء المخلصين من أبناء هذه الأمة .

التوصيات :

أوصي بما يأتي :

- 1- يجب على الدول الإسلامية اليوم أن تعتمد التشريع الإسلامي ، كنظام معمول به رسمياً في الدولة الإسلامية ، ولا سيما التشريع الجنائي وعلى رأسه تنفيذ الحدود ، لحماية المجتمع المسلم من الانحراف الأخلاقي .
- 2- يجب تشكيل لجنة من المختصين لصياغة قانون متكامل للتشريع الجنائي ، ومراعاة تطبيق الحدود في هذا العصر الذي عمت فيه الفتن .
- 3- إعداد برامج توعية وتنقيف لنشر القيم الفاضلة والأخلاق الحميدة التي حث عليها الإسلام والتخفيف أو الحد من وقوع الجريمة .
- 4- يجب على العلماء والعاملين في حقل الدعوة - ورثة الأنبياء والمرسلين - أن يتحملوا مسؤولياتهم ، وأن يكونوا بالمقدمة ، وأن يكونوا كابن تيمية والعز بن عبد السلام - رحمهما الله تعالى - في الجرأة والشجاعة وقول كلمة الحق ولا تأخذهم في الله لومة لائم .

والله ولي التوفيق

المسارد

مسرد الآيات القرآنية

مسرد الأحاديث والآثار

مسرد الأعلام

مسرد المصادر والمراجع

مسرد الآيات الكريمة

الرقم	جزء الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
-1	{ « a © " § }	البقرة	124	96
-2	{ § i ≠ α }	البقرة	179	37،19
-3	{ a ` _ ^ j }	البقرة	187	19
-4	{ o n m l k }	البقرة	188	64
-5	{ Z Y X W }	البقرة	194	37
-6	{ % \$ # " ! }	البقرة	216	54
-7	{ k j i h g }	البقرة	217	57
-8	{ ã á à à ñ ³ }	البقرة	229	19
-9	{ { z y x w v u } { ~ }	البقرة	278	64
-10	{ & % \$ # " ! }	البقرة	282	11،65
-11	{ ® « a © " § }	البقرة	286	11
-12	{ « a © " § }	البقرة	289	163

60	18	آل عمران	{ : 9 8 7 6 5 4 }	- 13
1,54	19	آل عمران	{ M K J I H }	- 14
9	31	آل عمران	{ C B A @ ? > }	- 15
29,54	85	آل عمران	F E D C B A @ ? }	- 16
54	104	آل عمران	{ k j i h g f }	- 17
153	110	آل عمران	{ 1 0 / . }	- 18
165	159	آل عمران	{ 8 6 5 4 3 2 1 0 / }	- 19
57	1	النساء	{ ' & % \$ # " ! } { , + * }	- 20
64	6	النساء	{ ¼ » ° 1 , ¶ }	- 21
124	25	النساء	{ £ ¢ i • ~ }	- 22

78	58	النساء	﴿ ° د ¶ μ ' 3 2 ﴾	- 23
9,77,79,80 82,86,90 149,166	59	النساء	﴿ å ð ï î ﴾	- 24
71	60	النساء	' & % \$ # " ! ﴾ ﴿ *) (﴾	- 25
9	64	النساء	w v u t s r ﴾ ﴿ 7 x ﴾	- 26
137	65	النساء	﴿ ° - ® ¬ ﴾	- 27
37	92	النساء	' & % \$ # " ! ﴾	- 28
58	93	النساء	f e d c ﴾ ﴿ j i h g ﴾	- 29
54	105	النساء	﴿ ½ ¼ » ° 1 د ﴾	- 30
96,99	2	المائدة	﴿ Ā Á À ¿ ¾ ﴾	- 31
73	3	المائدة	﴿ N M L K J ﴾	- 32
65,67	16- 15	المائدة	﴿ Q P O N ML ﴾	- 33

28	34- 33	المائدة	P O N M L K } { T S R Q	- 34
27,65,159	38	المائدة	2 1 0 / } { 8 7 6 5 4 3	- 35
13,86	47- 44	المائدة	{ z y x w v u t }	- 36
37	45	المائدة	{ ¤ £ ¢ i • ~ }	- 37
12,13	49	المائدة	{ ° - ® ¬ « a }	- 38
28,60	90	المائدة	{ & % \$ # " ! }	- 39
72	153	الأنعام	{ Ø M L K J }	- 40
37,53	151	الأنعام	Í Ì Æ Ê É È Ç } { Ĩ	- 41
59	179	الأعراف	{ & % \$ # " ! }	- 42
55	45	الأنفال	{ À ¿ ¾ ¼ » }	- 43
55	38	التوبة	J I H G F E D } { O N M L K	- 44
154	112	التوبة	{ " ! }	- 45

59	101	يونس	{ ↑ \ [Z Y X }	- 46
59	115	النحل	{ g f e d c }	- 47
37	126	النحل	{ μ ' 3 2 }	- 48
10	9	الإسراء	{ 5 4 3 2 1 0 / }	- 49
26	32	الإسراء	{ ` _ ^] [Z }	- 50
72	124	طه	{ È Ç Æ Å }	- 51
85	7	الأنبياء	{ v u t }	- 52
67,154	41	الحج	{ Y X W U T } { \ [Z }	- 53
159	2	النور	{ 2 1 0 / . - , + }	- 54
			{ : 9 8 7 6 5 4 }	
27,159	4	النور	{ c b a ` _ ^] \ }	- 55
			{ f e d }	
10	54	النور	{ & \$ # " ! }	- 56
60	44	الفرقان	{ % \$ # " ! }	- 57
26,53	68	الفرقان	{ ' & % \$ # " ! }	- 58

61	28	الروم	– ^] \ [Z Y } { b a `	- 59
51	30	الروم	{ § ¡ ¥ ¨ }	- 60
61	28	فاطر	{ ´ ³ ² ± ° - }	- 61
59	18- 17	الزمر	{ w v }	- 62
54	33	فصلت	{ R Q P O N M L }	- 63
31,96	9	الحجرات ت	{ m l k j i }	- 64
117	13	الحجرات ت	{ K J I H G F E }	- 65
11	56	الذاريات	{ H G F E D C }	- 66
64	7	الحديد	{ h g f e d }	- 67
55,91	25	الحديد	{ \$ # " ! }	- 68
63	15	الملك	{ 9 8 7 6 5 4 }	- 69
64	25- 24	المعارج	{ g f e d c }	- 70

مسرد الأحاديث الشريفة

الرقم	طرف الحديث الشريف	الصفحة
- 1	أُتشفع في حد من حدود الله ؟	21،35،16
- 2	أتى رجلٌ من أسلمَ رسولَ الله ﷺ وهو في المسجدِ	105
- 3	اجتنبوا السبعَ الموبقاتِ	53
- 4	اختصم رجلانِ إلى رسولِ الله ﷺ ففضى بينهما	137- 138
- 5	ادرأوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتم	38
- 6	إذا زنت الأمةُ فتنينَ زناها ، فليجلدها	123،125،126
- 7	إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه	48
- 8	ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام	42
- 9	ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي ﷺ أن تستتاب	42
- 10	إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة	38
- 11	أقبلتُ إلى النبي ﷺ ، ومعني رجلانِ من الأشعريينَ	112،133
- 12	أقبلوا ذوي الهيئاتِ عثراتهم إلا الحدود	40

40	أقيموا الحدود في الحضر والسفر	- 13
99	إلا أن تكون معصية الله بواحاً	- 14
37	ألا إن قتل خطأ العمد قتل السوط والعصا	- 15
88	اللهم ارحم خلفائي	- 16
45	ألم أنه عن النساء ، من صاحب هذه المقتولة	- 17
11	إن المقسطين يوم القيامة على منابر من نور	- 18
32	أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع	- 19
105،131،135	أن امرأة من جُهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى	- 20
39	أن خادماً للنبي ﷺ فجرت فأمرني النبي ﷺ أن أقيم عليها الحد	- 21
138	أن رجلاً قال يا رسول الله ، اتق الله	- 22
47،115	أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ فحدثه أنه قد زنى	- 23
111	أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله ، وكان يُلقب حمّاراً	- 24
19	إن الله حدّ حدوداً فلا تعندوها	- 25
39	أنا آخذكم بحُجْرِكُمْ عن النار	- 26

148	إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما	- 27
117	إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم	- 28
84	بئس الخطيب أنت	- 29
50	تركتُ فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما	- 30
39	تعافوا الحدود فيما بينكم	- 31
146	تكون النبوة فيكم ما شاء الله تعالى أن تكون	- 32
95،150	خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم	- 33
10،94	دعانا النبي ﷺ فبايعناه	- 34
68،155	مثل القائم على حدود الله والواقع فيها	- 35
109،110	رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ	- 36
94،149	ستكون أمراء فتعرفون وتتكرون	- 37
147،148	سمعت رسول الله ﷺ يقول : ' إنه ستكون هنات وهنات'	- 38
9	السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية	- 39
62	صنفان من أهل النار لم أرهما	- 40

61	طلب العلم فريضة على كل مسلم	- 41
61	فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم	- 42
76	كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته	- 43
109	كنا عند النبي ﷺ ، فقام رجلٌ فقال : أنشدك الله ، إلا قضيتَ بيننا بكتابِ الله	- 44
44،45	كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فرأى الناس مجتمعين على شيء	- 45
106	كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجلٌ فقال : يا رسولَ الله ، إنني أصبتُ حدًّا فأقمه عليَّ	- 46
97	كن عبد الله المقتول	- 47
41،42،45،46 56،113،134	لا تعذبوا بعذاب الله ، وقال ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه	- 48
20	لا جلد فوق عشرة أسواط	- 49
82	لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل	- 50
42	لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث	- 51
63	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	- 52

37،39	ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع	- 53
44،45	ما كانت هذه لتقاتل	- 54
68،154	مثل القائم على حدود الله والواقع فيها	- 55
118	من استرعاه الله رعية	- 56
147	من أتاكم وأمركم جميعاً على رجل واحد	- 57
56	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد	- 58
10	من أطاعني فقد أطاع الله	- 59
58	من تردى من جبل فقتل نفسه	- 60
147	من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له	- 61
101	من رأى من أميره شيئاً يكرهه	- 62
92،97	من رأى منكم منكراً فغيره بيده	- 63
47	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط	- 64
38	نهى رسول الله ﷺ أن يستفاد في المسجد	- 65
97،158	والذي نفسي بيده ، لتأمرن المعروف ولتنهون عن المنكر	- 66

97	والله لتأمرن بالمعروف ، ولتتهونن عن المنكر ، ولتأخذن	- 65
102	وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً	- 66
97	والله لتأمرن بالمعروف	- 65
23،25	يا أسامة ألا أراك تكلم في حد من حدود الله	- 66
101	يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير	- 67
61	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج	- 68

مسرد الأعلام

الرقم	الاسم	الصفحة
- 1	أحمد بن عبد الحليم بن عبد الله بن تيمية الحراني	87
- 2	أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص	78
- 3	أحمد بن علي بن محمد بن أحمد المعروف ابن حجر	107
- 4	إبراهيم علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي	136
- 5	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم أبو يعقوب الحنظلي	32
- 6	جابر بن عبد الله الأنصاري	35
- 7	حذيفة بن اليمان	101
- 8	زفر بن هذيل بن قيس بن مسلم	33
- 9	عبد الرحمن بن أبي ليلي يسار	126
- 10	عبد الله بن المبارك الحنظلي	88
- 11	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي	28
- 12	عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية	140
- 13	عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي المكي	138

33	فاطمة بنت أبي الأسود بن مخزوم	- 14
88	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد بن قيم الجوزية	- 15
24	محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن جزي	- 16
142	محمد بن بهادر بن عبد الله المصري	- 17
77	محمد بن جرير بن زياد بن كثير الطبري	- 18
85	محمد بن عبد الله بن محمد المعقري	- 19
136	محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال الكبير	- 20
52	محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الطوسي	- 21
79	محمد بن محمد بن مصطفى العمادي أبو السعود	- 22
136	منصور بن إسماعيل التميمي الشافعي	- 23
56	يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا النووي	- 24

قائمة المصادر والمراجع

1 - القرآن الكريم .

2- ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي ت235هـ — : الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة) ، عدد المجلدات 7 ، مكتبة الرشيد - الرياض ط1/1409هـ ، تحقيق : كمال يوسف الحوت .

3- ابن الأزرقي : أبو عبد الله محمد بن علي الأندلسي ت896هـ : بدائع السلك في طبائع الملك ، عدد الأجزاء 2 ، دار النشر : وزارة الإعلام - العراق ط1 ، تحقيق : د. علي سامي النشار (د . ط) .

4- ابن بشكول : خلف بن عبد الله أبو القاسم ت578هـ : غوامض الأسماء المبهمة، عدد المجلدات 9 ، عالم الكتب - بيروت ط1/1407هـ ، تحقيق : د. عز الدين علي السيد ومحمد كمال الدين عز الدين .

5- ابن بطلال : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي ت449هـ : شرح صحيح البخاري ، عدد الأجزاء 10 ، مكتبة الرشد - الرياض ط2/1423هـ ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم .

6- ابن تيمية : تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم الحراني ت728هـ : السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، عدد المجلدات 1 ، دار المعرفة - بيروت ط4/1969م .

7- ابن تيمية : التحفة العراقية ، المطبعة السلفية - القاهرة ط2/1399هـ .

8- ابن تيمية : مجموعة الرسائل والفتاوى ، عدد المجلدات 35 ، مكتبة ابن تيمية ط2 ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي (د . ط) .

- 9- ابن تيمية : **مجموع الفتاوى** ، عدد الأجزاء 35 ، مكتبة ابن تيمية ط2 ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي (د . ط) .
- 10- ابن تيمية : **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، عدد المجلدات 2 ، مكتبة المعارف - الرياض ط1404/2 هـ .
- 11- ابن تيمية : **منهاج السنة النبوية** ، عدد الأجزاء 8 ، مؤسسة قرطبة ط1406/1 هـ ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم .
- 12- ابن الجارود : **عبد الله بن علي أبو محمد النيسابوري** ت307 هـ : **المنتقى من السنن المسندة** ، عدد الأجزاء 1 ، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت ط1408/1 هـ ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي .
- 13- ابن جزري : **محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبى الغرناطى** ت741 هـ : **القوانين الفقهية** ، عدد المجلدات 1 ، دار الفكر العربى (د . ط) .
- 14- ابن الجوزي : **أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد** ت597 هـ : **صفوة الصفوة / المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** ، عدد الأجزاء 4 ، دار المعرفة - بيروت ط1399/2 هـ ، دار صادر - بيروت ط1358/1 هـ ، تحقيق : محمود فاخوري ود. محمد رواس قلعه جي .
- 15- ابن الجوزي : **التحقيق في أحاديث الخلاف** ، عدد الأجزاء 2 ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1415/1 هـ ، تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني .
- 16- ابن الجوزي : **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** ، عدد الأجزاء 18 ، دار صادر - بيروت ط1358/1 هـ .
- 17- ابن حبان : **محمد بن حبان بن أحمد أبو الحاتم التميمي البستي** ت354 هـ : **صحيح ابن حبان** ، عدد المجلدات 16 ، مؤسسة الرسالة - بيروت ط1414/2 هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .

- 18 - ابن حجر العسقلاني : الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ت852هـ :
الإصابة في تمييز الصحابة ، عدد الأجزاء 8 ، دار الجيل - بيروت ط1412/1هـ ، تحقيق :
علي محمد البجاوي .
- 19 - ابن حجر العسقلاني : الدرر الكامنه في أعيان المائة الثمانية ، عدد الأجزاء 6 ، مجلس
دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد / الهند ط1392/2هـ ، تحقيق : محمد عبد المعيد ضان .
- 20 - ابن حجر العسقلاني : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، عدد الأجزاء 2 ، دار المعرفة
- بيروت ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، (د . ط)
- 21 - ابن حجر العسقلاني : إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ ، عدد الأجزاء 9 ، دار الكتب
العلمية - بيروت ط1406/2هـ ، تحقيق : د . محمد عبد المعيد خان .
- 22 - ابن حجر العسقلاني : تلخيص الحبير في أحاديث الراعي الكبير ، عدد المجلدات 4 ،
المدينة المنورة ط1384هـ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .
- 23 - ابن حجر العسقلاني : النكت الظراف على الأطراف ، المكتب الإسلامي - بيروت
ط1983/2م ، تحقيق : عبد الصمد شرف الدين وزهير الشاويش .
- 24 - ابن حجر العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، عدد الأجزاء ، دار المعرفة -
بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، (د . ط) .
- 25 - ابن حجر العسقلاني : لسان الميزان ، عدد الأجزاء 7 ، مؤسسة الأعظمي للمطبوعات -
بيروت ط1406/3هـ ، تحقيق : دائرة المعارف النظامية - الهند .
- 26 - ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري ت456هـ : الفصل في الملل
والأهواء والنحل ، عدد الأجزاء 5 ، مكتبة الخانجي - القاهرة (د . ط) .

- 27- ابن حزم : **المحلى** ، عدد المجلدات 11 ، عدد الأجزاء 11 ، دار الآفاق الجديدة - بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي .
- 28- ابن حنبل : أحمد أبو عبد الله الشيباني ت241هـ : **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، عدد المجلدات 6 ، مؤسسة قرطبة - القاهرة ، تعليق : شعيب الأرنؤوط (د . ط) .
- 29- ابن حيان محمد بن يوسف الأندلسي ت745هـ : **تفسير البحر المحيط** ، عدد المجلدات 8 دار الكتب العلمية - بيروت ط1422/1هـ ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض وآخرين .
- 30- ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد الحضرمي ت808هـ : **مقدمة ابن خلدون** ، عدد الأجزاء 7 ، دار القلم - بيروت ط1984/5م .
- 31- ابن خلكان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ت681هـ : **وفيات الأعيان** ، عدد الأجزاء 7 ، دار الثقافة - لبنان ، تحقيق : إحسان عباس (د . ط) .
- 32- ابن رشد : محمد بن أحمد بن محمد القرطبي أبو الوليد ت595هـ : **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، عدد الأجزاء 2 ، دار الفكر - بيروت (د . ط) .
- 33- ابن زمنين : أبو عبد الله محمد بن عبد الله ت399هـ : **تفسير ابن زمنين (تفسير القرآن العزيز)** ، عدد الأجزاء 5 ، دار الفاروق الحديثة - مصر ط1423/1هـ ، تحقيق : أبو عبد الله حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز .
- 34- ابن سلام : القاسم بن سلام الهروي أبو عبيدة ت224هـ : **غريب الحديث لابن سلام** دار الكتاب العربي - بيروت ط1396/1هـ ، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان .
- 35- ابن سلامة : أحمد بن محمد بن عبد الله الطحاوي ت321هـ : **شرح معاني الآثار** ، عدد المجلدات 4 ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1399/1هـ .

36 - ابن سيده المرسي : أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي ت458هـ :
المخصص ، عدد الأجزاء 5 ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط1417/1هـ ، تحقيق :
خليل إبراهيم جفال .

37 - ابن شاهين : أبو حفص عمر بن أحمد ت385هـ : الكتاب اللطيف (لشرح مذاهب أهل
السنة ومعرفة شرائع الدين والتمسك بالسنة) ، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة
ط1416/1هـ ، تحقيق : عبد الله بن محمد البصيري .

38 - ابن ضويان : إبراهيم بن محمد بن سالم ت1353هـ : منار السبيل في شرح الدليل عدد
الأجزاء 2، مكتبة المعارف - الرياض ط1405/2هـ ، تحقيق : عصام القلعي .

39 - ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ت1252هـ : حاشية ابن عابدين
(حاشية رد المختار على الدر المختار) ، عدد المجلدات 8 ، دار الفكر - بيروت ط1387/2هـ
وط1421هـ .

40 - ابن عادل : أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي ت880هـ : اللباب في
علوم الكتاب ، عدد الأجزاء 20 ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1419/1هـ ، تحقيق : الشيخ
عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض .

41 - ابن عاشور : محمد الطاهر ت1284هـ : التحرير والتنوير ، عدد الأجزاء 30 ، دار
سحنون للنشر والتوزيع - تونس ط1997م .

42 - ابن عباد : أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني
ت385هـ : المحيط في اللغة ، عدد الأجزاء 10 ، عالم الكتب - بيروت ط1414/1هـ
تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسين .

- 43- ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي ت462هـ : التمهيد ، عدد الأجزاء 24 ، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب ط1387هـ ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري .
- 44- ابن عبد البر : الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، عدد الأجزاء 8 ، دار الكتب العلمية - بيروت ط2000/1م ، تحقيق : سالم محمد عطا ومحمد علي معوض .
- 45- ابن عبد السلام : أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز السلمي ت660هـ : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عدد الأجزاء 2 ، دار الكتب العلمية - بيروت ، (د . ط) .
- 46- ابن عبد السلام : الفوائد في اختصار المقاصد ، دار الفكر - دمشق ط1416/1هـ .
- 47- ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله ت543هـ : أحكام القرآن ، عدد الأجزاء 4 دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا (د . ط) .
- 48- ابن العماد : عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ت1089هـ : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عدد الأجزاء 8 ، دار بن كثير - دمشق ط1406/1هـ ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ومحمد الأرناؤوط .
- 49- ابن عياض : القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي ت544هـ : مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، عدد الأجزاء 2 ، المكتبة العتيقة ودار التراث (د . ط)
- 50- ابن فارس : أبو الحسن أحمد بن زكريا ت395هـ : معجم المقاييس في اللغة ، عدد الأجزاء 6 ، دار الفكر - بيروت ط1415/1هـ ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون .
- 51- ابن فتوح : محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله حميد الأزدي الحميدي ت488هـ : تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، عدد الأجزاء 1 ، مكتبة السنة - القاهرة ط1415/1هـ ، تحقيق : د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز .

52- ابن فتوح : **الجمع بين الصحيحين** (البخاري ومسلم) ، عدد الأجزاء 4 ، دار ابن حزم - بيروت ط1423/2هـ ، تحقيق : د. علي حسين البواب . ابن قتيبة : عبد الله بن مسلم أبو محمد الدينوري : تأويل مختلف الحديث ، دار الجليل - بيروت ط1393هـ ، تحقيق : محمد زهير النجار .

53- ابن قدامة : محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف المقدسي الحنبلي أبو عبد الله الجماعيلي ت744هـ : **المحرر في الحديث** ، عدد الأجزاء 1 ، دار المعرفة - بيروت ط1421/3هـ ، تحقيق : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي ومحمد سليم إبراهيم سمارة وجمال حمدي الذهبي .

54- ابن قدامة : **العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** ، عدد الأجزاء 1 ، دار الكتاب العربي - بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي (د . ط) .

55- ابن قدامة : عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد ت620 : **المغني** ، عدد المجلدات 10 دار الفكر - بيروت ط1405/1هـ . ودار الكتاب العربي - بيروت ط1309/2هـ .

56- ابن قدامة : **عمدة الفقه** ، عدد الأجزاء 1 ، مكتبة الطرفين - الطائف ، تحقيق : عبد الله سفر العبدلي ومحمد دغلييب العتيبي (د . ط) .

57- ابن القيم الجوزية : محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله ت751هـ : **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، عدد الأجزاء 4 ، دار الجيل - بيروت ط1973م ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .

58- ابن كثير : إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء ت774هـ : **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن رجب** ، عدد الأجزاء 1 ، دار حراء - مكة المكرمة ط1406/1هـ - تحقيق : عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي .

59- ابن كثير : **تفسير القرآن العظيم** ، عدد الأجزاء 4 ، دار الفكر - بيروت ط1401هـ .

- 60 - ابن ماجة : محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ت275هـ : سنن ابن ماجة ، عدد الأجزاء 2 ، دار الفكر - بيروت (د . ط) .
- 61 - ابن مخلوف : عبد الرحمن بن محمد الثعالبي ت875هـ : الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت (د . ط) .
- 62 - ابن مطيع : أبو الفتح تقي الدين محمد بن أبي الحسن علي بن وهب بن أبي الطاعة القشيري المصري ت702هـ : الإمام بأحاديث الأحكام ، عدد الأجزاء 2 ، دار المعراج الدولية - الرياض ط1423/2هـ ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه : حسن إسماعيل الجمل .
- 63 - ابن مفلح : أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ت763هـ : الآداب الشرعية ، عدد الأجزاء 3 ، مؤسسة الرسالة - بيروت ط1996/2م ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعمر القيام .
- 64 - ابن مفلح : الفروع ، عدد المجلدات 6 ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1418/1هـ - تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي .
- 65 - ابن الملقن : سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ت804هـ : البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، عدد الأجزاء 5 ، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض ط1425/1هـ ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال .
- 66 - ابن منظور : محمد بن مكرم الإفريقي المصري ت711هـ : لسان العرب ، عدد المجلدات 14 ، دار صادر - بيروت ط1 (د . ط) .
- 67 - ابن المنير : ناصر الدين أحمد بن محمد الاسكندري ت683هـ : المتوارى على تراجم أبواب البخاري ، عدد الأجزاء 1 ، مكتبة المعلا - الكويت ط1407هـ ، تحقيق : صلاح الدين مقبول أحمد .

- 68 - ابن مهران : أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن نوسى بن الهراشي الأصبهاني ت430هـ : المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ، عدد الأجزاء 4 ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1417/1هـ ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي .
- 69 - ابن مودود : عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي ت683هـ : الاختيار لتعليل المختار عدد الأجزاء 5 ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1426/3هـ ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن .
- 70 - ابن ناصر : حمد بن عثمان آل معمر التميمي الحنبلي ت1225هـ : الفواكه العذاب في الرد على من لم يُحكّم السنة والكتاب ، عدد الأجزاء 9 ، (د . ط) .
- 71 - ابن نجيم : إبراهيم بن محمد ت970هـ : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، عدد الأجزاء 8 ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1418/1هـ .
- 72 - ابن هبة الله : أبو القاسم علي بن الحسن بن عبد الله الشافعي ت571هـ : تاريخ مدينة دمشق ، عدد الأجزاء 70 ، دار الفكر - بيروت ط1995م ، تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري .
- 73 - ابن هُبيرة : الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد الشيباني ت560هـ : اختلاف الأئمة العلماء ، عدد الأجزاء 2 ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1423/1هـ ، تحقيق : السيد يوسف أحمد .
- 74 - ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ت681هـ : شرح فتح القدير عدد الأجزاء 7 ، دار الفكر - بيروت ط2 (د . ط) .
- 75 - ابن الهيثمي : علي بن أبي بكر أبو الحسن ت807هـ : موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ، عدد الأجزاء 1 ، دار الكتب العلمية - بيروت ، تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة (د . ط) .

- 76- ابن الوردي : زين الدين عمر بن مظفر ت749هـ — : تاريخ ابن الوردي ، عدد الأجزاء 2 ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1417/1هـ .
- 77- أبو البقاء : أيوب بن موسى الحسيني الكفومي ت1094هـ — : الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، عدد الأجزاء 1 ، مؤسسة الرسالة - بيروت ط1413/2هـ — تحقيق : عدنان درويش ومحمد المصري .
- 78- أبو السعود : محمد بن محمد العمادي ت951هـ — : تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) ، عدد الأجزاء 9 ، دار إحياء التراث العربي - بيروت (د . ط)
- 79- أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي : سنن أبي داود ، عدد الأجزاء 4 دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . (د . ط) .
- 80- أبو عبيد : أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ت224هـ — : كتاب الأموال ، عدد الأجزاء 1 ، دار الفكر - بيروت ط1408هـ ، تحقيق : محمد هراس
- 81- أبو عوانة : يعقوب بن إسحاق الاسفرائني ت316هـ — : مسند أبي عوانة ، عدد الأجزاء 5 ، دار المعرفة - بيروت (د . ط) .
- 82- أبو فارس : محمد عبد القادر : الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي ، عدد الأجزاء 1 دار الفرقان - عمان ط1426/1هـ .
- 83- أبو الفتح : محمد بن أبي الفتح الحنبلي أبو عبد الله ت709هـ — : المطلع على أبواب الفقه عدد الأجزاء 1 ، المكتب الإسلامي - بيروت ط1401هـ ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي .
- 84- : أبو الفتوح : تقي الدين محمد بن أبي الحسن علي بن وهيب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المصري ت702هـ — : الإمام بأحاديث الأحكام ، عدد الأجزاء 2 ، دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - الرياض / بيروت ط1423/2هـ ، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه : حسن إسماعيل الجمل .

- 85 - أبو الفرج : زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ت795هـ : **جامع العلوم والحكم** ، مؤسسة الرسالة - بيروت ط1417/7هـ ، ج1/282 ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس .
- 86 - أبو يعلى : أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي : **مسند أبي يعلى** ، عدد الأجزاء 13 ، دار المأمون للتراث - دمشق ط1404/1هـ ، تحقيق : حسن سليم أسد .
- 87 - الأحمدي نكري : عبد النبي بن عبد الرسول : **دستور العلماء** ، عدد الأجزاء 4 ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1421/1هـ ، عربّ عباراته الفارسية : حسن هاني فحص .
- 88 - الأزهري : أبو منصور محمد بن أحمد ت370هـ : **تهذيب اللغة** ، عدد الأجزاء 15 دار إحياء التراث العربي - بيروت ط2001/1م ، تحقيق : محمد عوض مرعب .
- 89 - الأزهري : أبو منصور محمد بن أحمد ت370هـ : **معجم تهذيب اللغة** ، عدد الأجزاء دار المعرفة - بيروت ط1422/1هـ .
- 90 - الأشعري : علي بن إسماعيل أبو الحسن ت324هـ : **مقالات الإسلاميين** ، عدد الأجزاء 1 ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط3 ، تحقيق هلموت ريتز (د . ط) .
- 91 - الأصبهاني : أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد ت430هـ : **تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة** ، عدد الأجزاء 1 ، ج1/1 (دون سنة طباعة ودار نشر) .
- 92 - الأعظمي : محمد ضياء الرحمن ت458هـ : **المنه الكبرى وتخريج السنن الصغرى** مكتبة الرشد - الرياض - ط1422/1هـ .
- 93 - الألباني : محمد ناصر الدين : **تخريج مشكاة الحديث** ، المكتب الإسلامي - بيروت ط1405/1هـ .
- 94 - الألباني : **صحيح وضعيف الجامع الصغير** ، المكتب الإسلامي - بيروت (د . ط) .

- 95 - الألباني : صحيح الترغيب والترهيب ، مكتبة المعارف - الرياض ط5 (د . ط) .
- 96 - الألباني : مختصر إرواء العليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسلامي - بيروت ط1405/2 هـ .
- 97 - الأنصاري : زكريا ت926 هـ : أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، عدد الأجزاء 4 ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1422/1 هـ ، تحقيق : محمد محمد تامر .
- 98 - الإيجي : عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد ت756 هـ : كتاب الموافق ، دار الجليل - بيروت ط1417/1 هـ ، تحقيق : عبد الرحمن عميرة .
- 99 - البجيرمي : سليمان بن محمد بن عمر الشافعي ت1221 هـ : تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) ، عدد الأجزاء 5 ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1417/1 هـ .
- 100 - البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي ت256 هـ : التاريخ الكبير ، عدد الأجزاء 8 ، دار الفكر - بيروت ، تحقيق : السيد هاشم الندوي ، (د . ط) .
- 101 - البخاري : صحيح البخاري ، عدد المجلدات 6 ، دار ابن كثير - اليمامة / بيروت ط1407/3 هـ .
- 102 - البعلي : محمد بن أبي الفتح الحنبلي أبو عبد الله ت709 هـ : المطلع على أبواب الفقه ، عدد الأجزاء 1 ، المكتب الإسلامي - بيروت ط1401 هـ ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي .
- 103 - البغوي : الحسين بن مسعود ت516 هـ : شرح السنة ، عدد الأجزاء 15 ، المكتب الإسلامي - دمشق / بيروت ط1403/2 هـ ن تحقيق : شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش

- 104 - البقاعي : برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر ت855هـ : نظم الدرر ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1415هـ ، تحقيق : عبد الرزاق غالب المهدي .
- 105 - بهنسي : أحمد فتحي : الخصومة في الفقه الجنائي الإسلامي ، عدد الأجزاء 1 ، دار الشروق - بيروت ط1497/9هـ .
- 106 - بهنسي : السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، عدد الأجزاء 1 ، دار الشروق - بيروت ، القاهرة ط1409/2هـ .
- 107 - بهنسي : مدخل الفقه الجنائي الإسلامي ، عدد الأجزاء 1 ، دار الشروق - بيروت ط1403هـ .
- 108 - البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس ت1051هـ : شرح منتهى الإرادات (المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) ، عدد الأجزاء 3 ، عالم الكتاب - بيروت ط1996/2م .
- 109 - البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، عدد المجلدات 3 ، عالم الكتب - بيروت ط1996/2م .
- 110 - البهوتي : الروض المربع بشرح زاد المستنقع ، عدد المجلدات 3 ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ط1390هـ .
- 111 - البيهقي : الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الشافعي المعروف بشيخ خراسان النيسابوري الخسرو جردى : معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي ، عدد المجلدات 7 ، دار الكتب العلمية - بيروت ، تحقيق : سيد كسروي حسن (د . ط) .
- 112 - البيهقي : سنن البيهقي الكبرى ، عدد المجلدات 10 ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ط1414هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .
- 113 - التبريزي : محمد بن عبد الله الخطيب : مشكاة المصابيح ، عدد الأجزاء 3 ، المكتب الإسلامي - بيروت ط1405/3هـ ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني .

- 114 - الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى السلمى ت279هـ — : سنن الترمذي ، عدد الأجزاء 5 ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون (د.ط).
- 115 - التفتازاني : سعد الدين مسعود بن عمر ت792هـ : شرح التلويح على التوضيح ، عدد الأجزاء 2 ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1416هـ ، تحقيق : زكريا عميرات .
- 116 - الثعالبي : عبد الرحمن بن محمد ابن مخلوف : الجواهر الحسان في تفسير القرآن عدد الأجزاء 10 ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت ، (د . ط).
- 117 - الثوري : سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله ت161هـ : تفسير الثوري ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1403/1هـ .
- 118 - الجذبيتي : محمود بن إسماعيل بن إبراهيم : الدررة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء ، عدد الأجزاء 1 ، مكتبة نزار مصطفى الباز - الرياض ط1417هـ.
- 119 - الجرجاني : علي بن محمد الشريف 816هـ : كتاب التعريفات ، عدد الأجزاء 1 مكتبة لبنان - بيروت ط1978م .
- 120 - الجزري : أبو السعدات المبارك بن محمد ت606هـ : النهاية في غريب الحديث والأثر عدد الأجزاء 5 ، المكتبة العلمية - بيروت ط1399هـ ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي .
- 121 - الجزيري : عبد الرحمن : الفقه على المذاهب الأربعة : عدد الأجزاء 5 ، المكتبة البخارية ط1.
- 122 - الجصاص : أحمد بن علي الرازي أبو بكر ت370هـ : أحكام القرآن ، عدد المجلدات 5 ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط1405هـ ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي .

- 123 - الجبائي : محمد بن عبد الله بن مالك الطائي ت672هـ : إكمال الإعلام بتثليث الكلام ، عدد الأجزاء 2 ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة ط1404/1هـ ، تحقيق : سعد بن حمدان الغامدي .
- 124 - الحاكم : محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري : المستدرک علی الصحیحین ، عدد الأجزاء 4 ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1411/1هـ ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .
- 125 - الحُصني : نقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الدمشقي ت829هـ : كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار ، عدد الأجزاء 1 ، دار الخير - دمشق ط1994/1م ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان .
- 126 - الحطاب : محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ت954هـ : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، عدد الأجزاء 6 ، دار الفكر - بيروت ط1398/2هـ .
- 127 - الحموي : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحنفي ت1098هـ : غمز عيون البصائر (شرح كتاب الأشباه والنظائر) ، عدد الأجزاء 4 ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1405/1هـ ، تحقيق : السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي .
- 128 - الحنبلي : أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي ت643هـ : الأحاديث المختارة ، عدد الأجزاء 10 ، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ط1410/1هـ ، تحقيق : عبد الملك عبد الله بن دهيش .
- 129 - الخازن : علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي ت725هـ : لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن) ، دار الفكر - بيروت ط1399هـ .
- 130 - الخرشي : أبو عبد الله محمد بن عبد الله علي المالكي ت1101هـ : شرح مختصر خليل ، عدد المجلدات 8 ، دار الفكر للطباعة - بيروت (د . ط) .
- 131 - الخصري : محمد : أصول الفقه ، المكتبة التجارية - مصر ط1389/6هـ .

- 132 - الخطيب البغدادي : أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبو بكر ت463هـ : شرف أصحاب الحديث ، عدد الأجزاء 1 ، دار إحياء السنة النبوية - أنقرة ، تحقيق : د. محمد سعيد خطي أوغلي ، (د . ط) .
- 133 - خُلف: عبد الوهاب : علم أصول الفقه ، دار القلم - القاهرة ط1398/2هـ .
- 134 - الدارقطني : علي بن عمر أبو الحسن البغدادي ت385هـ : سنن الدارقطني، عدد المجلدات 4 ، دار المعرفة - بيروت ط1386هـ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني .
- 135 - الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد ت255هـ : سنن الدارمي ، عدد الأجزاء 2 ، دار الكتاب العربي - بيروت ط1407/1هـ ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي .
- 136 - الدسوقي : محمد عرفة ت1230هـ : حاشية الدسوقي ، عدد المجلدات 4 ، دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد عيش (د . ط) .
- 137 - داماد أفندي : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ت1078هـ : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عدد الأجزاء 4 ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1419/1هـ ، حققه وخرّج آياته وأحاديثه : خليل عمران المنصور .
- 138 - الدردير : أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ت1201هـ : الشرح الكبير ، عدد الأجزاء 4 ، دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد عيش (د . ط) .
- 139 - الذهبي : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله ت747هـ : تذكرة الحفاظ ، عدد المجلدات 4 ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1 (د . ط) .
- 140 - الذهبي : العبر في خبر من غير ، عدد الأجزاء 5 ، مطبعة حكومة الكويت - الكويت ط1984/2م ، تحقيق : د . صلاح الدين المنجد .

- 141 - الذهبي : تنقيح في أحاديث التعليق ، عدد الأجزاء 2 ، دار الوطن - الرياض ط1421هـ ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب .
- 142 - الذهبي : سير أعلام النبلاء ، عدد الأجزاء 23 ، مؤسسة الرسالة - بيروت ط9/1413هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي .
- 143 - الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ت721هـ : مختار الصحاح ، عدد المجلدات 1 ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت ط1415هـ ، تحقيق : محمود خاطر .
- 144 - الرازي : أبو عبد الله محمد بن عمر حسين القرشي الطبرستاني ت606هـ : تفسير الرازي (التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب) ، عدد الأجزاء 23 ، دار الكتب العلمية - طهران ط2 (د . ط) .
- 145 - الرازي : أبو عبد الله محمد بن عمر حسين القرشي الطبرستاني ت606هـ : المحصول في علم الأصول ، عدد الأجزاء 6 ، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ط1400/1هـ ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني .
- 146 - الرحيباني : مصطفى بن سعد السيوطي الحنبلي ت1243هـ : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، عدد المجلدات 6 ، المكتب الإسلامي - دمشق ط1961م .
- 147 - الرملي : محمد بن أحمد الأنصاري ت1004هـ : غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ، عدد الأجزاء 1 ، دار المعرفة - بيروت (د . ط) .
- 148 - الزبيدي : محمد مرتضى الحسيني ت1205هـ : تاج العروس ، عدد الأجزاء 40 ، دار الهداية ، تحقيق : مجموعة من المحققين (د . ط) .
- 149 - الزحيلي : وهبة : الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر - دمشق ط1985/2م .

- 150 - الزرقا : أحمد بن الشيخ محمد بن عثمان الحلبي ت1357هـ : شرح القواعد الفقهية ، عدد الأجزاء 1 ، دار القلم - دمشق ط1409/2هـ ، صححه وعلق عليه : مصطفى أحمد زرقا
- 151 - الزرقاني : محمد بن عبد الباقي بن يوسف ت1122هـ : شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، عدد المجلدات 4 ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1411/1هـ .
- 152 - الزركشي : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي ت772هـ : شرح الزركشي ، عدد المجلدات 3 ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1423/1هـ ، تحقيق : قدم له ووضع حواشيه : عبد المنعم خليل إبراهيم .
- 153 - الزركلي : خير الدين : الأعلام ، دار العلم للملايين - بيروت ط1979/4م .
- 154 - الزمخشري : أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي ت538هـ : الفائق في غريب الحديث ، عدد الأجزاء 4 ، دار المعرفة - لبنان ط2 ، تحقيق : علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم (د . ط) .
- 155 - الزمخشري : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، عدد الأجزاء 4 ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : عبد الرازق المهدي (د . ط) .
- 156 - الزمخشري : أساس البلاغة ، عدد الأجزاء 1 ، دار الفكر ط1399هـ .
- 157 - الزيلعي : جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد ت762هـ : تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري ، عدد الأجزاء 4 ، دار ابن خزيمة - الرياض ط1414/1هـ ، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن السعد .
- 158 - الزيلعي : فخر الدين عثمان علي الحنفي ت743هـ : تبين الحقائق (شرح كنز الدقائق) ، عدد الأجزاء 2 ، دار الكتب الإسلامي - القاهرة ط1313هـ .

- 159 - السبكي : الإمام أبي الحسن تقي الدين بن عبد الكافي ت756هـ : فتاوى السبكي ، عدد المجلدات 2 ، دار المعرفة - بيروت (د . ط) .
- 160 - السبكي : الإبهاج في شرح المنهاج ، عدد الأجزاء 3 ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1404/1هـ ، تحقيق : جماعة من العلماء .
- 161 - السجستاني : أبو بكر محمد بن عزيز ت330هـ : غريب القرآن ، عدد الأجزاء 1 دار فتيبه ط1416هـ ، تحقيق : محمد أديب عبد الواحد جمران .
- 162 - السخاوي : الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ت902هـ : البلدانيات ، عدد الأجزاء 1 ، دار العطاء - السعودية ط1422/1هـ ، تحقيق : حسام بن محمد القطان .
- 163 - السرخسي : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي ت490هـ : المبسوط ، عدد الأجزاء 30 ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1421/1هـ .
- 164 - السعدي : عبد الرحمن بن ناصر ت1376هـ : تفسير السعدي ، عدد المجلدات 1 مؤسسة الرسالة - بيروت ط1421هـ ، تحقيق : ابن عثيمين .
- 165 - السمعاني : أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي ت562هـ : الأنساب عدد الأجزاء 5 ، دار الفكر - بيروت ط1998/1م ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي .
- 166 - السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ت911هـ : الفتح الكبير ، عدد الأجزاء 3 ، دار الفكر - بيروت ط1423/1هـ ، تحقيق : يوسف النبهاني .
- 167 - السيوطي : بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، عدد الأجزاء 2 ، المكتبة العصرية - لبنان ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .
- 168 - السيوطي : الأشباه والنظائر ، عدد الأجزاء 1 ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1403/1هـ .

- 169 - الشاطبي : إبراهيم بن موسى أبو إسحاق اللخمي الغرناطي المالكي ت790هـ :
الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية ، عدد المجلدات 4 ، دار المعرفة - بيروت
ط1395هـ ، تحقيق : عبد الله دراز .
- 170 - الشافعي : محمد بن إدريس أبو عبد الله ت204هـ : الأم ، عدد الأجزاء 8 ، دار
المعرفة - بيروت ط1393/2هـ .
- 171 - الشافعي : أحكام القرآن ، عدد الأجزاء 2 ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1400هـ
تحقيق : عبد الغني عبد الخالق .
- 172 - الشافعي : مسند الشافعي ، عدد الأجزاء 1 ، دار الكتب العلمية - بيروت (د . ط) .
- 173 - الشربيني : محمد الخطيب ت977هـ : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، عدد
المجلدات 2 ، دار الفكر - بيروت ط1415هـ ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات - دار
الفكر .
- 174 - الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، عدد الأجزاء 4 ، المكتبة التجارية
الكبرى - بيروت بإشراف شركة سابي ط1955/4م .
- 175 - الشنقيطي : محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني ت1393هـ : أضواء البيان في
إيضاح القرآن بالقرآن ، عدد المجلدات 9 ، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت ط1415هـ
تحقيق : مكتب البحوث والدراسات .
- 176 - الشوكاني : محمد بن علي بن محمد ت1255هـ : السيل الجرار المتدفق على حدائق
الأزهار ، عدد المجلدات 4 ، دار الكتب العلمية ط1405/1هـ ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد .
- 177 - الشوكاني : نيل الأوطار ، عدد الأجزاء 9 ، دار الجيل - بيروت ط1973م .

- 178 - الشيباني : أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ت630هـ :
الكامل في التاريخ ، عدد المجلدات 10 ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1415/2هـ ، تحقيق :
عبد الله القاضي .
- 179 - الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق ت476هـ : طبقات الفقهاء ، عدد
الأجزاء 1 ، دار القلم - بيروت ، تحقيق : خليل الميس (د . ط) .
- 180 - الشيرازي : المهذب في الفقه الشافعي ، عدد الأجزاء 2 ، دار القلم - دمشق
ط1417/1هـ .
- 181 - الشيرازي : عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر بن عبد الرحمن ت589هـ : المنهج
المسلوك في سياسة الملوك ، عدد الأجزاء 1 ، مكتبة المنار - الزرقا ط1407هـ ج1/176 -
184 ، تحقيق : علي عبد الله موسى .
- 182 - الصالحي : عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الحنبلي الدمشقي : الكنز الأكبر ، دار الكتب
العلمية - بيروت ط1996/1م ، تحقيق : د . مصطفى عثمان صميذة .
- 183 - الصاوي : أحمد بن محمد الخلوتي المالكي : بلغة السالك لأقرب المسالك ، عدد
المجلدات 4 ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1415/1هـ ، ضبطه وصححه : محمد عبد
السلام شاهين .
- 184 - الصنعاني : محمد بن إسماعيل الأمير ت852هـ : سئل السلام ، عدد الأجزاء 4 ، دار
إحياء التراث العربي - بيروت ط1379/4هـ ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي .
- 185 - الطبراني : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم ت360هـ : المعجم الكبير ، عدد
المجلدات 25 ، مكتبة الزهراء - الموصل ط1404/2هـ ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد
السلفي .

- 186 - الطبري : محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر ت310هـ : تفسير الطبري عدد الأجزاء 30 ، دار الفكر - بيروت ط1405هـ .
- 187 - الطحاوي : أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي ت1231هـ : حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ، عدد الأجزاء 1 ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر ط1318/3هـ .
- 188 - عامر : عبد العزيز : التعزير في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر - بيروت ط4 (د . ط)
- 189 - عبد الرزاق : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت211هـ : مصنف عبد الرزاق عدد الأجزاء 11 ، المكتب الإسلامي ط1403/2هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي
- 190 - العبدري : محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله ت897هـ : التاج والإكليل لمختصر خليل ، عدد المجلدات 6 ، دار الفكر - بيروت ط1398/2هـ .
- 191 - العدوي : علي الصعدي المالكي ت1189هـ : حاشية العدوي ، عدد المجلدات 2 دار الفكر - بيروت ط1412هـ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي .
- 192 - عطية الله : أحمد : القاموس الإسلامي ، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة ط1/1386هـ .
- 193 - العظيم آبادي : محمد شمس الحق ت1329هـ : عون المعبود شرح سنن أبي داود عدد الأجزاء 14 ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1995/2م .
- 194 - علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ت730هـ : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، عدد الأجزاء 4 ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1418هـ ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر .
- 195 - عودة : عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ط1403/4هـ .

- 196 - العيني : بدر الدين محمود بن أحمد ت855هـ : عمدة القاري شرح صحيح البخاري
عدد الأجزاء 25 ، دار إحياء التراث العربي - بيروت (د . ط) .
- 197 - الغزالي : محمد بن محمد أبو حامد ت505هـ : المستصفى في علم الأصول ، عدد
الأجزاء 1 ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1/1413هـ ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد
الشافى .
- 198 - الفراهيدي : الخليل بن أحمد ت175هـ : كتاب العين ، عدد الأجزاء 8 ، دار ومكتبة
الهلال ، تحقيق : د . مهدي المخزومي زد . إبراهيم السامرائي (د . ط) .
- 199 - الفرغاني : أبو المحاسن فخر الدين حسن بن منصور الحنفي : فتاوى قاضيخان (بحاشية
الفتاوى الهندية) ، المطبعة الأميرية - مصر ط1310هـ .
- 200 - الفيومي : أحمد بن محمد بن علي المقري ت770هـ : المصباح المنير ، عدد المجلدات
2 ، المكتبة العلمية - بيروت (د . ط) .
- 201 - القاري : علي بن سلطان بن محمد ت1014هـ : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة
المصابيح ، عدد المجلدات 11 ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1/1422هـ ، تحقيق : جمال
عيتاني .
- 202 - القطان : مناع خليل : تاريخ التشريع الإسلامي ، عدد المجلدات 1 ، مؤسسة الرسالة -
بيروت ط26/1418هـ .
- 203 - قطب : سيد إبراهيم الشاذلي استشهد سنة1966م : في ظلال القرآن ، دار إحياء التراث
العربي - بيروت ط7/1391هـ .
- 204 - قطب : محمد : واقعنا المعاصر ، مؤسسة المدينة للصحافة والطباعة والنشر -
السعودية ط1/1407هـ .

- 205 - القرافي : أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي ت684هـ : الفروق ، عدد الأجزاء 2 ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1418/1هـ ، تحقيق : خليل المنصور .
- 206 - القرافي : الذخيرة ، عدد المجلدات 13 ، دار الغرب - بيروت ط1994/1م ، تحقيق : محمد حجي .
- 207 - القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ت310هـ : تفسير القرطبي ، عدد الأجزاء 20 ، دار الكتب المصرية ط1373/2هـ .
- 208 - القرطبي : أبو عمر يوسف بن عبد الله عبد البر النمري : الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، عدد المجلدات 8 ، دار الكتب العلمية - بيروت ط200/1م ، تحقيق : سالم محمد عطا ومحمد علي معوض .
- 209 - القلقشندي : أحمد بن عبد الله ت821هـ : مآثر الإنافة في معالم الخلافة ، عدد الأجزاء 3 ، مطبعة حكومة الكويت - الكويت ط1985/2م ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج .
- 210 - القنوجي : صديق حسن خان ت1307هـ : الروضة الندية ، عدد الأجزاء 3 ، دار ابن عفان - القاهرة ط1999/1م ، تحقيق : علي حسين الحلبي .
- 211 - القونوي : قاسم بن عبد الله بن أمير علي ت978هـ : أنيس الفقهاء ، عدد الأجزاء 1 دار الوفاء - جدة ط1406/1هـ ، تحقيق : د. إحمد بن عبد الرزاق الكبيسي .
- 212 - القيرواني : ابن أبي زيد ت386هـ : الثمر الداني في تقريب المعاني ، دار الكتب العلمية - مكة المكرمة - دار الباز (د . ط) .
- 213 - الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود ت587هـ : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، عدد الأجزاء 7 ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط1417/1هـ وط1982/2م .
- 214 - المالكي : عبد الرحمن : نظام القعوبات ، عدد المجلدات 1 ، ط1385هـ .

- 215 - الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري البغدادي ت450هـ : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، عدد الأجزاء 1 ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1405هـ .
- 216 - الماوردي : تفسير الماوردي (النكت والعيون) ، عدد الأجزاء 6 ، دار الكتب العلمية - بيروت ، تحقيق : السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم (د . ط) .
- 217 - الماوردي : الحاوي الكبير ، عدد الأجزاء 18 ، دار الفكر - بيروت ط1414هـ ودار الكتب العلمية - بيروت ط1419/1هـ ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود .
- 218 - الماوردي : تسهيل النظر وتعجل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك ، دار العلوم العربية - بيروت ط1987م ، تحقيق : رضوان السيد .
- 219 - المباركفوري : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلات ت1353هـ : تحفة الأحمدي ، عدد المجلدات 10 ، دار الكتب العلمية - بيروت (د . ط) .
- 220 - المنقي : علي بن حسام الدين الهندي : كنز العمال في سنن الأفعال والأفعال ، عدد الأجزاء 16 ، مؤسسة الرسالة - بيروت ط1989م .
- 221 - المتولي : أبو سعيد عبد الرحمن النيسابوري ت478هـ : الغنية في أصول الدين مؤسسة الكتب الثقافية - لبنان ط1406/1هـ .
- 222 - مجاهد : مجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج ت104هـ : تفسير مجاهد عدد الأجزاء 2 ، دار المنشورات العلمية - بيروت ، تحقيق : عبد الرحمن الطاهر محمد السورتي (د . ط) .
- 223 - محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلني الشافعي ت774هـ : حسن السلوك الحافظ دولة الملوك ، عدد الأجزاء 1 ، دار الوطن - الرياض ط1416هـ ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد .

- 224 - محمود حلمي : نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة ، دار الفكر العربي ط1975/3 م .
- 225 - المرادوي : علاء الدين علي بن سليمان ت885هـ : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل ، عدد المجلدات 12 ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط1377/1هـ .
- 226 - المرغيناني : أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني ت593هـ : الهداية شرح بداية المبتدي ، عدد الأجزاء 4 ، المكتبة الإسلامية (د . ط) .
- 227 - المرغيناني : متن المبتدي (في فقه الإمام أبي حنيفة) ، عدد الأجزاء 1 ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة (د . ط) .
- 228 - المزي : يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج ت742هـ : تهذيب الكمال ، عدد الأجزاء 35 ، مؤسسة الرسالة - بيروت ط1400/1هـ ، تحقيق : د . بشار عواد معروف .
- 229 - مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري : صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي - بيروت عدد المجلدات 4 ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (د . ط) .
- 230 - المطرزي : أبو الفتح ناصر الدين ت610هـ : المغرب في ترتيب المعرب ، عدد الأجزاء 2 ، مكتبة أسامة بن زيد - حلب ، ط1399/1هـ .
- 231 - المناوي : محمد عبد الرؤوف ت1013هـ : التوقف على مهمات التعاريف ، عدد الأجزاء 1 ، دار الفكر - بيروت - دمشق ط1410/1هـ ، تحقيق : د . محمد رضوان الداية .
- 232 - المناوي : عبد الرؤوف : فيض القدير ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر ط1356/1هـ .

- 233 - النسائي : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ت303هـ : السنن الكبرى ، عدد المجلدات 6 ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1411/1هـ ، تحقيق : د. عبد الغفار البنادي و سيد كسروي حسن .
- 234 - النسائي : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ت303هـ : سنن النسائي (المجتبى) ، عدد الأجزاء 8 ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ط1406/2هـ .
- 235 - النسفي : نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد ت537هـ : طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، عدد الأجزاء 1 ، دار النفائس - عمان ط1416هـ ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك .
- 236 - النفراوي : أحمد بن غنيم بن سالم المالكي ت1125هـ : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، عدد الأجزاء 2 ، دار الفكر - بيروت ط1415هـ .
- 237 - النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري ت676هـ : شرح النووي على صحيح مسلم ، عدد المجلدات 18 ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط1392/2هـ .
- 238 - النووي : تحرير ألفاظ التنبيه ، عدد الأجزاء 1 ، دار القلم - دمشق ط1408/1هـ تحقيق : عبد الغني الدقر .
- 239 - الوادياشي : عمر بن علي بن أحمد الأندلسي ت804هـ : تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، عدد الأجزاء 2 ، دار حراء - مكة المكرمة ط1406/1هـ ، تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني .
- 240 - وجدي: محمد فريد : تاريخ الدولة العلية العثمانية - تحقيق إحسان حنفي - دار النفائس - بيروت - ط6/ 1408
- 241 - اليافعي : أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان ت768هـ : مرآة الجنان وعبر اليقظان ، عدد الأجزاء 4 ، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة ط1413هـ .
- 242 - هيكل : محمد خير : الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، دار البيارق - بيروت ط1996/2م .

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Responsibility of Carrying out Punishment
(In the Islamic of Criminal Law)

By
Abdul Rahman Mahmoud Ahmad Abed Rabboh

Supervised by
Dr . Mamoun Al-Rifai

**Submitted in Partial fulfillment of the requirements for the degree of
master Law (shari`a) in Fiqh & Tashr`, Faculty of Graduate studies ,
at An-Najah National University University , Nablus , Palestine**

2010

Responsibility of Carrying out Punishment

(In the Islamic of Criminal Law)
By
Abdul Rahman Mahmoud Ahmad Abed Rabboh
Supervisor of
Dr . Mamoun Al-Rifai
Abstract

Praise be to Allah , the cherisher and sustainer (of the) worlds , prayers and blessings be upon the Messenger of Allah, our master Muhammad and his family and friends, and those who walked on his approach to the day of judgment.

This research is consisted of an introduction and five chapters.

In the introduction the researcher confirmed on implementing God's law(Sharia'a), and its importance to the muslim society.

In chapter one: the researcher define the term (the limits set by Allah" Had") linguistically and in the lights of the law of God" sharia'a". The researcher found out that God's limits" Had" are set in the Holly Quran and in the purified Sounna. Then he discussed kinds of the limits set by Allah" Had" and that it were set for the protection , safety and sake of Muslim society, and spreading justice and prosperity among people.

In chapter two: the researcher discussed the statements of scientists and scholars on what God meant by:" *and those charged with authority among you*". An-Nisa' – Women verse:59, and found out that they are the scientists, scholars and the leaders. The researcher pointed out the muslim leader must be obeyed and the seriousness of disobeying him, unless being obviously infidelity.

In chapter three: the researcher discussed scholarly points of view in implementing God's limits" Had", that it's an authority given to only the leaders and guardians through which either the disobedient go to the guardian themselves or be taken to them to establish god's law on them in order to purify them.

In chapter four: the researcher explained who is authorized to establish God's law "Had", and that is the right of the guardians, by establishing it on both free people and slaves.

In chapter five: the researcher discussed scholarly statements and points of views in implementing God's limits" Had" and that it is obliged in case of establishing an Islamic governing system. The God's limits "Had" can't be carried out without the guardians approval, and unimplementing them will lead to many temptations and all kinds of corruption.

The researcher concluded from his research that establishing God's limits" Had" is one of our religion duties, and the Legislation system has regulate its rules and determined its authorization, exclusively implementing it throw the guardians only, to avoid temptation and all kinds of corruption, to regulate muslim nations life, to accomplish security and justice and finally to gain happiness in this world and in the hereafter.

This document was created with Win2PDF available at <http://www.win2pdf.com>.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.
This page will not be added after purchasing Win2PDF.